



الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة السادسة عشرة

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٦٥

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى
١٩٦٥

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجزائية

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

---

(١)

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ القضائية :

تلبس . مأمور الضبط القضائى . قبض . تفتيش . نقض . "حالات الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون".

التلبس : صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها . إباحتها لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير إذن من النيابة العامة . مثال .

التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها ، مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير إذن من النيابة العامة . ولما كانت مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد ثبتت لمأمور الضبط من إقرار المتهم الأول بذلك على أثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده مع آخر حكم ببراءته : بأنهما فى يوم ١٩٦٢/٢/٢٥ بدائرة قسم الجمرك محافظة اسكندرية : حازا جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و٢ و٧ و٣٤/١ و٣٦ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول ١ المرافق . فقررت الغرفة بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع الحاضر مع المتهم — المطعون ضده — ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٦٣ عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه . وقد أخذت المحكمة بالدفع الذى أثاره الدفاع عنه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز المخدر على بطلان تفتيش مسكنه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة فى حين أن المتهم الآخر فى الدعوى الذى قضى بادانته كان قد تخلى طواعية عن المخدر الذى كان يحرزه مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تبيح للضابط الذى شاهد وقوعها أن يقبض على المطعون ضده ويفتش مسكنه بعد أن قام الدليل لديه على مساهمته فيها إذ أقر المتهم الآخر فور ضبطه وعلى أثر تخليه عن المخدر بأنه إشتراه من المطعون ضده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن ضابط مباحث قسم الجمرك واثنين من المخبرين إلتقوا بالمتهم الأول فى الدعوى الذى ما أن وقع بصره عليهم حتى ألقى بلفافة تبين أنها تحوى مخدر الحشيش فألقوا القبض عليه و إعترف باحرازه للمخدر وأنه إشتراه من المتهم الثانى "المطعون ضده" فتوجهوا

إلى مسكنه وفتشوه فعثروا على "مطواه" تبين أن سلاحيها ملوثان بآثار الحشيش، ثم عرض الحكم لتبرير ما قضى به من تبرئة المطعون ضده في قوله: "ومن حيث إن الضابط الشاهد الأول فتش منزل المتهم الثاني "المطعون ضده" بناء على قول المتهم الأول الشفوى له بأنه إنما إشترى المخدر من المتهم المذكور دون أن يستصدر إذنا بذلك من النيابة العامة فيكون ذلك التفتيش باطلا ويجب الالتفات عن الدليل الذى أسفر عنه هذا التفتيش — ولا يغير من هذا كون المتهم المذكور أقر بملكيته للطواه ذلك لأنه مع إقراره هذا ينكر إحرازه للمخدر مما يجعل هذا الدليل المستفاد من الملكية ناقصا ويتعين لذلك تبرئته مما أسند إليه.." وما إنتهى إليه الحكم في هذا الصدد غير سديد في القانون ذلك بأن الثابت من واقعة الدعوى كما حصلها الحكم أن جريمة إحراز المخدر بالنسبة إلى المتهم الآخر كانت في حالة تلبس وصحت نسبتها إليه. ولما كان التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير إذن من النيابة العامة، وكانت مساهمة المطعون ضده في هذه الجريمة قد ثبتت لمأمور الضبط من إقرار المتهم الأول بذلك على أثر ضبطه في تلك الجريمة المتلبس بها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حزاوى .

(٢)

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ القضائية

مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . خطأ .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

شرط توافر حالة حصول الحادث نتيجة حادث قهرى : ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه . مثال .

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . ولما كان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته إجتياز سيارة أمامية بانحرافه إلى حافة الجسر فى أقصى اليسار وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى إلى إنقلاب السيارة — إستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده . وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر بغتة ، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى إطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ إقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٨/٢١ بدائرة مركز أبو المطامير: أولا — تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل شعبان نعيم فياض خطأ وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بأن سبق بسيارته سيارة أخرى دون التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك فسقط بها فى ترعة مجاورة ومعه المجنى عليه مما أدى إلى إصابته بالاصابات المبينة بالكشف الطبي والتى أودت بحياته. ثانيا — تسبب بغير قصد ولا تعمد فى اصابة يونس عبد الله صالح ومحمود الحاج همام وعبد الهادى خطا وخليل قاسم وعلى الدين جاد الله همام وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه بأن سبق بسيارته سيارة أخرى دون التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك وسقط بها فى ترعة مجاورة ومعه المجنى عليهم مما أدى إلى إصابتهم بالاصابات المبينة بالكشف الطبي. ثالثا: سبق بسيارته سيارة أخرى دون التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك. وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٣ من قرار وزير الداخلية. ومحكمة أبو المطامير الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة دمنهور الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ إبريل سنة ١٩٦٤ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين وجه خطأ الطاعن ولم يستظهر قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ على فرض وقوعه وبين النتيجة التى حدثت كما سكت عن دفاع الطاعن من أن

مجرد مرور سيارته على يسار سيارة أخرى أو قطيع من الغنم فى طريق زراعى يسمح بذلك لايشكل أى خطأ كما أن إنهيار جزء من هذا الطريق بفأة وهو حادث قهرى من شأنه أن يجعل رابطة السببية غير قائمة مع أهمية هذا الدفاع فى درء المسئولية عنه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والاصابة الخطأ التى دين بها الطاعن وأورد على ثبوتها لديه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستقاة من أقوال الشهود ومن التقارير الطبية وتقرير المهندس الفنى ومن المعاينة وخلص من ذلك إلى إدانة الطاعن فى قوله إن الخطأ وافر الثبوت فى حق المتهم مما أجمع عليه الشهود من أنه أراد أن يعبر الطريق من على يسار سيارة نقل كانت أمامه فانحرف بسيارته فسقطت العربة بما عليها من العمال ومما أوردته المعاينة من أن السيارة إنقلبت على الجانب الأيسر ومما أشار إليه تقرير المهندس الفنى من أن سبب انقلاب السيارة هو أن عجلاتها اليسرى كانت على حافة الجسر وهو تراب لايقوى على حمولة السيارة فانخفض التراب من تحت عجلات السيارة لأنه هش ومما ثبت أيضا من المعاينة من أن الطريق فى مكان الحادث ضيق وعرضه لايتجاوز أربعة أمتار ونصف الأمر الذى يجعل مرور سيارتين فى وقت واحد أمرا بالغ الخطورة وهو ما يجب أن يتم فى غاية من الحيطة والحذر وهو عين ما قرره المتهم إذ ذكر أن الطريق لايتسع لمرور السيارتين وإن كان قد إدعى أنه أراد أن يتفادى بعض الماشية فانحرفت السيارة إلا أن الشهود جميعا قد كذبوه وقرروا أن سبب الحادث هو أنه أراد أن يمر من السيارة النقل وما كان المتهم بحاجة لأن ينحرف لأقصى اليسار ليتفادى الماشية إذ كان يستطيع أن يقف بالسيارة حتى تخلى الماشية الطريق خصوصا وأن المتهم قد أقر بأنه سبق له المرور من هذا الطريق وبالتالى فهو يعلمه جيدا فضلا عن أن الثابت من تقرير السيد المهندس الفنى أن السيارة وزنها ثقيل وهى فارغة وبديهى أن حمولتها تكون فى غاية الثقل وهى مكدسة بالعمال الأمر الذى لايغيب على السائق العادى والذى يدعوه ألا يحاول أن يسير بسيارته على حافة الطريق وانتهى الحكم من ذلك إلى أن هذا الخطأ قد أدى إلى اصابة المجنى عليهم بالاصابات التى أوردها والتى أودت بحياة أحدهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة على معرفة الطاعن لما أسند

إليه بما استخلصه من عناصر الدعوى فى منطق سليم ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته إجتياز سيارة أمامية بانحرافه إلى حافة الجسر فى أقصى اليسار وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ مما أدى الى انقلاب السيارة ، استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى إطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ إقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من ينـاير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٣)

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ القضائية

تزوير . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب".

شرط الإدانة فى جرائم تزوير المحررات ؟ أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات وإلا كان باطلا . علة ذلك : الكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه .

من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما إنطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى خلال المدة من ٢١ أبريل سنة ١٩٥٧ إلى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٧ بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة : أولا — المتهم الأول : ١ — إرتكب تزويرا فى محرر رسمى بطريق الاصطناع بأن اصطنع خطابا منسوبا صدوره من قيادة الحرس الوطنى بمعسكر جنوب القاهرة مؤرخا ١٩٥٧/٨/١٨ وموجها إلى مهندس مشروعات خط حلوان بأن أثبت به على خلاف الحقيقة أن كلا من المتهمين من الثامن إلى الثانى عشر (وقد حكم ببراءتهم فى الحكم الصادر فى ١٩٦٣/١/١٩ الذى نقض بتـاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧ بالنسبة للمتهم الثانى) قد استدعوا فى خدمة الحرس ووقع عليه بإمضاء نسبه زورا إلى قائد المعسكر وبصم عليه بخاتم المعسكر

ليظهر على غرار الخطابات الصحيحة ٢ — إستعمل المحرر الرسمى المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى أحمد كمال فاضل مهندس المشروعات بخط حلوان للتدليل على أن المتهمين المذكورين يعملون بقيادة الحرس الوطنى وليتمكن من صرف أجورهم بمقتضى التوكيلات الخاصة بهم : ثانيا — المتهم الثانى — ارتكب تزويرا فى محررين رسميين بطريق الاصطناع بأن إصطنع خطابين زاعما صدورهما من قيادة الحرس بمعسكر مصر القديمة أولهما مؤرخ ١٩٥٧/٦/٢٢ وموجه إلى مهندس مشروعات خط حلوان أثبت به على خلاف الحقيقة أن حسن على حسن قد استدعى فى خدمة الحرس الوطنى وثانيهما مؤرخ فى ١٩٥٧/٧/١٣ موجه إلى المذكور ويتضمن استدعاءه إلى الخدمة به ووقع عليـه بامضاء نسبه زورا لقائدالمعسكر كما بصم عليهما بخاتم المعسكر ليظهر على غرار المحررات الصحيحة. ثالثا — المتهمان الأول والثانى معا — إشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى محررات رسمية بطريق الاصطناع بأن اتفقوا على إصطناع ثلاثة عشر خطابا زاعما صدورها من قيادة الحرس الوطنى يتضمن بعضها استدعاءهما وسائر المتهمين الآخرين "المحكوم ببراءتهم" فى خدمة الحرس الوطنى ويتضمن البعض الآخر منها طلب صرف أجورهم عن مدة عملهم المزعوم به وساعداه بأن تحصلا له على أختام خاصة بقيادة الحرس الوطنى وقام المجهول باصطناع هذه الخطابات ووقع عليها بامضاءات نسبها زورا إلى قائدى المعسكرات وبصم عليها بهذه الأختام فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة وذلك الاتفاق. رابعا — المتهمان الثانى والثالث (الطاعن) — اشتركا بطريق الإتفاق فيما بينهما ومع الأول والآخر المجهول فى ارتكاب تزوير فى المحررات الرسمية السالفة الذكر بأن اتفقوا على اصطناعها على النحو المتقدم بأن نسبوها زورا إلى قيادة الحرس الوطنى ليتمكنوا عدا الأخير من صرف أجور باقى المتهمين المحكوم ببراءتهم عن أيام إنقطاعهم عن العمل ثم إقتسامها مع المتهم الثالث فيما بعـد فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . خامسا — المتهمان الأول والثانى — توصلا إلى الإستيلاء على مبلغ ٧٧ ج و ١٥٠ م لوزارة المواصلات قاصدين سلبها بعض ثروتها باستعمالهم طرقا إحتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة وذلك بأن زعما لقلم حسابات مشروعات خط حلوان كذبا أنهم يشتغلون بقيـادة الحرس الوطنى خلال أيام إنقطاعهم عن العمل وأيدوا مزعمهم بتقديم الخطابات المزورة المنوه عنها بالتهمة

السابقة وتمكنا بهذه الوسيلة من صرف المبلغ المذكور. سادسا — المتهم الثالث بصفته مستخدما عموميا "كاتب أجرية بمشروعات خط حلوان بمصلحة السكك الحديدية" اشترك مع سائر المتهمين فى الاستيلاء على مال للدولة (مبلغ ٧٧ج و ١٥٠م سالف الذكر) قيمة أجورهم عن أيام إنقطاعهم عن العمل وسهل لهم ذلك باعتماده الخطابات المزورة المشار إليها آنفا مع علمه بتزويرها وبضمانته لبعض المتهمين (السابق الحكم ببراءتهم) لدى صرفها. وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ١/١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ١/٣٣٦ من قانون العقوبات. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ٢/٤٠، ٤١ و ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث مع تطبيق المادة ٢٧ من القانون المذكور بالنسبة إلى المتهم الثالث والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثانى : أولا — بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة. ثانيا — بعزل المتهم الثالث من وظيفته لمدة سنتين وإلزامه برد مبلغ ٧٧ج و ١٥٠ م للدولة وبأن يدفع غرامة مقدارها خمسمائة جنيه. ثالثا — ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محررات رسمية والاستيلاء بغير حق على أموال عامة وتسهيل ذلك للغير — جاء مشوبا بقصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يحرر المحررات محل التزوير وما تحويه من بيانات جوهرية إذ إغفل بيان أسماء موقعيها وصفاتهم وأسماء من حررت لصالحهم وكذلك الختم الذى بصمت به والجهة صاحبة هذا الختم. هذا إلى أنه على الرغم من أن الحكم حصل أقوال المهندس أحمد كمال فاضل بما مفاده أن المبالغ الخاصة بالأشخاص الذين صحبهم الطاعن فزكاهم لدى مندوب الصرف لم تصرف لهم وعليت بالأمانات طبقا لما هو وارد بتقرير رئيس التفتيش الإدارى — إذا به يعود فيقرر أنها صرفت لهم وأن مجموعها ٣٢ج و ٢٥٠م ومع ذلك فهو ينتهى

إلى إلزام الطاعن برد مبلغ يزيد عنه مقداره ٧٧ج و١٥٠ م دون أن يعرض لدفاعه الذى أثاره فى هذا الصدد أو يرد عليه بما يبرر إطراحه على الرغم من جوهريته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن عاملا باليومية فى إدارة مشروع كهربة خط حلون يدعى حمدى أحمد حمدى وهو المتهم الأول فى الدعوى والذى حكم عليه ولم يقرر بالطعن بالنقض إصطنع خطابا تاريخه ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٧ موجها إلى مهندس المشروع نسب صدوره إلى الحرس الوطنى بحلوان وأثبت فيه أسماء وهمية لأشخاص زعم أنهم يعملون فى المشروع وألحقوا بالخدمة العسكرية وهم يستحقون أجرا ، وإذ إرتاب المهندس فى الخطاب فقد إتصل بالمختصين فى الحرس الوطنى فبان له أنه وجميع المكاتبات الأخرى المنسوبة إلى الهيئة فى الفترة من ٢١ أبريل سنة ١٩٥٧ إلى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٧ مزورة عليها ، كما تبين للهندس أيضا أن المتهم المذكور إستطاع بتلك الوسيلة أن يستولى هو وآخرين على مبلغ ٧٧ ج و١٥٠ م من أموال الهيئة العامة للسكك الحديدية . ثم يمضى الحكم فى تحصيله للواقعة مقررا أن الطاعن — وكان يعمل كاتبا بادارة المشروع المذكور — إشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الاول وآخرين فى إرتكاب التزوير فى الأوراق المشار إليها فضلا عن توجهه إلى مندوب الصرف مصطحبا أشخاصا زعم أنهم يعملون بالإدارة ومجندين بالحرس الوطنى فكان أن صرف المندوب لهم وللآخرين مبلغ ٧٧ج و١٥٠م بناء على تزكية الطاعن لهم . وبعد أن أورد الحكم الأدلة على إدانة المتهم الأول عرض لما توافر منها ضد الطاعن وهى تتحصل فى أقوال مندوب الصرف وما تبين من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن الطاعن هو محرر أسماء الأشخاص فى الكشف المقدم للمندوب فضلا عما ثبت لرئيس التفتيش من أن المبلغ الذى صرف لهؤلاء الأشخاص هو ٣٢ج و٢٥٠م ومن إعتراف المتهم الأول بأن الطاعن هو الذى سهل له تسلم أجر غير مستحق له وأنهم معه فيما قارف من تزوير . وخلص الحكم إلى إدانة الطاعن عن إشتراكه مع المتهم الأول وآخرين فى تزوير أربعة عشر خطابا من بينها الخطاب المؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٩ وعن إستيلائه بغير حق على مبلغ ٧٧ج و١٥٠ م للهيئة العامة للسكك الحديدية وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة و بعزله من وظيفته لمدة سنتين و بالزامه برد ٧٧ج و١٥٠م للدولة و بأن يدفع غرامة مقدارها ٥٠٠ج .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب للادانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا. وكان الحكم المطعون فيه سواء فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو عند سرده الأدلة على ادانة المتهم الأول وما توافر منها بالنسبة إلى الطاعن لم يبين مضمون الثلاثة عشر خطابا التى انتهى إلى إدانة الطاعن بالمشاركة فى تزويرها فضلا عن خلو ما أورده نقلا عن تقارير أهل الخبرة من هذا البيان ، ولا يغير من ذلك كون الحكم قد أشار إلى مضمون خطاب ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٧ المشار إليه فيما سلف لأنه وإن كان فى ثبوت تزوير هذا الخطاب واستخلاص الحكم أن الطاعن شارك فى تزويره ما يكفى لحمل قضائه بإدانته عن جريمة التزوير ؛ إلا أنه من جهة أخرى فإن الحكم وقد دان الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام وألزمه رد مبلغ ٧٧ ج و ١٥٠ م — وهو مبلغ يزيد عن المبلغ الذى حصل الحكم أن الأشخاص الخمسة الذين زكاهم الطاعن والواردة أسماؤهم فى الخطاب سالف البيان قد تسلموه من مندوب الصرف ومقداره ٣٢ ج و ٢٥٠ م فإنه كان من المتعين على الحكم — فى خصوصية هذه الدعوى — أن يعرض لمضمون الخطابات الأخرى والأسماء الواردة فيها حتى يكشف عن وجه الصلة بين ما انتهى إليه من إشتراك الطاعن فى تزويرها ومساهمته فى الاستيلاء بغير حق على باقى المبلغ والذى ألزم الطاعن رده دون أن يورد دليلا يحمل هذا القضاء . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه حمدى أحمد حمدى الذى لم يطعن وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من ينـاير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب ، ومحمود عزيز الدين .

(٤)

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) استئناف . " نطاقه ". نقض . " نطاقه ".

استئناف حكم إعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض . شمول كل منهما الحكم الغيابى الأول .

(ب) حكم . " بياناته ". بطلان .

خلو الحكم من تاريخ صدوره . أثره : بطلانه .

خلو الحكم الابتدائى من تاريخ صدوره . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب هذا الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمـــة بذاتها . أثر ذلك : بطلان الحكم الاستئنافى لاستناده إلى حكم باطل .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن إستئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطـريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الأول .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن خلو الحكم من تاريخ صدوره — وهو بيان جوهرى — يؤدى إلى بطلانه . ولما كان الحكم الاستئنافى إذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى خلا من تاريخ صدوره ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها — فإنه يكون باطلا أيضا لاستناده إلى أسباب حكم باطل مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/١١/٢٠ بدائرة مركز بلقاس: بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأملاك الأميرية والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة بلقاس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش. فعارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠ بإعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا فى ١٩٦٣/٢/٢٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض المحكوم عليه، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٣/١٠/٩ بإعتبارها كأن لم تكن. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة لأسبابه مع أن هذا الحكم الأخير قد جاء خلوا من بيان التاريخ الذى صدر فيه مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه.

وحيث إن النيابة العامة إتهمت الطاعن بتبديد أشياء محجوز عليها إداريا وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه شهرا مع الشغل فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ثم إستأنف وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بتأييد الحكم المستأنف وعارض المحكوم عليه وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن — ولما كان ما ينعاه الطاعن فى طعنه إنما يرد على الحكم الغيابى الإستئنافى الذى قضى بتأييد الحكم الإبتدائى دون الحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة الاستئنافية وكان الطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض يشمل أيضا الحكم الغيابى الأول على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن إستئناف حكم إعتبار المعارضة كأن

لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الأول. لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الإبتدائى الغيابى أنه خلا من تاريخ صدوره ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه لما هو ظاهر من أنه تاريخ توقيع القاضى و إيداعه الأسباب ووضعه هذا التاريخ بالصورة التى عليها لا يدل على أنه تاريخ صدور الحكم لأنه يغاير التاريخ الذى صدر فيه الحكم طبقا لما هو مثبت بمحضر الجلسة . لما كان ما تقدم، فإن الحكم الابتدائى يكون قد خلا من تاريخ صدوره . ولما كان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وكان الحكم الإستئنافى إذ أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، فإنه يكون باطلا أيضا لإستناده إلى أسباب حكم باطل مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٥)

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) شهادة زور . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . لا يصح . علة ذلك : ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى يلابسه فى كل حالة . وجوب ألا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . مثال .

(ب) قتل عمد . "نية القتل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد : تميزه عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص . هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل إزهاق روح المجنى عليه . على المحكمة عند الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أو الشروع فيها أن تعنى بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المسند اليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . مثال .

---

١ — الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة، وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . ومن

ثم فإن ادانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما أبلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه والى الطاعنين الأول والثانى — المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة — وبالتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى جميع الطاعنين والإحالة.

٢ — القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل إزهاق روح المجنى عليه . ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى ، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا وإن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولين من إطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهى أسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، إذ أن مجرد استعمال سلاح نارى لا يفيد حتى أن القصد هو إزهاق الروح ، وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان دون أن يكشف عن نية القتل ، فإنه يكون قاصرا مما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الأولين .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين الأول والثانى بأنهما فى يوم ١٩٦٢/٢/٨ بناحية مركز البدارى محافظة أسيوط — أولا . شرعا فى قتل محمد فتح الله بلال ونسون شفيق عيسى عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم على قتل الأول وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين من شأنهما القتل (بندقيتين) وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه أحدهما أعيرة نارية قاصدين قتله فأخطأته وأصابت المجنى عليها الثانية بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب

لا دخل لإرادتهما فيه وهو عدم إحكامهما الرماية بالنسبة للجنى عليه الأول ومداركة المجنى عليها الثانية بالعلاج . ثانيا — أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين "مششخنين بندقيتين" . ثالثا : أحرزا ذخيرة طلقات مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر . وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرفق . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط وجهت النيابة العامة إلى الطاعن الثالث تهمة شهادة الزور لصالح المتهمين الأولين . وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الطاعنين الأولين . أولا — بمعاقبة كل من الطاعنين الأول والثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . ثانيا — بمعاقبة الطاعن الثالث بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث شهور عن تهمة شهادة الزور فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعنين الأولين بجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار ودان الطاعن الثالث بجريمة الشهادة الزور ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يبين نية القتل بيانا وافيا يستدل منه على أن نيـة الطاعنين الأولين قد انصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليهما أو أنهما أطلقا النار على مقاتل منهما ، كما أنه اعتمد فى إدانة الطاعن الثالث على أن روايته التى أدلى بها فى التحقيقات تخالف تلك التى أبداها فى الجلسة و بغير بيان الأدلة التى تدل على صدقه فى تلك الرواية عما عداها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها ، تحدث عن نية القتل فقال " إنها ثابتة من إطلاق المتهمين (الطاعنين الأول والثانى)

الأعيرة النارية من بنادق سريعة الطلقات صوب المجنى عليه والتى وإن كانت قد أخطأته إلا أنها من سلاح قاتل بطبيعته وقد أصابت بالفعل المجنى عليها نسون شفيق" . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل ازهاق روح المجنى عليه . وكان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى ، فإنه يجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه — ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولين من إطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهى أسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحدة الدليل على ثبوتها إذ أن مجرد استعمال سلاح نارى لا يفيد حتما أن القصد هو إزهاق الروح . وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان دون أن يكشف عن نيـة القتل . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا مما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الأولين بغير حاجة إلى بحث باقى الأوجه الخاصة بهما . ولما كان الحكم قد عرض لتهمة الشهادة الزور المسندة إلى الطاعن الثالث فى قوله "ولا تلتفت المحكمة إلى عدول الشاهد (الطاعن الثالث) ذلك أنه قد شهد بالتحقيقات بتفصيلات الحادث وأكد مشاهدته للتهمين يتعقبان المجنى عليه ويطلقان النار عليه بعد أن دخل السباته للاحتماء بها فأصيبت زوجته وكان هو أول من توجه لإبلاغ العمدة عن الحادث ، وقد حضر المجنى عليه إلى العمدة أثناء وجوده لديه ، الأمر الذى يجعل عدوله بالجلسة عن تلك الأقوال إنما جاء خدمة للتهمين اللذين يخشى من اعتدائهما على حياته ، ومن ثم كان ذلك العدول على هذه الصورة عدولا عن الحقيقة إلى الزور . وانتهى الحكم من ذلك إلى ثبوت تهمة الشهادة الزور قبل الطاعن الثالث. لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيـه إعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ، وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل

به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . و إذن فإن إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما أبلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن الثالث معيبا و يستوجب نقضه بالنسبة اليه و إلى الطاعنين الأول والثانى — المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة — لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والاحالة .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عزيز الدين سالم .

(٦)

الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ القضائية

إجراءات المحاكمة . حكم . قوة الشيء المحكوم فيه . دعوى جنائية . "إنقضاؤها" نقض . "سلطة محكمة النقض" .

فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . أثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم انقضاء الدعوى الجنائية ، مادامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد . إستيفاء الطاعن جميع إجراءات الطعن بالنقض فى هذا الحكم ، وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة له . قيام مسئولية باقى المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن ، وجوب إعاده المحاكمة بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يطعنوا فى الحكم .

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد أستوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء بإعادة المحاكمة بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقى المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا فى الحكم وذلك بسبب قيام مسئوليتهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن ، مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم جميعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٠/١٠/٧ بدائرة مركز الصف بمحافظة الجيزة: ـ أولا: المتهم الأول: (١) قتل بد الفتاح قرنى عبد الله عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا معبأ بالذخيرة (بندقية خرطوش) وتوجه إليه حيث تعود الجلوس أمام منزله وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ـ ٢ ـ أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية خرطوش) ـ ٣ ـ أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه. ثانيا: والمتهمون من الثانى إلى الخامس أعانوا المتهم الأول على الفرار من وجه القضاء وكان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بارتكاب جناية معاقب عليها بالإعدام بإيوائه وإخفاء أدلة الجريمة بأن مكنوه من الافلات من بعض الشهود الذين أمسكوا به حاملا بندقية أثناء هربه فور ارتكابها وأدخلوه منزلهم بعد أن استردوا من أحد هؤلاء الشهود البندقية التى استعملها فى ارتكاب الجناية سالفة الذكر وساعدوه على إخفائها فى مكان مجهول. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم الأول طبقا للمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات و ١/١ و ٦ و ١/٢٦ ـ ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرفق وبمعاقبة باقى المتهمين بالمادة ١/١٤٥ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة بذلك. وقد ادعى عبد العال قرنى إبراهيم عبد الله (شقيق المجنى عليه) مدنيا طالبا القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٤/٩ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح المضبوط ومعاقبة كل من المتهمين الباقين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف

المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩٦٢/٤/١٨ بيد أن ملف النقض الخاص به قد فقد وظل أمره معلقا إلى أن تقدم محاميه الأستاذ فهمى ناشد بطلب إلى السيد رئيس نيابة الجيزة الابتدائية لاتخاذ اللازم لإمكان الفصل فى النقض وقد أمر رئيس النيابة المذكور بنسخ صوره من مسودة أسباب الحكم وطلب صورة من تقرير الطعن بالنقض من السجن وتكليف محامى الطاعن بتقديم تقرير بأسباب النقض لارساله إلى محكمة النقض فقام محامى الطاعن بتقديم صورة عرفية من محاضر جلسات المحاكمة وصورة من أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ المرحوم على الخشخانى المحامى ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٤/٩ وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض وهو بالسجن بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٨ أى فى الميعاد القانونى ولما كان دفتر إيصالات تقديم أسباب الطعن قد فقد وكان الظاهر يؤيد الطاعن فى أن الأسباب قدمت فى الميعاد المقرر قانونا من محام مقبول أمام محكمة النقض بدلالة الإيصال المقدم والذى يحمل ختم نيابة الجيزة الكلية ويفيد إستلام أحد موظفى هذه النيابة أسباب النقض من الأستاذ على الخشخانى فى ١٩٦٢/٥/١٩ ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر قانونا مما يتعين معه قبول الطعن شكلا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه

نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء بإعادة المحاكمة بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقى المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا فى الحكم وذلك بسبب قيام مسئوليتهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم جميعا .

جلسة ٥ من ينـاير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٧)

الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) دعوى مدنية . " إختصاص المحاكم الجنائية بنظرها " . مسئولية مدنية . " المسئولية عن عمل الغير " . " المسئولية الناشئة عن الأشياء " . حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

استناد المدعى بالحق المدنى فى طلب التعويض إلى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء . عدم مجادلة الطاعنة فى إنطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى . إقامة المحكمة حكمها على سبب صحيح مستمد من الأوراق هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها . استنادها تزيدا إلى المسئولية الناشئة عن الأشياء . نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ لاستناده فى طلب التعويض إلى المسئولية الأخيرة . غير مجد .

(ب) دعوى مدنية . " إجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية " .

خضوع الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائية فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية . عدم ترتيب هذه الإجراءات وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون .

---

١ ــ لما كان المدعيان بالحقوق المدنيـة قد ركنا فى طلب التعويض إلى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى إنطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى لأن مرتكب الحادث هذا هو تابعها ، وكان نعيها على الحكم بالخطأ

حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء صحيحا لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على هذه المسئولية إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها ، فإن النعى يكون غير مجد .

٢ — من المقرر أن الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة "عبد القادر محمد درويش" بأنه فى يوم ١٩٦٣/٨/٩ بدائرة قسم الشرق ببور سعيد : أولا — تسبب بخطئه فى موت عاطف شفيق شنوده بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحترازه ومراعاة القوانين واللوائح بأن قاد سيارة أوتوبيس بسرعة وبدون رخصة قيادة ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق وسبق بها سيارة دون أن يتأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك فصدم سيارة أخرى فحدثت إصابات المجنى عليه التى أودت بحياته . ثانيا — تسبب بخطئه سالف الذكر فى إصابة حسين سعيد أغا بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تحتاج لعلاج أكثر من عشرين يوما . ثالثا — قاد سيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة . رابعا — قاد سيارة بدون رخصة قيادة . خامسا — لم يلزم الجانب الأيمن للطريق أثناء سيره . سادسا — لم يراع وجود مسافة كافية بين سيارته والسيارة الأخرى التى تتقدمه . سابعا — سبق بسيارته سيارة أخرى دون التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٧٣ و ٨٤ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ومخالفة بالمواد ١ و ٢ و ٧٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والقرار التنفيذى . وقد ادعى شفيق شنوده وفونتينى لطفى بحق مدنى قبل المتهم وطلبا القضاء لهما قبله وقبل مؤسسة النقـــل العام بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية . الأول — بمبلغ عشرة آلاف جنيه . والثانية — بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة الشرق الجزئية ببور سعيد قضت حضوريا بتـاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عمـلا بمواد الإتهام مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات : أولا — فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة أشهر عن التهم المسندة إليه عدا تهمة القيادة بدون رخصة فيعاقب عليها بتغريمه بمبلغ مائتى قرش وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس . ثانيا — فى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بصفته مدينا والممثل القانونى لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بصفته و بصفته كفيلا متضامنا بأن يدفعا للمدعين بالحق المـدنى الأول وهو شفيق شنوده مبلغ ألف وخمسمائة جنيه والثانية وهى فونتيني يوسف لطفى مبلغ خمسمائة جنيه مع إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية المصاريف . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية . والمدعين بالحقوق المدنية . ومحكمة بور سعيد الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ : أولا — بقبول الاستئنافات شكلا . وثانيا — وفى موضوع الدعوى الجنائية برفض استئنافى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ثالثا — وفى موضوع الدعوى المدنيـة بتعديل الحكم المستأنف و إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بوصفه كفيلا متضامنا أن يدفعـا للمدعين بالحق المدنى الأول شفيق شنوده مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والثانية فونتيني يوسف لطفى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وإلزامهما المصاريف المدنيـة الاستئنافية . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة — مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة — على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ قبل الدعوى المدنية وألزمها التعويض عن جريمة القتل الخطأ التى دان المحكوم عليه بارتكابها تأسيسا على أحكام المسئولية عن عمل الغير بوصف أنه تابعها ، وعلى أنها حارسة على السيارة التى كان يستقلها

المجنى عليه — قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه وقد وقع الحادث فى أثناء رحلة اشترك فيها المجنى عليه فإن مسئولية الطاعنة لا تقوم أبدا على أحكام المسئولية التقصيرية بل على أحكام المسئولية العقدية التى لا تختص المحاكم الجنائية بدعوى التعويض الناشئة عنها ، وأما المسئولية الناشئة عن الأشياء ، وأساسها قاعدة الغرم بالغنم ، فهى لا تنطبق على واقعة الدعوى لأن المجنى عليه كان منقولا بالسيارة مجاملة و بالمجان . هذا وقد طلبت الطاعنة وقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فى الطعن .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيدة أسبابه والمكملة بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن إحدى سيارات الأوتوبيس التابعة للطاعنة قامت فى رحلة من القاهرة إلى بورسعيد ، وفى الطريق تولى الميكانيكى المصاحب لسائقها القيادة بدلا منه وانطلق بالسيارة مسرعا حتى إذا ما بلغ سيارة من سيارات الجيش كانت تسير مبطئة فى ذات اتجاه سيره وعلى يمين الطريق فقد أراد مفاداتها ، وما كاد يفعل ، دون أن يحسن تقدير المسافة اللازمة لمفاداتها ، حتى اصطدم بمؤخرتها ، فأعمل الفرامل بفجأة فانخلع باب الأوتوبيس وسقط المجنى عليه وأصيب بإصابات أودت بحياته . و بعد أن ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ودان المحكوم عليه بجريمة القتل الخطأ ، عرض للدعوى المدنية المقامة من والدى المجنى عليه قبل الطاعنة فأثبت أنهما ذهبا فى تأسيسها على نوعين من المسئولية التقصيرية الأولى هى مسئوليتها عن أعمال تابعها والأخرى هى المسئولية الناشئة عن الأشياء بوصفها مالكة السيارة ثم أشار الحكم إلى دفع الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بدعوى التعويض قولا منها إنه ما دام الضرر لم يترتب مباشرة عن الفعل الذى يحاكم من أجله المتهم فان تلك المحكمة لا تختص بالدعوى المؤسسة على عمل التابع أو على مسئولية حارس الشىء ، وأطرح هذا الدفع تأسيسا على أنه وقد ثبت ارتكاب المتهم للخطأ المسبب للحادث فإنه يجوز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن ترفع الدعوى على المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم . و بعد أن أفاض الحكم فى بيان علاقة التبعية القائمة بين المحكوم عليه والطاعنة ومدى مساءلة هذه الأخيرة عن أعمال متبوعها استطرد

يقول : " وحيث إن الثابت أن المتهم قد ارتكب الخطأ أثناء تأدية وظيفته و بسببها طبقا لما سبق شرحه — كما وأن المسئول عن الحقوق المدنية مسئول عن حراسة الشيء أيضا إذ أن السيارة عندما وقع الحادث كانت ملكا له ومن ثم تكون مسئوليته ثابتة" لما كان ذلك، وكان الثابت من تحصيل الحكم لطلبات المدعين بالحقوق المدنية أنهما أسسا دعواهما ضد الطاعنة على أحكام المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء وكانت الأوراق لا تشير إلى أن ثمت تعاقد قد جرى بين المضرور و بين الطاعنة أو من ينوب عنها ، بل إن فى تسليم الطاعنة فى أسباب طعنها بأن نقل المجنى عليه كان مجاملة و بالمجان ما يدل على أن الطرفين لم يقصدا الارتباط بأى ر باط قانونى ، فإن ما تقول به الطاعنة من أن مسئوليتها تقوم على أساس المسئولية العقدية التى لاولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فيما هو مترتب عليها يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان المدعيان بالحقوق المدنية ركنا فى طلب التعويض على ما سلف إيراده الى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء وكانت الطاعنة لاتجادل فى انطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى لأن مرتكب الحادث هو تابعها ، وكان نعيها على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء صحيحا لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على هذه المسئولية إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته ، غير أنه لما كان إستناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها ، فإن النعى يكون غير مجد .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

وحيث إنه فيما يختص بطلب وقف تنفيذ الحكم ، فإنه فضلا عن أنه أصبح غير ذى موضوع ، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن هذا الطلب لا محل له لما هو مقرر من أن الدعاوى المدنيـة التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائيـة التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون والتى ليس من بينها الحالة المطروحة .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٨)

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) إستئناف . نقض . " حالات الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

إستئناف النيابة للحكم الغيابى . سقوطه : إذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى المعارضة . مثال .

(ب) إستئناف . معارضة . نقض . " الطعن بالنقض " . " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الحكم الصادر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة إلى متهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة إلى متهم آخر . طعن النيابة فى هذا الحكم من تاريخ صدوره . جوازه . علة ذلك : الحكم فى الشق الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه ، وفى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة .

---

١ ـــ من المقرر قانونا أن إستئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط إذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى المعارضة . ولما كان الحكم الإبتدائى قد قضى غيابيا بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وكانت النيابة العامة قد إستأنفت هذا الحكم كما عارض فيه المتهم أيضا وقضى فى معارضته بإلغاء الحكم المعارض فيه واحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث ، فإنه كان من المتعين على محكمة ثانى

درجة أن تقضى بسقوط إستئناف النيابة ، أما وقد إتجهت إلى القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة إلى المتهم المذكور وتصحيحه بالقضاء بسقوط إستئناف النيابة العامة المرفوع منها ضده .

٢ — إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز إستئناف النيابة بالنسبة إلى متهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة إلى متهم آخر فإن ما قضى به فى شقه الأول لايعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه ، كما أن ما قضى به فى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٥٩/٧/٢٠ بدائرة قسم مصر الجديدة : بدد المبلغ وأوانى اللبن الزبادى المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لعبد الحميد سليمان سلامة والتى كانت قد سلمت إليهما على سبيل الوكالة لتوزيعها فإختلساها لنفسيهما إضرارا بالمالك . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة الجزئيـة قضت غيابيا بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٣١ عملا بمادة الإتهام بحبس كل من المتهمين أسبوعين مع الشغل وكفالة جنيه لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم الثانى فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٠/١/١٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وإحالة ملف الدعوى إلى محكمة أحداث القاهرة لإختصاصها بمحاكمة المتهم . إستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٥ : أولا — بإنقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الثانى لمضى المدة القانونية : ثانيا — بعدم جواز إستئناف النيابة فى خصوص المتهم الأول . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

من حيث إنه و إن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز إستئناف النيابة بالنسبة إلى المتهم الأول و بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة إلى المتهم الثانى فإن ما قضى به فى شقه الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه . كما أن ما قضى به فى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز .

وحيث إن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى فى دعوى واحدة بحكمين مختلفين على الرغم من تماثل موقف المتهمين إذ لم تطلب النيابة بالنسبة لثانيهما قدرا معينا من العقوبة وقد دانهما الحكم الابتدائى بجريمة التبديد وقضى ضدهما بعقوبة واحدة . و إذ إستأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقد قضت محكمة ثانى درجة بعدم جواز الاستئناف بالنسبة إلى المتهم الأول و بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة إلى المتهم الثانى مع أنه كان متعينا عليها أن تقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة إلى كليهما . وفضلا عما تقدم فقد قضت محكمة ثانى درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة إلى المتهم الثانى محمد السيد وهبة تأسيسا على أن آخر إجراء قاطع للتقادم هو الفصل فى معارضته بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٦٠ مع أن الجريمة فى باب التقادم تعتبر كلا غير قابل للتجزئة فيما يتعلق بتعيين مبدأ التقادم وفيما يقطعه من إجراءات أخذا بما نصت عليه المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : "إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة"، ولما كان الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم الأول فى ٩ من أبريل سنة ١٩٦٠ قضى بإعتبارها كأن لم تكن . وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٣ فإن المدة المسقطة للدعوى بالتقادم لا تكون قد إنقضت مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدهما بوصف أنهما بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢٠ بدداً المبلغ وأوانى اللبن المبينة بالمحضر والمملوكة لعبد الحميد سليمان سلامة والتى كانت قد سلمت إليهما على سبيل الوكالة لتوزيعها فإختلساها لنفسيهما إضراراً بالمالك بالتطبيق للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقضت محكمة الدرجة الأولى غيابيا فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ عملا بمادة الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض المتهم الأول وقضى فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن فى ١٥ أبريل سنة ١٩٦٠ كما عارض المتهم الثانى وقضى فى معارضته بإلغاء الحكم المعارض فيه وإحالة ملف الدعوى إلى محكمة الأحداث لإختصاصها بمحاكمته . ولما كانت النيابة العامة قد إستأنفت فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ الحكم الغيابى الإبتدائى الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ فقد قضت محكمة الدرجة الثانية غيابيا فى هذا الإستئناف : أولا - بعدم جواز إستئناف النيابة بالنسبة إلى المتهم الأول . وثانيا - بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة إلى المتهم الثانى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ أن النيابة العامة لم تطلب قدرا معينا من العقوبة فإن إستئنافها لذلك الحكم يكون غير جائز ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة إلى هذا المتهم قد طبق القانون على وجهه الصحيح . ومن ثم فإن الطعن فى الحكم فى شقه الخاص بالمتهم الأول " مصطفى أحمد حسانين " يكون على غير أساس متعينا رفضه ، وأما ما قضى به الحكم فى شقه الآخر من إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة إلى المتهم الثانى ، فإنه لما كان الحكم الابتدائى قد قضى غيابيا فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بمعاقبة المتهم المذكور بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وكانت النيابة العامة قد إستأنفت هذا الحكم فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ كما عارض فيه المتهم أيضا وقضى فى المعارضة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٠ بإلغاء الحكم

المعارض فيه و إحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث . وكان من المقرر قانونا أن إستئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط إذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى المعارضة. لما كان ما تقدم ، فإنه كان من المتعين على محكمة ثانى درجة أن تقضى بسقوط إستئناف النيابة المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، أما وقد إنتهت إلى القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة إلى المتهم الثانى محمد السيد وهبه وتصحيحه بالقضاء بسقوط إستئناف النيابة العامة المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المرفوع منها ضده ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١١ من ينـاير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار /عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٩)

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٤ القضائية

مأمور الضبط القضائى .

لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائى تحرير محضر ضبط الواقعة فى مكان إتخاذ الاجراءات ذاتها . ماورد بالمـادة ٢٤ اجراءات من وجوب تحرير مأمور الضبط محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات مبينا فيه وقت إتخاذ الاجراءات ومكان حصولها . تنظيمى . لا بطلان على مخالفته .

تنص المـادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه " ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الاجراءات ومكان حصولها " ممـا يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات مبينا فيه وقت إتخاذ الاجراءات ومكان حصولها إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان إتخاذ الاجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٤ يناير سنة ١٩٥٩ بدائرة بندر بنها : أولا — لم يعد فى محله سجلا يدرج فيه أسماء العمال على حسب تواريخ إلحاقهم بالعمل يدون فيه مقدار أجورهم وما وقع لهم من اصابات أثناء العمل . ثانيا — لم يعلن فى مكان ظاهر بمحله بالشكل الذى قررته مصلحة العمل ملخصا سهل القراءة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ . ثالثا — لم يحرر عقود العمالة من نسختين و . رابعا — لم ينشىء ملفا خاصا لكل عامل يذكر فيه اسمه ومهنته وسنه ومحل إقامته وحالته الاجتماعية وسائر البيانات القانونية . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٢ ، ٥٢ ، ٥٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ و ١ ، ٢ ، ١٤ ، ١٨ و ٣٢ و ٣٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة بندر بنها الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٠ ببراءة المتهم. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٣/٤/٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من براءة المطعون ضده من تهمتى عدم إستيفاء سجلات قيد أسماء العمال وأجورهم وإصابات العمل وعدم إنشاء ملف خاص لكل عامل قد أخطأ فى القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على بطلان محضر ضبط الواقعة لقيام مفتش العمل بتحريره فى مكتبه وفى غيبة المتهم مع أن القانون لم يوجب تحرير محضر ضبط الواقعة فى مكان إتخاذ الإجراء ذاته .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه فى قوله . "إن التهمة المسندة

إلى المتهم لا أساس لها من القانون إذ أن المحضر قد تحرر غيابيا و بمكتب محرر المحضر وهذا ثابت بمحضر مفتش بنها ومن ثم يتعين تبرئة المتهم مما أسند إليه ." وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم غير سديد فى القانون ذلك بأن المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه . . "ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ." مما يستفاد منه أن القانون و إن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بكل مايجريه فى الدعوى من إجراءات مبينا فيه وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان إتخاذ الإجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان . لما كان ذلك ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على خطأ فى القانون مما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن الحكم فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١١ من ينـاير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، ومختـار رضوان، ومحمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم .

(١٠)

الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) مجـارى .

تسديد المـالك الرسم وإخطاره من السلطة المختصة باعتماد الرسومات الهندسية المقدمة والترخيص له بالبدء فى العمل وفقا لها لا يعنى سوى الموافقة على البدء فى تنفيذ التركيبات طبقا لتلك الرسومات . عليه إذا ما أكمل العمل فى ضوئها إخطار الجهة المختصة بذلك لتجرى المعاينة الواجبة وتتولى بنفسها — فى حالة صلاحية التركيبات ومطابقتها للقانون — عملية إيصال المبنى بالمجرى العام وإنشاء الوصلة اللازمة لذلك .

(ب) مجارى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

إلزام القانون المـالك بإتباع مواصفات فنية وإجراءات صحية عند إنشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية . على المحكمة قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر وما أثبته به بدعوى عدم تبيانه ماهية المخالفات الفنية التى رآها والإجراءات الصحية التى أهمل المتهم فى تنفيذها أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجمله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

---

١ — مؤدى نصوص المواد ١ و ٢ و ١١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن صرف مياه المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة المعـــدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ وقرار وزير الشئون البـلدية والقروية الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنفيذ أحكام ذلك القـانون المعدل بالقرارين الوزاريين

رقمى ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ و ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠ — أنه إذا ما تقدم المالك أو نائبه إلى الجهة المشرفة على شئون المجارى بطلب للترخيص له بتوصيل ملكه بالمجارى العامة وأرفق به كافة الخرائط المساحية والرسومات الهندسية وغيرها من المستندات التى يتطلبها القانون، فإن هذه الجهة تتولى إبتداء فحصه من النواحى الهندسية والفنية والصحية حتى إذا ما تحقق لديها مطابقته لأحكام القانون والقرارات المنفذة له إعتمدت الطلب والرسومات المرفقة به وأخطرت الطالب بالموافقة على البدء فى تنفيذ الأعمال والإنشاءات المبينة بتلك الأوراق والمستندات وفى الحدود الواردة بها ، وأنه إذا ما أتم المالك التركيبات اللازمة تعين عليه إخطار الجهة المختصة بذلك لتندب مندوبا عنها لمعاينتها والتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للرسوم المعتمدة وأحكام القانون والقرارات المنفذة له ثم تقوم بنفسها — فيما لو ثبت لديها أن التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية فى حالة مرضية ومطابقة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له — بعملية إيصال المبنى بالمجرى العام وإنشاء الوصلة اللازمة لذلك على نفقة المالك .

٢ — لما كان الواضح من نصوص القرار الوزارى الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنفيذ أحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤، ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠ — أنه تضمن فى إسهاب مواصفات فنية وإجراءات صحية ألزم المالك إتباعها عند إنشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية ، فإنه كان لزاما على المحكمة — قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر ومما أثبته به بدعوى عدم تبيانه ماهية المخالفات الفنية التى رآها والإجراءات الصحية التى أهمل المطعون ضده فى تنفيذها — أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجمله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له . أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد قضت فى الدعوى دون أن تمحص الأدلة القائمة فيها وبغير أن تحيط بكل جوانبها عن بصر وبصيرة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيـابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦١/١٠/١٢ بدائرة قسم الأزبكية : قام بتوصيل المجارى إلى منزله خلسة وبدون أمر الصحة ولم يقم باتخاذ الإجراءات الصحية . وطلبت عقابه بالمـادتين ١١ ، ١٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا فى ٩ يناير سنة ١٩٦٣ ـ عملا بمادتى الإتهام ـ بتغريم المتهم جنيهين مع إزالة أسباب المخالفة فى خلال شهرين من تاريخ صدوره. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا فى ١٩٦٣/٣/٢٦ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف جنائية وذلك عملا بالمـادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيـه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة ـ قيامه بتوصيل المجارى إلى منزله بغير إذن من الجهة المختصة ودون أن تكون موافقة للأصول الفنية والاشتراطات الصحية قد إنطوى على فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأن خطاب إدارة المرافق العامة الذى إتخذت منه محكمة الدرجة الثانية ركيزة للقضاء بالبراءة إنمـا يفيد مجرد إعتماد الرسومات المقدمة من المطعون ضده والسماح له بالبدء فى العمل فى ضوئها وإلتزامه إخطار تلك الجهة كتابة لمعاينة ما تم والنظر فى منحه الترخيص الكتابى ـ فى حالة تحققها من إتمـام الأعمال طبقا للرسومات والأصول الفنية ـ بتصريف متخلفات ملكه بالمجارى العامة . وإذ ما كان المطعون ضده قد أقر بمحضر ضبط الواقعة بأنه لم يقم بذلك الإخطار ولم يرخص له كتابة بتوصيل المبنى بالمجارى العامة، فإن مجرد تقديم الرسومات وإقرارها ليس معناه إستيفاء الاجراءات التى يتطلبها القانون . هذا إلى أن الحكم قد أهدر الدليل المستمد ممـا هو ثابت بمحضر ضبط الواقعة بدعوى عدم إشتمال هذا المحضر على بيان ماهية المخالفات

الفنية التى شاهدها محرره والاجراءات الصحية التى كان يتعين على المطعون ضده إتباعها دون أن تجرى المحكمة بنفسها تحقيقا فى هذا الشأن للوصول إلى غاية الأمر فيه مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنها تتحصل فيما أثبته السيد مراقب الجلسة لتوصيل المبانى بالمجارى بمحضره المؤرخ ١٩٦٠/١١/١٢ من أنه بالمرور على منزل المتهم (المطعون ضده) الكائن بشارع كلوت بك رقم ٢٢ وجده قد قام بتوصيل المجارى خلسة إلى منزله بطريقة غير فنية ودون إتخاذ الإجراءات الصحية ، وبسؤال المتهم فى محضر الشرطة المؤرخ ١٩٦١/٥/١ قرر أنه قام بتوصيل المجارى وفقا للطرق والإجراءات الفنية وذلك بعد إخطار المصلحة بذلك وقام بسداد الرسوم المستحقة عليه بموجب ثلاث إيصالات مؤرخة ١٣ ، ١٩ ، ١٩٦٠/٦/٢٨ وقد أخطرته الادارة العامة للتنظيم بإعتماد هذه الرسوم وإمكان البدء فى التنفيذ طبقا للرسوم المذكورة فى طلبه وقدم للمحقق الايصالات الثلاث التى إستند إليها وكتاب الادارة العامة رقم ٣٩٥٩ المؤرخ ١٩٦٠/٦/١٩ والمتضمن إخطاره بإمكان البدء فى العمل". ثم سوغ لقضائه بتبرئة المطعون ضده بقوله : "وحيث إنه عن التهمة المسندة إلى المتهم فلما كان الثابت من إخطار الإدارة العامة للتنظيم الوارد إلى المتهم فى ١٩٦٠/٦/١٩ باعتماد الرسوم المقدمة منه والتصريح له ببدء العمل تبين من ذلك الاخطار أن المتهم اتبع الاجراءات القانونية ولم يقدم على توصيل المجارى إلى فندقه إلا بعد إخطار التنظيم وتقديمه الرسوم اللازمة التى إعتمدتها الإدارة ومن ثم فإن هذا الشطر من الاتهام والمتعلق بتوصيل المجارى خلسة يكون على غير أساس من الواقع . وحيث إن القول بأن توصيل المجارى قد تم بطريقة غير فنية وبدون إتخاذ الاجراءات الصحية ، هذا القول جاء مرسلا وعاريا من الدليل إذ لم يوضح محرر المحضر المخالفات الفنية التى رآها والاجراءات الصحية التى كان يتعين على المتهم إتباعها وأهمل فى ذلك الأمر الذى ترى معه المحكمة أن الاتهام قد أضحى على غير أساس من القانون أو سند من الواقع مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءته". لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن صرف مياه المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة المعدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ -

المطبق على واقعة الدعوى — أنه نص فى مادته الأولى على وجوب تجهيز كل مبنى بتركيبات وأجهزة صحية داخلية تكفل بطريقة فعالة صرف المياه والمواد المتخلفة ومياه الأمطار وذلك طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وقضى فى المادة الثانية بوجوب إيصال ذلك المبنى بالمجرى العام إذا كان واقعا على مسافة لا تزيد على ثلاثين مترا منه على أن يتم ذلك طبقا لأحكام المادة الخامسة — بمعرفة مصلحة المجارى التى يتعين عليها — فيما لو ثبت لديها أن التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية فى حالة مرضية ومطابقة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له — القيام بعملية إيصال المبنى بالمجرى العام وإنشاء الوصلة اللازمة لذلك على نفقة المالك . ثم حظر فى المادة الحادية عشرة منه المساس بأى جزء من المجارى العامة أو الوصلات أو إلقاء مواد أو سوائل بها . كما يبين من الرجوع إلى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنفيذ أحكام ذلك القانون المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠ أنه نظم فى المادة الأولى منه إجراءات طلب الترخيص بتوصيل المبنى للمجارى العامة وحدد الخرائط والرسومات الهندسية الواجب إرفاقها به وما يجب أن تتضمنه من بيانات وافية لدورات المياه والمناور التى تطل الدورات عليها وأعمدة الصرف وغرف التفتيش والمدادات الأرضية والجاليترابات والخزانات وجميع التركيبات والأجهزة الصحية الأخرى . ثم بين فى إسهاب بالمواد التالية الشروط والمواصفات الفنية اللازمة لإعداد وتركيب كل ما تقدم وما يجب توافره من إشتراطات فى الأدوات والأجهزة الصحية . واعتبر من المجارى العامة والوصلات التى حظرت المادة الحادية عشرة من القانون المساس بها غرف التفتيش النهائية سواء أكانت خارج أم داخل الملك ومواسير المجارى والوصلات الممتدة من غرف التفتيش النهائية إلى المجارى العامة وبالوعات الشوارع لمياه الأمطار والغسيل وجميع أجزاء شبكة المجارى وملحقاتها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى هذه النصوص مجتمعة أنه إذا ما تقدم المالك أو نائبه إلى الجهة المشرفة على شئون المجارى بطلب للترخيص له بتوصيل ملكه بالمجارى العامة وأرفق به كافة الخرائط المساحية والرسومات الهندسية وغيرها من المستندات التى يتطلبها القانون ، فإن هذه الجهة تتولى إبتداء فحصه من النواحى الهندسية والفنية والصحية حتى إذا ما تحقق لديها مطابقته لأحكام القانون والقرارات المنفذة له إعتمدت الطلب والرسومات المرفقة به وأخطرت

الطالب بالموافقة على البدء فى تنفيذ الأعمال والانشاءات المبينة بتلك الأوراق والمستندات وفى الحدود الواردة بها وأنه إذا ماأتم المالك التركيبات اللازمة تعين عليه إخطار الجهة المختصة بذلك لتندب مندوبا عنها لمعاينتها والتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للرسوم المعتمدة وأحكام القانون والقرارات المنفذة له ثم تقوم بنفسها — فيما لو ثبت لديها أن التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية فى حالة مرضية ومطابقة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له — بعملية إيصال المبنى بالمجرى العام وإنشاء الوصلة اللازمة لذلك على نفقة المالك . لما كان ما تقدم ، فإن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده قد إتبع الإجراءات القانونية اللازمة قبل توصيل فندقه بالمجرى العام يكون غير سديد إذ أن تسديده الرسم وإخطاره من السلطة المختصة باعتماد الرسومات الهندسية المقدمة والترخيص له بالبدء فى العمل وفقا لها لا يعنى سوى الموافقة على البدء فى تنفيذ التركيبات طبقا لتلك الرسومات وأنه إذا ما أكمل العمل فى ضوئها وجب عليه إخطار الجهة المختصة بذلك لتجرى المعاينة الواجبة وتتولى بنفسها — فى حالة صلاحية التركيبات ومطابقتها للقانون عملية إيصال المبنى بالمجرى العام وإنشاء الوصلة اللازمة لذلك كما سلف البيان . هذا فضلا عن أنه لما كان الواضح من نصوص القرار الوزارى بادى الذكر أنه تضمن فى إسهاب مواصفات فنية وإجراءات صحية ألزم المالك إتباعها عند إنشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية ، فإنه كان لزاما على المحكمة — قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر ومما أثبته به بدعوى عدم تبيانه ماهية المخالفات الفنية التى رآها والإجراءات الصحية التى أهمل المطعون ضده فى تنفيذها — أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجمله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له . أما وهى لم تفعل ، فإنها تكون قد قضت فى الدعوى دون أن تمحص الأدلة القائمة فيها وبغير أن تحيط بكل جوانبها عن بصر وبصيرة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون النعى فى محله ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الأوراق إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل.

(١١)

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) دعوى مباشرة. دعوى مدنية. نقض. "حالات الطعن بالنقض. الخطأ فى تطبيق القانون". قذف.

الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها. متى تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم: عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا. أثر تخلف ذلك: عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية. إجازة القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط. مثال.

(ب) بلاغ كاذب. تعويض. خطأ. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

ثبوت براءة المبلغ على إنتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب. وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها وإلا كان الحكم معيبا. مثال.

---

١ — الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لاتنعقد الخصومة بينه وبين المتهم — وهو المدعى عليه فيهما — إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ومالم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنيـة لا تكونان مقبولتين من المدعى

بالحقوق المدنية بالجلسة . كما أجاز القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية المرفوعة من الطاعن بالجلسة عن جريمة القذف ورفض الدعوى المدنيه عملا بما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من أن الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه بالنسبة إلى ماقضى به فى هذا الخصوص وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم .

٢ — من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على إنتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الإتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أو لا فإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الزقازيق الجزئية ضد المطعون ضدهم متهما إياهم بأنهم فى الفترة ما بين سبتمبر سنة ١٩٥٦ ومارس سنة ١٩٥٧ بدائرة بندر الزقازيق : أولا — المتهمان الأول والثانية : أبلغا فى حق الطاعن الجهات والسلطات القضائية بأمور كاذبة مع سوء القصد وبنية الاضرار به مسندين إليه أنه إرتكب جرائم النصب موضوع الجنحة المباشرة رقم ٢٥٩٢ لسنة ١٩٥٦ مركز الزقازيق المرفوعة منهما ضده . ثانيا — المتهمون الثلاثة : أبلغوا تلك الجهات بأمور كاذبة مع سوء القصد وبنية الاضرار به مسندين إليه أنه إرتكب جرائم التزوير موضوع الجنحة المباشرة رقم ٤٧٩٠ لسنة ١٩٥٦ بندر الزقازيق . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٥٠٠ ج على

سبيل التعويض والمصاريف والأتعاب . ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة وجه الطاعن إلى المطعون ضدهم تهمة القذف فى حقه لما نسبوه إليه من نصب وتزوير على الوجه المتقدم — ثم قضت فيها بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٠ غيابيا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانية وحضوريا بالنسبة إلى الثالث عملا بالمواد ١٧١ و٣٠٣ و٣٠٥ من قانون العقوبات : أولا — بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها عن التهم المسندة إلى كل منهم . ثانيا : وفى الدعوى المدنية بإلزامهم أن يدفعوا إلى المدعى بالحقوق المدنية متضامنين مبلغ ٨٠ج والمصاريف المناسبة ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف المتهمون هذا الحكم ، كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٦٣ بقبول استئناف المتهمين والمدعى بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة القذف وببراءة المتهمين من جريمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف . فطعن الطاعن (المدعى بالحق المدنى) فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة المرفوعة من الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — عن تهمة القذف ورفض الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة أسست هذا القضاء على أن الطاعن لم يبلغ عن هذه الجريمة إلا بعد أكثر من ثلاثة أشهر من يوم علمه بها فلا يجوز رفع الدعوى عنها وذلك عملا بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية فى حين أنه لا أثر لتقادم الدعوى الجنائية فى مثل هذه الحالة على الدعوى المدنية التى لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى وهو أمر لما يقع فكان يتعين على المحكمة أن تقضى فيها بالقبول أو بالرفض على أساس هذا الوضع القانونى وأن تناقش أحقيته فيما يطلبه من تعويض عما وقع فى حقه من المطعون ضدهم من قذف بغير أن ترتب هذا الرفض على مجرد عدم قبول الدعوى الجنائية .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه بالطريق المباشر على المطعون ضدهم إتهمهم فيها بوصف أنهم : أولا — المتهمان الأول والثانية (المطعون ضدهما الأول والثانية) أبلغا الجهات والسلطات القضائية بأمور كاذبة مع سوء القصد و بنية الاضرار به مسندين إليه أنه إرتكب جرائم النصب موضوع الجنحة المباشرة رقم ٢٥٩٢ لسنة ١٩٥٦ مركز الزقازيق المرفوعة منهما ضده . ثانيا — أبلغا باتفاق ومساعدة المتهم الثالث (المطعون ضده الثالث) تلك الجهات بأمور كاذبة مع سوء القصد و بنية الاضرار به مسندين إليه أنه إرتكب جرائم التزوير موضوع الجنحة المباشرة رقم ٤٧٩٠ لسنة ١٩٥٦ بندر الزقازيق . وفى أثناء نظر تلك الدعوى أمام محكمة أول درجة وجه الطاعن إلى المطعون ضدهم تهمة القذف فى حقه لما نسبوه إليه من نصب وتزوير على الوجه المتقدم وقد حكمت محكمة أول درجة بتغريم كل من المطعون ضدهم عشرين جنيها عن التهم المسندة إلى كل منهم و بإلزامهم متضامنين أن يؤدوا إلى المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) مبلغ ثمانين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف الطاعن والمطعون ضدهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت فى موضوعه بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة القذف و براءة المطعون ضدهم من جريمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية ، وأسست قضاءها بالنسبة إلى جريمة القذف على أن الطاعن إذ لم يبلغ عنها بطريق الجنحة المباشرة إلا بعد أكثر من ثلاثة أشهر وهى المدة المقررة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية للشكوى فلا يجوز رفع الدعوى عنها . و بنت قضاءها فى دعوى البلاغ الكاذب على إنتفاء سوء القصد ونية الاضرار فى حق المطعون ضدهم . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه و بين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ، ولأن القانون أيضا إنما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى

الجنائية المرفوعة من الطاعن بالجلسة عن جريمة القذف ورفض الدعوى المدنية عملا بما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية من أن الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى هذا الخصوص وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة البلاغ الكاذب لانتفاء سوء القصد ونية الإضرار بالطاعن ورتب على ذلك رفض الدعوى المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن تبليغهم فى حقه بالنصب والتزوير إنما صدر منهم عن تسرع وعدم ترو الأمر الذى كان يتعين معه القضاء له بالتعويض المطلوب على هذا الأساس .

وحيث إنه من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أو لا فإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ونصر الدين عزام .

(١٢)

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ القضائية

(١) دعارة . "ركن الاعتياد" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

توافر ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة . من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . متى كان تقديرها سائغا . مثال .

(ب) إثبات . خبرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دعارة .

عدم تقيد المحكمة بندب خبير . متى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . مثال .

(ج) تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . مثال .

---

١ — توافر ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة المحل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء ، وكان تقديره فى ذلك سليما . ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التى اطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات . ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم استظهاره ركن الاعتياد يكون فى غير محله .

٢ — المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبىء بذاتها و بطريقة لاتدع مجالا للشك فى أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لاثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل .

٣ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها أن المنزل الذى صدر الإذن بتفتيشه خاص بالطاعن وخلصت من ذلك إلى صحة الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه ، فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/١٠/١ بدائرة قسم مصر الجديدة: "أدار منزلا للفجور والدعارة" وطلبت عقابه بالمواد ٨ و٥/٩ و١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٠ عملا بمواد الإتهام بحبسه سنة مع الشغل وغرامة ١٠٠ ج و بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة مع الغلق والمصادرة وكفالة ثلاثة جنيهات لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١١/٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٩٦٣/١١/٤ . وبجلسة ١٩٦٣/١١/١١ قضت حضوريا اعتباريا فى موضوع استئناف المتهم الطاعن برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى

فى معارضته بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إدارة منزل للدعارة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر توافر ركن الاعتياد كما أطرح الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات مستندا فى ذلك إلى أن المنزل الذى صدر الأمر بتفتيشه خاص بالطاعن فى حين أنه مؤجر إلى متهمة أخرى ، هذا فضلا عن أنه التفت عن طلب إحالة الشاهد إلى الطبيب الشرعى لإثبات عجزه الجنسى .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إدارة منزل للدعارة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن محضر الضبط وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . ثم استظهر الحكم المطعون فيه ركن الاعتياد فى قوله " إن المتهم دفع موضوعيا بانتفاء ركن الاعتياد حال أن المحكمة ترى تحقق هذا الركن إذ تطمئن إلى أقوال الشاهد محمد محمد حجاج وتأخذ بها ، ولما كان هذا الشاهد من الغير وكان قد أكد سابقة تردده على دار أخرى للمتهم إلى أن دعاه إلى المسكن محل الضبط على أنه داره الجديدة فذهب مرة سابقة على مرة الضبط فإن ركن الاعتياد يكون محققا ويتضح من ثم فساد ما دفع به المتهم فى هذا الشأن " ولما كان توافر ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة المحل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء . وكان تقديره فى ذلك سليما ولا تثريب على المحكمة إن هى

عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التى إطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم إستظهاره ركن الاعتياد يكون فى غير محله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن من بطلان إذن التفتيش فى قوله : " إن المتهم دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات إذ الشقة ليست مؤجرة باسم المتهم بل إنها لرجاء يس محمد مصطفى إستنادا إلى عقد إيجار غير ثابت التاريخ ووصل سداد أجرة به من العيوب المادية ما يدحض من قوته فى الإثبات ووصل استهلاك الكهرباء الذى يقطع بما ذهبت هذه المحكمة بهيئة سابقة بالنسبة لرجاء يس بأنها هى المستأجرة ، ولما كان الثابت من أقوال البواب عبد المؤمن أحمد مصطفى والشاهد محمد حجاج بمحضر جمع الاستدلالات أن المتهم يقيم بالمسكن الصادر الإذن بتفتيشه فإن المحكمة ترى فى ذلك الدلالة الكافية على جدية التحريات والتى بنى عليها الإذن بالتفتيش ولا تعول المحكمة على أقوال شاهدى النفى التى تراخت إلى جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ ومن ثم يكون الدفع ظاهر الفساد جدير بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإجراء الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها أن المنزل الذى صدر الإذن بتفتيشه خاص بالطاعن وخلصت من ذلك إلى صحة الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه ، فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن . ولما كانت المحكمة بحسب الأصل ، غير مقيدة بندب خبير إذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . وكانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبىء بذاتها و بطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لإثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل ، ومن ثم يكون الطعن برمته فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، وقطب فراج، وعبد المنعم حمزاوى.

(١٣)

الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ القضائية

تقسيم. بناء. نقض. "حالات الطعن بالنقض". الخطأ فى تطبيق القانون.

قعود المشترى من القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢، ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته. مجانبة الحكم هذا الحظر. خطأ فى تطبيق القانون يعيبه ويستوجب نقضه.

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع دل بما نص عليه فى المواد ٢، ١٠ و١٢، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين: أولهما — أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون. وثانيهما — عدم القيام بالأعمال والإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و١٣ منه وهى المتعلقة بالإلتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر. ومفاد ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢، ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين ذهب إلى ما يخالف هذا النظر بما قرره من أن المطعون ضده — لكونه مجرد مشتر — لا يلزم بما فرضته المادتان السابقتان فلا يقضى ضده بالازالة، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/١٢/١٦ بدائرة بندر الزقازيق: (١) أقام بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم. (٢) أقام بناء على قطعة أرض غير مقسمة قبل تزويدها بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١٣ و ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢. ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢ عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش عن التهمتين. فاستأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم. ومحكمة الزقازيق الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بإلزام المتهم بضعف رسوم الترخيص وتأييده فيما عدا ذلك ورفض استئناف المتهم. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه — إذ انتهى إلى عدم توقيع عقوبة الإزالة فى جريمة إقامة المطعون ضده بناء على أرض غير مقسمة قبل تزويدها بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة، قولا منه إن المطعون ضده وهو مجرد مشتر يلزم بتنفيذ التكاليف المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه ليس المقسم وحده هو الملزم بتلك التكاليف بل يلتزم بها المشترى أيضا الذى يبنى على أرض معدة لتقسيم ولم تقسم بعد طبقا للقانون وذلك على ما هو مستفاد من حكم المادتين سالفتى الذكر بحيث إذا تخلف عنها حق عليه الحكم بالإزالة.

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه على نظر حاصله أن الالتزام الوارد بالمادة ١٢ الخاص بتزويد الأرض بالمرافق قاصر على المقسم وحده ، وأنه يتراخى إلى ما بعد صدور قرار وزير الشئون البلدية والقروية بهذا الالزام ، وأن الإلتزام المستفاد من المادة ١٣ إنما هو متعلق بعدم جواز تسجيل بيع أو تأجير أو تحكير قطعة أرض مقسمة ما لم يقدم الملتزم شهادة أو إيصال من الجهة المختصة بقيامه بأعمال التهيئة أو دفعه لنصيب قطعة الأرض فى تلك الأعمال . وبعد أن أشار الحكم إلى أن العقاب على مخالفة المشترى لحكم المادة ١٤ التى تحظر عليه إقامة البناء قبل إتمام الأعمال المشار إليها فى المادة ١٢ ما لم يدفع نصيب قطعة الأرض فى تكاليف الأعمال المذكورة — قاصر على الغرامة فقط عملا بنص المادة ٢٠ من القانون ، خلص إلى أنه ما دام المطعون ضده مجرد مشتر وليس هو المقسم للأرض ولم يتقدم للتسجيل فإنه لا يكون مسئولا عن الالتزامات الواردة بالمادتين ١٢ ، ١٣ سالفتى الذكر، ومن ثم فلا يكون هناك محل للحكم بالإزالة لعدم قيام موجبها . لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشارع دل بما نص عليه فى المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين أولهما أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون وثانيهما عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر ، وكان مفاد ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته ، فإن الحكم المطعون فيه حين ذهب إلى ما يخالف هذا النظر بما قرره من أن المطعون

ضده — لكونه مجرد مشتر — لا يلزم بما فرضته المـادتان السابقتان فلا يقضى ضده بالإزالة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه و يستوجب نقضه. لمـا كان ذلك،وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة أن تقول كلمتها فى شأن ما نسب إلى المطعون ضده من عدم القيام بالأعمال التى فرضها عليه القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٢ من ينـاير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، وحسين سامح .

(١٤)

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ القضائية .

(ا) شيك بدون رصيد . قصد جنائى .

إستيفاء الورقة الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى مجرى النقود . إعتبارها شيكا بالمعنى المقصود فى المـادة ٣٣٧ عقوبات .

حمل الشيك تاريخا واحدا . عدم قبول الادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله .

سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . مثـال .

(ب) إرتباط . شيك بدون رصيد .

إصدار الطاعن شيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين . دلالة ذلك على أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة . لامحل لتطبيق المـادة ٣٢ عقوبات .

---

١ — من المقرر أن الشيك ما دام قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعـد شيكا بالمعنى المقصود فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا وهو لاحق لإنهاء الوكالة عن البنك التى يدعيها الطاعن ، فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولايقبل منه الإدعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ

الذى يحمله . كما أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الاعتماد المفتوح به مادام أنه يسلم فى تقرير أسباب طعنه بأنه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد على أثر تأميم البنك وهو ما أقر به أيضا فى المذكرة التى قدمها بدفاعه إلى محكمة ثانى درجة .

٢ — متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكم أن الطاعن أصدر الشيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين وهو ما يفيد أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين ارتكبهما مما لا محل معه لإعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية الأول هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح دمياط الجزئية قيدت بجدولها برقم ٢٧١٦ سنة ١٩٦٢ ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٦٢ بدائرة بندر دمياط : أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف . وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . كما أقام المدعى بالحقوق المدنية الثانى دعوى أخرى بالطريق المباشر أمام المحكمة المذكورة قيدت بجدولها برقم ٣٣٤١ سنة ١٩٦٢ ضد الطاعن أيضا بوصف أنه فى يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٦٢ بدائرة بندر دمياط : أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادة السابقة وإلزامه بأن يدفع له قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى الأولى حضوريا اعتباريا فى ١٩٦٣/٤/٤ عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم خمسة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا واحدا

على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية. و بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢ قضت فى الدعوى الثانية حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش اوقف التنفيذ و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية. فاستأنف المتهم هذين الحكمين. ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٨: أولا — بقبول الاستئنافين شكلا. وثانيا — فى الدعويين الجنائيتين بتعديل الحكمين المستأنفين والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل فى كل منهما ، وفى الدعويين المدنيتين بتأييد الحكمين المستأنفين فيما قضيا به وألزمت المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيكين بدون رصيد قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل الدفاع الأساسى الذى تمسك به الطاعن من أنه أصدر الشيكين للمدعيين بالحقوق المدنية فى خلال مدة وكالته عن البنك المصرى العربى فى إدارة محلات طاهر سعيد الشربينى التى كان قد نزل عن إدارتها للبنك ضمانا للوفاء بديونه له وللغير مما تغله من ربح وقد كان لهذين الشيكين وقت سحبهما رصيد قائم من الاعتماد الذى فتحه البنك للطاعن متعهدا بتحويل هذه الادارة فى صورة حساب جار ولم يكن للبنك أن يعدل عن التزامه بالتحويل بتجميد الاعتماد والامتناع عن صرف الشيكين المسحوبين عليه من الطاعن فى شئون هذه الوكالة مادامت قائمة . كما أن تأميم البنك وانتقاله إلى الدولة بما له من حقوق وما عليه من التزامات لم يكن ليحول دون بقاء الاعتماد قائما مما ينتفى معه قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى ذلك تأخير تاريخ الشيكين عن وقت تحريرهما نتيجة لتقسيط ثمن البضائع التى اشتراها الطاعن للمحلات التى يديرها طالما أن الثابت من تاريخ فاتورة الشراء أنهما حررا فى تاريخ لم تكن وكالته عن البنك قد انتهت — أما استناد الحكم المطعون فيه

فى مجال إثبات سوء نية الطاعن إلى أن تاريخ كل من الشيكين لاحق على نزوله عن توكيل البنك له فلا يتفق والثابت بالأوراق إذ أن الشيكين قد حررا فى واقع الأمر قبل نزول الطاعن عن الوكالة وإن كانا قد أرخا بتاريخ لاحق هو تاريخ إستحقاق أقساط ثمن البضاعة على ما هو ثابت من فاتورة الشراء هذا فضلا عن أن الحكم قد أغفل تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الرغم من إرتباط الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ووقوعهما لغرض واحد مما كان يقتضى توقيع عقوبة واحدة عنهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أن كلا من الممثل القانونى للجمعية التعاونية لصناعة الأحذية بدمياط والسيد السيد الزيدى قد أقام دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن ونسب إليه الأول أنه أصدر إليه شيكا بمبلغ ثمانين جنيها على البنك العربى فرع دمياط يستحق الدفع فى ١٥/٥/١٩٦٢ ولما توجه لصرف قيمته أفاد بالرجوع على الساحب . كما نسب إليه الثانى أنه أصدر له بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٢ شيكا بمبلغ مائة جنيه على هذا البنك وبتقديمه إليه أفاد أيضا بالرجوع على الساحب . وقدم المدعيان بالحق المدنى أمام المحكمة الشيكين وإفادتى البنك — بينما دفع الطاعن الاتهام المنسوب إليه بأنه إنما كان وكيلا للبنك المسحوب عليه فى إدارة محلات أحد عملائه (طاهر سيد الشربينى) بغرض إستيفاء البنك لديونه قبل هذا العميل وأن البنك هو الذى أخل بالتزاماته وجمد الاعتماد المفتوح لديه لتمويل العملية ورد الشيكات التى سحبت لصالح التجار الذين تعامل معهم — وقد عرض الحكم لدفاع الطاعن بأنه كان حسن النية حين سحب الشيكين موضوع الاتهام وأطرحه بما محصله أن الغرض الذى هدف إليه المشرع من نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو حماية الصالح العام والاقتصاد من عبث المتلاعبين بالشيك حماية ترقى إلى إعتباره فى مرتبة التعامل بالنقود بحيث اذا أخل الساحب بهذه الثقة أثم وتعين عقابه وأن الشيكين موضوع الاتهام قد استوفيا الشكل الذى إستلزمه القانون لها وحقت حمايتهما فى التداول كأداة وفاء تقوم مقام النقود — وأنه لا محل لما أثاره الطاعن عن العلاقة التى تربطه بالبنك المسحوب عليه والتى أنكرها الأخير إذ أن هذه العلاقة على فرض قيامها لا تخل بالحماية المفروضة للشيك ولا تفصح عن مظاهر حسن النية بل على

العكس من ذلك فإن تاريخ استحقاق الشيكين تال لإنهاء عقد الوكالة فهما يستحقان الدفع فى ١٥/٥/١٩٦٢ ، ١٥/٧/١٩٦٢ فى حين أن إنذار المتهم الذى وجهه إلى البنك المسحوب عليه بانهاء هذه الوكالة قد تم فى ١٠/٥/١٩٦٢ وفضلا عن ذلك فان المستفيد من الشيكين لم يكن يعلم بحسب ظاهرهما حقيقة العلاقة بين المتهم والبنك . وخلص الحكم إلى أن الدفاع الذى أبداه الطاعن لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية حيال إخلاله بالوفاء بالشيكين — وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون إذ أنه من المقرر أن الشيك مادام قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا وهو لاحق لإنهاء الوكالة عن البنك التى يدعيها الطاعن — فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل منه الادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله . كما أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق وترتيبا على ما تقدم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الإعتماد المفتوح به ما دام أنه يسلم فى تقرير أسباب طعنه بأنه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد على أثر تأميم البنك وهو ما أقر به أيضا فى المذكرة التى قدمها بدفاعه إلى محكمة ثانى درجة كما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم أن الطاعن أصدر الشيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين وهو ما يفيد أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين ارتكبهما مما لا محل معه لإعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، وحسين سامح ، ومحمود عزيز الدين .

(١٥)

الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٤ قضائية

حكم . " إصداره . تنفيذه " .

صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة . وجوب تبيان صدورها باسم الأمة فى ديباجتها . مكان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسبابه . تدوين ذلك برول المحكمة أو اثباته بمحضر الجلسة . غير لازم .

القاعدة أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الأمة ، وأنه يجب أن يبين فى ديباجتها صدورها باسم الأمة ، ومكان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسبابه دون حاجة لتدوين ذلك برول المحكمة أو إثباته بمحضر الجلسة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/٨/٣١ بدائرة مركز أبنوب : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح كامل مسعود قلته والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها بوصفه حارسا لتقديمها يوم البيع المحدد فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أبنوب الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة

شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش للإيقاف . فإستأنف الطاعن هذا الحكم . ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا إعتباريا بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٦٤ بإعتبارها كأن لم تكن . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار المعارضة فى الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبة الطاعن كأن لم تكن قد شابه البطلان — ذلك بأنه لم يثبت برول المحكمة الاستئنافية ومحضر جلستها ما يفيد صدور هذين الحكمين باسم الأمة . هذا فضلا عن أن إعلان الطاعن للحضور بجلسة ١٩٦٤/٤/٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يحرر به تاريخ الجلسة بخط واضح بل دون به تاريخ يقرأ ١٩٦٤/٤/١٩ مما يترتب عليه بطلان هذا الاعلان .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على ملف الطعن أن الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة ثانى درجة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن والحكم الصادر منها حضوريا إعتباريا بتأييد الحكم المستأنف أن كلا منهما متوج باسم الأمة . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الأمة وأنه يجب أن يبين فى ديباجتها صدورها باسم الأمة وعليه فإن مكان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسبابه دون حاجة لتدوين ذلك برول المحكمة أو إثباته بمحضر الجلسة فإن ما يثيره الطاعن بشأن خلو رول المحكمة الاستئنافية ومحضر جلستها مما يفيد صدور هذين الحكمين باسم الأمة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن إعلان الطاعن للحضور بجلسة المعارضة ظاهر الوضوح فى أن تاريخ هذه الجلسة هو ١٩٦٤/٤/٩ فإن ما ينعاه فى شأن هذا الاعلان يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / حسين السركى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٦)

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) موانع العقاب . "المرض العقلى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع .

تقدير حالة المتهم العقلية . مسألة موضوعية . اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فيها . عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه . ليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلى إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به . من واجبها أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت إرتكاب الفعل .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع" . ما يوفره" .

وجوب تبيان حكم الادانة كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به . علة ذلك : حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم . مثال .

---

١ — تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه ، وليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلى إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به بل إن من واجبها فى هـذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت إرتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة .

٢ — من المقرر أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل إيراد مضمون الأوراق التى قدمها الطاعن، كما أغفل الرد على طلب ضم ملف خدمته على الرغم من أهمية هذا الطلب فى صورة الدعوى لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه القصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٣/٩/٩ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : أولا — إرتكب تزويرا فى ورقتين أميريتين هما إذنى البريد رقمى ٧٥/٨٨٦٩٨ ، ٧٥/٨٨٦٩٩ المرسلين من محمد الراضى عبد الله الى الدكتور محمد فائق الجوهرى وكان ذلك بتغيير المحرر بأن محا العبارات الثابتة به واسم المرسل اليه وكتب اسمه بدلا منها. ثانيا — إستعمل إذنى البريد المزورين سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما للموظف المختص بهيئة البريد وصرف قيمتهما لنفسه. ثالثا — سرق الخطاب المبين بالمحضر وبداخله إذنى البريد المبينين بالتهمة الأولى وإذن البريد رقم ١٠٥٩٦٨ للدكتور محمد فائق الجوهرى. رابعا — توصل بالإحتيال الى الاستيلاء على قيمة إذنى البريد المبينين بالتهمة الأولى وكان ذلك بإستعمال طرقا إحتيالية من شأنها ايهام وهبى حقى وهبى صراف خزينة بريد القاهرة بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن عمد الى تزوير هذين الإذنين على النحو المبين بالتهمة الأولى وقدمهما للموظف المختص طالبا صرف قيمتهما فتوصل بذلك الى الإستيلاء على المبلغ الوارد بكل منهما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات وجنحة بالمادتين ٣١٨ و٣٣٦ من القانون المذكور . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٦٣ عملا

بالمادتين ٢١١و٢١٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم السرقة والتزوير فى محررات رسمية وإستعمال تلك المحررات والإحتيال ، قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بانعدام مسئوليته لأنه كان مصابا بمرض عقلى وقت إرتكاب الفعل وقدم شهادات مرضية صادرة من جهات حكومية مختصة تنبىء عن مرضه وطلب ضم ملف خدمته لإشتماله على تقرير من القومسيون الطبى عن حالته العقلية ، غير أن المحكمة لم تجب هذا الطلب الجوهرى أو ترد عليه بما يسوغ طرحه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بانعدام العقاب لأن المتهم كان مصابا بمرض عقلى وقت إرتكاب الفعل وطلب ضم ملف خدمته لاشتماله على تقرير من القومسيون الطبى كما قدم شهادات طبية للتدليل على صحة دفاعه ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى رآها مؤدية إلى ثبوتها عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله " وتلتفت المحكمة عما زعمه المتهم — الطاعن — بالجلسة من أنه كان مريضا بعقله وقت إرتكاب هذه الجرائم ، تلتفت المحكمة عن هذا الزعم وتراه غير جدى وغير جدير بالقبول إذ لم يثبت ولم يقم عليه دليل تثق به المحكمة ويرتاح إليه ضميرها ويؤكد ذلك أن الأوراق التى قدمها محامى المتهم بالجلسة لا تفيد أن المتهم كان مريضا بعقله وقت إرتكاب هذه الجرائم" . لما كان ذلك ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه وليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلى إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به بل إن من واجبها

فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت إرتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة . لما كان ذلك، وكان مارد به الحكم على دفاع الطاعن لا يفيد أنه كان متمتعا بقواه العقلية وقت إرتكاب جرائمه وحمله — فى الوقت نفسه — عبء إثبات مرضه العقلى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل إيراد مضمون الأوراق التى قدمها الطاعن، كما أغفل الرد على طلب ضم ملف خدمته على الرغم من أهمية هذا الطلب فى صورة الدعوى لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى — لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه القصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / حسين السركى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٧)

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . إثبات . " خبرة " .

عدم سريان حكم المادة ٢٥٦ اجراءات إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى المدنى فيا يتعلق بحقوقه المدنية . باقى الخصوم يحكمهم نص المادة ٢٢٥ مرافعات التى تخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف بإيداع أمانة الخبير .

(ب) وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " مالا يوفره " . سرقة . تبديد .

للمحكمة أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح . لا عليها إن لم تلفت الدفاع إلى الوصف الجديد . ما دام هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع . مثال .

(ج) إختصاص . " إختصاص محلى " . نظام عام .

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة . من مسائل النظام العام . جواز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى . التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ؟ أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا . مثال .

(د) تزوير . " الطعن بالتزوير " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الطعن بالتزوير . طبيعته : من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

(هـ) محكمة ثانى درجة . إجراءات المحاكمة .

محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه . عدم إلتزامها إلا سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

---

١ — المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية واردة فى الفصل الخاص بالإدعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف إيداع أمانة الخبير . ومن ثم فلا على المحكمة إذ هى كلفت الطاعن المتهم ، سداد الأمانة التى قدرتها .

٢ — من المقرر أن للمحكمة أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح ، ولا عليها إن لم تلفت الدفاع إلى الوصف الجديد ما دام هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع . ومتى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه سرق دفاتر المجنى عليه حالة كونه عاملا لديه بالأجر بالمادة ٣١٧/٧ من قانون العقوبات وقد أدانته محكمة أول درجة بأنه بدد هذه الدفاتر بعد أن ثبت لديها أن الدفاتر سلمت إليه على سبيل الوكالة فبددها إضرارا بالمجنى عليه وعاقبته بالمادة ٣٤١ من هذا القانون وقد إستأنف الطاعن هذا الحكم وترافع على أساس هذا الوصف أمام محكمة الدرجة الثانية ، وكان تعديل محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة من سرقة إلى خيانة أمانة دون أن تنبه المتهم أو المدافع عنه لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه . فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٣ — اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقا موضوعيا . ولما كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن أمام محكمة الدرب الأحمر فحضر أمام المحكمة في درجتي التقاضي ولم يدفع بعدم الاختصاص المحلي بل ترافع في موضوع الدعوى ، وكان ما أورده الحكم في أسبابه لا يستفاد منه ما ينقضي معه موجب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التي رفعت إليها من جهة مكان الجريمة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٤ — من المقرر أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بمالها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها .

٥ — محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٧/١٠/١٩٥٦ بدائرة قسم الدرب الأحمر : سرق الدفاتر المبينة بالمحضر والمملوكة لمحمد عبد العزيز عطية حالة كونه عاملا لديه بالأجر. وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧/٧ من قانون العقوبات . وقد إدعى المجني عليه مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ثم عدل طلباته إلى ٥١ جنيه . ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا في ٥/١٢/١٩٦٣ عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بحبس

المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات على إعتبار أن الواقعة خيانة أمانة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد صدر باطلا وشابه فساد فى الاستدلال كما أخل بحق الدفاع . ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر من محكمة الدرب الأحمر وهى محكمة غير مختصة بنظر الدعوى من حيث المكان لما هو ثابت بالأوراق من أن الجريمة وقعت بدائرة قسم السيدة ولا إقامة للطاعن بدائرة قسم الدرب الأحمر ولا هو قبض عليه بدائرته وقد عول الحكم فى قضائه بالإدانة على ورقة عرفية قدمها المدعى المدنى، طعن الطاعن عليها بالتزوير ولم تحقق المحكمة هذا الطعن أو تستجوب المحاسب المقول بصدور هذه الورقة من الطاعن إليه مع أنه لم يسأل فى أى من مراحل التحقيق وإعتبرت الطاعن متنازلا عن طعنه بالتزوير مع أنه تمسك به فى مذكراته لعجزه عن سداد أمانة الخبير الذى ندبته لتحقيق التزوير فى حين أن أتعاب ومصاريف الخبراء على عاتق المدعى المدنى طبقا للمادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية كما أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض إلى جريمة تبديد ودان الطاعن بها مع أنها لم تطرح على المحكمة إذ رفعت الدعوى العمومية عليه بوصف السرقة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وإيصال الأمانة الموقع عليه منه وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك،

وكان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا . لما كان ذلك، وكانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن أمام محكمة الدرب الأحمر فحضر أمام المحكمة فى درجتى التقاضى ولم يدفع بعدم الاختصاص المحلى بل ترافع فى موضوع الدعوى وكان ما أورده الحكم فى أسبابه لايستفاد منه ما ينقضى معه موجب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التى رفعت إليها من جهة مكان الجريمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن التزوير فى قوله : "وحيث إن المتهم طعن على توقيعه المسند إليه بإيصال استلامه الدفاتر والمؤرخ ١٧/١٠/١٩٥٦ و بعد أن أرسلت الأوراق للطب الشرعى للمضاهاة وتحقيق الطعن بالتزوير عاد وتنازل عن هذا الطعن فأعيدت الأوراق من الطب الشرعى . وحيث إن تنازل المتهم عن الطعن بالتزوير عن الإيصال محل الإتهام يعتبر تسليما بصحة الورقة المذكورة التى تضمنت تسليمه دفاتر حسابات المجنى عليه على سبيل الوكالة من مكتب الأستاذ سعد الشريف المحاسب لإحضارها لمحل المجنى عليه فاختلسها ولم يسلمها إليه إضرارا به" . كما عرض لدفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرته ورد عليه بقوله "وحيث إن المحكمة لا تعول على ما ورد بمذكرة المتهم المقدمة أخيرا عن طلب ندب مصلحة الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير لمضاهاة توقيعه المثبت على الإيصال موضوع الدعوى بتوقيعاته على الأوراق الرسمية المقدمة لأنه سبق لمحكمة أول درجة أن أجابته إلى هذا الطلب إلا أنه تنازل عنه مما يبين منه عدم جديته فى طلبه الذى يقصد منه عرقلة الفصل فى الدعوى". وكان هذا الذى أورده الحكم سائغ وكاف فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها . لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أن الدفاع عن الطاعن طلب

بجلسة ١٩٥٩/٢/٥ مناقشة المحاسب الصادر إليه الإيصال موضوع الدعوى بيد أنه لم يتمسك بهذا الطلب بالجلسات التالية وحتى صدور الحكم فى الدعوى، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذى كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر حاجة إلى سماعهم، وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية واردة فى الفصل الخاص بالإدعاء بالحقوق المدنية ولاتسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف إيداع أمانة الخبير ومن ثم فلا على المحكمة إذا هى كلفت الطاعن سداد الأمانة التى قدرتها. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة ١٩٦٣/٦/٦ أن الطاعن أعلن تنازله عن الطعن بالتزوير صراحة وطليقا من كل قيد وكان الحكم قد أخذه بهذا التنازل، فان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم إعتبره متنازلا عن طعنه لعجزه عن سداد أمانة الخبير يكون غير صحيح، ولا يقبل الجدل فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه سرق دفاتر المجنى عليه حالة كونه عاملا لديه بالأجرة بالمادة ٧/٣١٧ من قانون العقوبات وقد دانته محكمة أول درجة بأنه بدد هذه الدفاتر بعد أن ثبت لديها أن الدفاتر سلمت إليه على سبيل الوكالة فبددها إضرارا بالمجنى عليه وعاقبته بالمادة ٣٤١ من هذا القانون وقد إستأنف الطاعن هذا الحكم وترافع على أساس هذا الوصف أمام محكمة الدرجة الثانية، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح، ولا عليها إن لم تلفت الدفاع إلى الوصف الجديد مادام هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع - وكان تعديل محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة من سرقة إلى خيانة أمانة - دون أن تنبه المتهم أو المدافع عنه لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية مادام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الإستئنافية على أساسه. فان ما يثيره الطاعن فى صدد ذلك لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / حسين السركى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٨)

الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ القضائية

تبديد. حكم. "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . متى تتحقق ؟ باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع . عدم إلتزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع . المنوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها . عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها . مثال .

جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، والحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع ، وكل ماهو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها ، وعدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا و بالتالى لم تتخذ إجراءات البيع ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يتصرف فى المحجوزات وأنه لم يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ عليها بدلالة إخطاره الدائن الحاجز بموعد نقلها والمكان الذى نقلت إليه ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى من المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه ، أما وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن

وأقام قضاءه بإدانته إستنادا إلى أقوال المبلغ وإلى محضر الحجز التحفظى والمعاينة من تعيين الطاعن حارسا على المحجوزات وعدم العثور عليها فى مكان الحجز قبل يوم البيع ، وهى أدلة لا تفيد فى حد ذاتها إختلاسه للأشياء المحجوز عليها أو تصرفه فيها أو عرقلة التنفيذ عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يتعين معه نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/٩/٢٤ بدائرة قسم عابدين : بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح حسين ابراهيم أبوزيد وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها إلا أنه إختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٢/١٢/٢٥ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٣/٩/٣ باعتبارها كأن لم تكن . فإستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المحكوم عليه ، وقضى فى المعارضة فى ١٩٦٤/٣/٢٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع بجلسة المحاكمة الاستئنافية وبالمذكرة المقدمة منه بأن الأشياء المحجوز عليها تحفظيا لا زالت موجودة وأنه قام بنقلها ــ لتصفية المحل التجارى ــ إلى مكان أمين أخطر به الدائن الحاجز بخطاب مسجل فى ١٩٦٢/١٠/١٩ قدم

صورته إلى المحكمة مع إيصال تسجيله إلا أن الحكم لم يعرض إلى هـذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره الأستاذ أحمـد رمضان السيد المحامى من أن موكله حسين ابراهيم أوقع ضد هانم أحمد وسعد فرج حجزا تحفظيا بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٠ على منقولات محلهما وقد تبين له فى تاريخ الإبلاغ فى ١٩٦٢/١٠/٢٤ أنهما بددا جزءا من تلك المحجوزات وقدم صورة من محضر الحجز وثابت فيـه أن المتهم ـ الطاعن ـ عين حارسا على المنقولات المحجوز عليها . وقد أثبت المحقق إنتقاله للمحل حيث وجده خاليا إلا من بعض المنقولات القليلة ، وعاد المبلغ فى ١٩٦٢/١٠/٦ فأبلغ بأن كافة المنقولات قد بددت من المحل المؤجر وترك مفتوحا خاليا منها جميعا" وإستند الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو إلى أقوال المبلغ وإلى المعاينة . كما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن أشار الى أنه أخطر الدائن الحاجز بنقل المحجوزات وأنها لا زالت موجودة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تبـديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعـدم تقديمها يوم البيع ، وكان الحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقـدم بها يوم البيع فى محل حجزها ، وكان عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا بعد وبالتالى لم تتخذ إجراءات البيع ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يتصرف فى المحجوزات وأنه لم يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ عليها بدلالة إخطاره الدائن الحاجز بموعد نقلها والمكان الذى نقلت إليه ، وهو دفاع

جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى من المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه ، أما وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن وأقام قضاءه بادانته إستنادا إلى أقوال المبلغ وإلى محضر الحجز التحفظى والمعاينة من تعيين الطاعن حارسا على المحجوزات وعدم العثور عليها فى مكان الحجز قبل يوم البيع ، وهى أدلة لا تفيد فى حد ذاتها إختلاسه للأشياء المحجوز عليها أو تصرفه فيها أو عرقلة التنفيذ عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من أوجه الطاعن .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة: وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح.

(١٩)

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) تزوير "الطعن بالتزوير". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع". "مالا يوفره".

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى. طبيعته: من وسائل الدفاع. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. علة ذلك: للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث. هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها. مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحته التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها. مثال.

(ب) شيك بدون رصيد.

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد. تمامها: بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق. علة ذلك؟ لا يغير من ذلك أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى مادام أنه لايحمل إلا تاريخا واحدا.

---

١ ـــ الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته. لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو

بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن .فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه، ولا يعدو ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير فى هذا الشيك أن يكون طلبا للتأجيل لإتخاذ اجراء لاتلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة اليه طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه .

٢ — من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعقد عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لايحمل إلا تاريخا واحدا إذ أن تأخير تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن هذا الشيك كان وسيلة إئتمان لا أداة وفاء .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/٤/١ بدائرة مركز بلقاس : أعطى بسوء نية شيكا بمبلغ مائتى جنيه لفريد عبدالهادى ولم يكن يقابله رصيدقائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وقد ادعى فريد عبد الهادى بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له قبله بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت

حضوريا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش وفى موضوع الدعوى المدنية بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فيها بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وقضى بالزامه بالتعويض المؤقت — قد شابه القصور وانطوى على إخلال بحق الدفاع — ذلك بأنه لم يعرض لما دفع به الطاعن من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به — وهو ما أقر به المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات ، ومتى ثبت وجود تاريخين للشيك فانه يكون وسيلة إئتمان لا أداة وفاء — هذا فضلا عن أن الطاعن قد أبدى فى المذكرة التى ضمنها دفاعه أن الشيك مزور عليه وطلب التصريح له بالطعن بالتزوير فيه ، ولكن المحكمة لم تمكنه من ذلك ، مما حمله على رفع الدعوى المدنية رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٦٤ مدنى بلقاس بطلب الحكم برد و بطلان الشيك سالف الذكر .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه استئنافيا بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — مستمدة من أقوال المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) ، ومما تبين من الاطلاع على الشيك و إفادة البنك المتضمنة عدم وجود رصيد يقابله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الشيك موضوع الدعوى

يحمل تاريخا واحدا هو ١٩٦٢/٤/١ وكان من المقرر أن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات - ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن هذا الشيك كان وسيلة إئتمان لا أداة وفاء . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه . ولا يعدو ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير فى هذا الشيك - على فرض حصوله - أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٢٠)

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٤ القضائية

حكم . " وصف الحكم " . " الحكم الحضورى الاعتبارى " . معارضة .

متى يعتبر الحكم حضوريا ؟ إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا . متى تقبل المعارضة فى هذه الحالة ؟ إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل صدور الحكم . مثال .

نصت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا " . كما أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ هو أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الدرجة الثانية وطلب التأجيل لحضور محاميه فأجلت الدعوى ولكنه لم يحضر بالجلسة الأخيرة بل تقدم الدفاع عنه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور — وهو المرض — قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة وقضت حضوريا إعتباريا فى موضوع الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه — إذ قضى بعدم قبول المعارضة فى هذا الحكم ولم يعتد بالمرض عذرا مبررا لقبول المعارضة لما هو ثابت من سابقة التقدم بهذا العذر قبل صدور الحكم الحضورى الإعتبارى المعارض فيه وعدم أخذ المحكمة به — يكون قد التزم حدود القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر – حكم ببراءته – بأنهما فى يوم ١٩٦٢/٦/٢٤ بدائرة مركز ديرمواس : إختلسا المحجوزات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا مع علمهما بالحجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٣ من قانون العقوبات. ومحكمة ديرمواس الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٢/١١/١٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة. ومحكمة المنيا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا إعتباريا بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٩ بعدم قبولها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن كان قد اعتذر بمرضه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المذكور وهو عذر مقبول ينبنى عليه أن تكون المعارضة مقبولة . هذا إلى أن الحكم الحضورى الاعتبارى قد أخطأ بدوره فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع إذ قضى فى موضوع الدعوى ورفض طلب التأجيل بسبب المرض على أنه عذر قهرى . ودان الطاعن بجريمة التبديد على الرغم من أنه لم يعين حارسا على المحجوزات ولم يقم دليل على امتداد يده إليها ومع تمسكه ببطلان محضر الحجز لم ترد المحكمة على دفاعه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخر بوصف أنهما اختلسا أشياء محجوزا عليها إداريا مع علمهما بالحجز وذلك بالتطبيق للمادتين ٣١٨ و٣٢٣ من قانون العقوبات — ومحكمة أول درجة قضت فى غيبة الطاعن وفى حضور الثانى بحبس الأول شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ و براءة الثانى . فعارض الطاعن وقضت المحكمة فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة . فاستأنف هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة وحضر بجلسة أول يناير سنة ١٩٦١ وطلب التأجيل لحضور محاميه فأجلت القضية لهذا السبب لجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ وفيها لم يحضر وحضر محاميه وقدم شهادة مرضية وقضت المحكمة فى الدعوى حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف وقالت فى أسباب حكمها أنها ترتاب فيما احتوته الشهادة المرضية المقدمة . فعارض الطاعن فى هذا الحكم . و بجلسة المحاكمة قرر أن المرض هو سبب عدم حضوره بالجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه . وقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول المعارضة تأسيسا على أن شرط قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى هو قيام عذر يمنع المتهم من الحضور ولا يستطيع تقديمه قبل الحكم وأن الطاعن وقد قدم عذره بالمرض قبل الحكم المعارض فيه ولم تقبل المحكمة عذره فلا يكون المرض بعد ذلك عذرا تقبل به المعارضة فى هذا الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا " كما أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ هو أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الدرجة الثانية بجلسة أول يناير سنة ١٩٦٣ وطلب التأجيل لحضور محاميه فأجلت الدعوى لجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ ولكنه لم يحضر بتلك الجلسة بل تقدم الدفاع عنه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور — وهو المرض — قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة وقضت حضوريا إعتباريا فى موضوع الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه —

إذ قضى بعدم قبول المعارضة فى هذا الحكم ولم يعتد بالمرض عذرا مبررا لقبول المعارضة لما هو ثابت من سابقة التقدم بهذا العذر قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وعدم أخذ المحكمة به — فإنه يكون قد التزم حدود القانون، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان باقى أوجه النعى تنصب على الحكم الحضورى الاعتبارى — المقضى بعدم قبول المعارضة فيه فإنه يتعين الالتفات عنها لخروجها عن نطاق ما فصل فيه الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أديب نصر، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى، وقطب فراج، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس .

(٢١)

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٣٤ القضائية

دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما يوفره" .

دليل الإدانة : وجوب أن يكون مشروعا . إشتراط ذلك فى دليل البراءة . غير لازم . مثال .

من المسلم أنه لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون . كما أنه من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها و يؤذى العدالة معا إدانة برئ ، وليس أدل على ذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون الإجراءات من أنه "لايجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية" . هذا الى ما هو مقرر من أن القانون — فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات — فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل

عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أى سبيل يجده مؤديا إليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده . ومن ثم فإنه لا يقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة ، ويكون الحكم حين ذهب الى خلاف هذا الرأى فاستبعد المفكرة التى قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة إليه بدعوى أنها وصلت الى أوراق الدعوى من طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه . ولا يقيد هذا النظر سلطة الإتهام أو كل ذى شأن فيما يرى اتخاذه من اجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التى خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة من ٤/١ إلى ١٩٥٩/٨/١٠ بدائرة مركز فاقوس : أولا — إرتكب تزويرا فى محررات عرفية هى فاتورة بنك التسليف رقم ٩٥٦٤٤١ بأن أضاف إليها بيانات غير صحيحة واصطنع فواتير أخرى نسب صدورها إلى كل من محمد ابراهيم الحيوان وعبد العظيم على حسين ومهدى عبد الرحمن على خلافا للحقيقة ووقع عليها بأسمائهم كى تكون على غرار الأوراق الصحيحة مع علمه بذلك . ثانيا — إستعمل المحررات العرفية سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى محمد فريد الطاروطى . ثالثا — بدد النقود المبينة القيمة بالمحضر والمملوكة لمحمد فريد الطاروطى والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوكالة فاختلسها إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادتين ٢١٥ و ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى محمد فريد الطاروطى بحق مدنى قدره ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة فاقوس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٨ عملا بالمادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات أولا : بحبس المتهم شهرين مع الشغل عن التهم الثلاث وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة هذا الحكم نهائيا . ثانيا : بإلزام المتهم بأن يؤدى للمدعى المدنى تعويضا مؤقتا قدره ٥١ ج

والمصروفات و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٩ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه - إذ دانه بجرائم التزوير واستعمال الأوراق المزورة والتبديد - قد أخل بحقه فى الدفاع ذلك بأن الطاعن لم يرتكب تزويرا لأن التصحيح الوارد بفاتورة بنك التسليف - تم على يد المهندس الزراعى عادل الطاروطى ابن المجنى عليه نتيجة احتياج الدائرة التى يشرف عليها إلى الأسمدة التى اشتراها الطاعن لنفسه بمقتضى هذه الفاتورة و إلى أسمدة أخرى تزيد عنها فكان أن تمت تعلية الزيادة على الفاتورة كمية وثمنا وأثبت ذلك فى دفاتر الدائرة ، كما أن الفواتير الأخرى الخاصة بالمبيدات الحشرية ليست إلا صورا محررة بخط الطاعن المعلوم لمخدوميه بناء على طلب عادل الطاروطى ، وعن كميات وردت فعلا وأثبتت فى الدفاتر ، وكذلك الشأن بالنسبة للمبلغ المدعى بتبديده فإن بيانه واضح بالدفاتر و يضيف الطاعن أنه فضلا عما تقدم فقد تحصل على ورقة قاطعة فى براءته وقدمها للنيابة وهى المفكرة التى يمسكها عادل الطاروطى و يحررها بخطه وقد اشتملت على المشتروات الواردة بالفواتير وعلى مديونية الدائرة للطاعن وقت فصله فى مبلغ ٤٢٤ ج وكسور غير أن الحكم استبعد الدليل المستمد من هذه المفكرة قولا منه ان الطاعن توصل إليه عن طريق غير مشروع هو السرقة ومن ثم فهو لا يصلح سندا للادانة أو البراءة ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم غير سديد ذلك بأنه أخطأ حين سوى فى تقدير الدليل ومشروعيته بين حالتى الإدانة والبراءة بالرغم مما هو مقرر من أن الدليل القضائى الذى يجب أن تتوافر له الضمانات القانونية هو دليل الإدانة بعكس الحال بالنسبة للبراءة فهى لا تحتاج إلى دليل ذى اشتراطات أو ضمانات أو شكليات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصـل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن محمد فريد الطاروطى - المجنى عليه - كان قد وكل الطاعن فى إدارة أعماله الزراعية، وكانت هذه الأعمال تقتضى وجود عهدة من النقود تحت يده يصرف منها ويقدم لمخدوميه بيانا بوجوه الصرف مؤيدا بالمستندات وإذ تقدم الطاعن للمجنى عليه بكشوف الفترة من ١٩٥٩/٥/١٤ حتى ١٩٥٩/٨/١٠ فقد بان من المستندات المرافقة لهـا وجود فواتير منسوبة إلى بعض التجار عن مشتروات من المبيدات الحشرية وقد أنكر هؤلاء صدورها منهم وقالوا إنها فواتير مصطنعة زورت عليهم فيها توقيعاتهم كما تكشفت المستندات عن فاتورة أخرى بأسمدة صادرة من بنك التسليف جرى بها تعديل فى الكمية والثمن الواردين بها وقد توصل الطاعن نتيجة تزوير تلك الأوراق إلى تبـديد المبالغ التى انطوت عليها . وبعد أن حصل الحكم مؤدى أقوال شهود الإثبات وأثبت اطلاعه على الفواتير وأشار إلى ما قال به الطاعن من أن المهندس الزراعى عادل الطاروطى ابن المجنى عليه كان يقوم بالإشراف على أعماله وأنه طلب منه أن يحرر صـورا من كشوف الحساب والفواتير لحفظ الأصـل بالمكتب والصور بالمنزل ، وأنه هو الذى أحضر له الفواتير لملء بياناتها استطرد فى إيراد دفاع الطاعن بقوله " ومن حيث انه أثناء إجراء التحقيق أمام النيابة تقدم السيد محامى المتهم الأستاذ محمد عبد الرحمن عمر بمفكرة خاصة بعادل الطاروطى مدون بها أرقام وحسابات وتحمل اسم عادل ابن المجنى عليه وذكر أن مجهولا أرسلها إليه بالبريد وأن المفكرة مدون بها أن كميات الأسمدة الثابتة بالفواتير وكذا كميات المبيدات الحشرية الواردة بالفواتير وردت فعلا بالزراعات الخاصة بالمجنى عليه وهى محررة بخط نجله ومثبتة فى النوتة الخاصة به وأضاف أن عادل الطاروطى جىء به ليكون مشرفا على كل عمل يأتيه المتهم فى شئون الزراعة وثبت ذلك فى نوتته الخاصة ليكون رقيبا على كل صغيرة وكبيرة واستشهد بالنوتة الخاصة بعادل الطاروطى وإذ وجه المجنى عليـه بذلك قرر أن ولده عادل الطاروطى غير مسئول عن إدارة أعمـاله الزراعية وأنه كان يتدرب فقط وليست له سلطة الإشراف وأنه من الجائز أن يكون المتهم قد أملاه البيانات الواردة فى النوتة على أساس أنه قام بصرف وتحصيل ما ثبت بالمفكرة على غير الحقيقة ونفى عادل الطاروطى نفسه اشتراكه مع المتهم فى إدارة أملاك والده كما نفى أنه كلف المتهم بعمل صور الفواتير وأنه كلف باحضار

أربعة عشر جوال سماد وتكليفه بتغيير فاتورة بنك التسليف " وبعد أن بين الحكم توافر أركان جريمتى التزوير والاستعمال المسندتين إلى الطاعن واستخلص الأدلة على ثبوتهما تناول دفاع الطاعن سالف الذكر ورد عليه بقوله" ومن حيث إنه بالنسبة لما يتمسك به المتهم من أن البيانات المثبتة فى مفكرة عادل الطاروطى تؤيد دفاعه واستناده إلى ما ورد بهذه المفكرة وتقديمها بواسطة دفاع المتهم فإن المحكمة تؤيد وجهة نظر محكمة أول درجة فيما ذهبت إليه من أن من واجب المحكمة أن ترفق بعض الأوراق ولو كان متعلقا بموضوع الدعوى وذلك فيما لو تحصل عليها مقدمها بطريق غير مشروع .. وإذ كان الثابت من أقوال محامى المتهم أن مجهولا أرسل إليه المفكرة الخاصة بعادل الطاروطى بالبريد وذكر عادل وأبلغ عن سرقة مفكرته الخاصة سالفة الذكر بل وأقام دعوى مباشرة ضد المتهم بسرقة هذه المفكرة ومن ثم يكون مرسل المفكرة قد تحصل عليها عن طريق سرقتها فى غفلة من صاحبها — والمحكمة ترفض أى دليل مستمد من هذه المفكرة سواء كان دليل إدانة أو دليل براءة لأنها متحصلة بطريقة غير مشروعة " .

وما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى شقه القائل باشتراط أن يكون دليل الإدانة مشروعا ذلك بأنه من المسلم أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، وأما تقريره الرأى ذاته فى دليل البراءة فهو غير سديد ، ذلك بأنه لما كان من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، فقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا إدانة برئ ، وليس أدل على ذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه " لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية" هذا إلى ما هو مقرر من أن

القانون فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات — فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أى سبيل يجده مؤديا إليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده. لما كان ما تقدم، فانه لا يقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة ، ويكون الحكم حين ذهب إلى خلاف هذا الرأى فاستبعد المفكرة التى قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة إليه بدعوى أنها وصلت إلى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه . وغنى عن البيان أن هذا النظر لا يقيد سلطة الاتهام أو كل ذى شأن فيما يرى اتخاذه من إجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التى خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبها . لما كان ذلك، وكان خطأ الحكم قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى دفاع الطاعن المرتب على ما انطوت عليه تلك المفكرة فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . ومع إلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٢٢)

الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) عمل . "عقد العمل الفردى . مجال تطبيقه".

عدم انطباق أحكام عقد العمل الفردى على الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر . العمل العرضى . ماهيته : كل عمل يقوم به العامل و يكون بطبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا .

(ب) عمل . إثبات . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل".

عدم توقيع العمال على محضر مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات . خضوع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع .

---

١ — نصت المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه يستثنى من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر، ومقتضى ذلك أن كل عمل يقوم به العامل و يكون بطبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا .

٢ — عدم توقيع العمال على المحضر المحرر بمعرفة مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات و إنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع التى متى اطمأنت إليه فلا وجه لمصادرتها فى عقيدتها فى هذا الصدد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٢/٧/١٢ بدائرة الحسينية: (١) لم يقوما بتحرير عقد عمل لكل عامل من نسختين . (٢) لم يوفرا لعمالهما وسائل الإسعاف الطبية فى المنشأة . (٣) لم ينشئا ملفا خاصا لكل عامل يتضمن البيانات المقررة . (٤) لم يقوما بإعداد سجل للغرامات . (٥) لم يضعا فى مكان ظاهر لائحة الجزاءات والنظام الأساسى للعمل . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٢ و ٤٣ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٢١٥ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة الحسينية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٣/٢/٦ عملا بمواد الإتهام بتغريم كل من المتهمين جنيهين عن التهمة الأولى عن كل عامل وبتغريم كل منهما جنيهين عن كل من باقى التهم بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهمان فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهما بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف كل من النيابة العامة والمحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢١ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتأييد الحكم المستأنف مع جعل العقوبة بالنسبة للتهمة الثالثة تتعدد بعدد العمال . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم مخالفة قانون العمل قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه دفع فى مرحلتى التقاضى بأن محضر مفتش العمل جاء قاصر البيان لخلوه من أسماء العمال الذين وقعت فى شأنهم الجرائم التى نسبت إليه ومهنة كل منهم وقد ذكر عددهم جزافا دون أن يستوقعهم المفتش على المحضر . كما دفع بأن العمال الذين يستخدمهم فى عمله هم من الفلاحين الذين يعملون مددا غير محددة غير منتظمة حسب مقتضيات العمل وظروفه فى أعمال الزراعة ولكن

المحكمة لم تناقش محرر المحضر ولم تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه. هذا إلى أن الحكم قد خالف القانون حين دانه بجريمة عدم وضعه لائحة الجزاءات ونظام العمل دون أن يتثبت من أن الطاعن يستخدم خمسة عشر عاملا فأكثر وهو العدد الذى لا تقع تلك المخالفة بدونه . كما أخطأ حين قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال فيما نسب إليه من عدم إنشائه ملفا خاصا لكل عامل مع أن هذه المخالفة مما لا تتعدد فيه الغرامة لأنها من الأحكام التنظيمية التى لا تمس حقوق العمال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم مخالفة قانون العمل المسندة إلى الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه مستمدة من محضر مفتش العمل وما أثبته عن عدد العمال، عرض إلى دفاع الطاعن فى شأن عدم إنطباق قانون العمل فى حقه ورد عليه فى قوله "إن المحكمة لا تعول على ما أثاره الدفاع من عدم إنطباق القانون على هؤلاء العمال إستنتاجا من مقارنة المادة ٨٨ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بالمادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ إذ أنه لعدم إنطباق القانون يتعين أولا أن يكون العمل عرضيا غير متعلق بعمل رب العمل الرئيسى وغير متجاوز لستة أشهر، ولما كان عمل العمال إنما يتعلق أصلا بعمل رب العمل وهو إقامة الوحدة المجمعة كان (مطلع) الدفاع إلى عدم تطبيق القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على غير أساس". لما كان ذلك، وكان الحكم قد استدل على إرتكاب الطاعن للجرائم المسندة إليه إستدلالا سائغا إستخلصه من محضر مفتش العمل الذى كان مطروحا على بساط البحث ودارت عليه المحاكمة . وكان عدم توقيع العمال على هذا المحضر أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات و إنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع التى متى إطمأنت إليه فلا وجه لمصادرتها فى عقيدتها فى هذا الصدد. وكان يبين من محاضر الجلسات ومما أورده الطاعن فى طعنه من مذكرته التى قرر بأنه قدمها إلى محكمة ثانى درجة وضمنها دفاعه أنه لم يطلب مناقشة محرر المحضر أو تحقيق دفاع معين فلا يقبل منه أن ينعى على المحكمه إخلالها بدفاع لم يطلبه . ولما كان لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى إشتغال العمال المشار إليهم عنده إنما هو من قبيل الجدل الموضوعى

الذى لايقبل منه أمام محكمة النقض وهو مع ماتقدم باعتباره دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالتعرض له أو الرد عليه إستقلالا إكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن العمال الذين يستخدمهم الطاعن يعملون فى إقامة الوحدة المجمعة التى عهد إلى الطاعن القيام بها بصفته مقاولا فإنه إذ ما إنتهى بالأدلة التى أوردها إلى أن هؤلاء العمال لايقومون بعمل عرضى ورتب على ذلك إخضاعهم لأحكام عقد العمل الفردى يكون قد أصاب صحيح القانون ذلك بأن المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه يستثنى من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لاتدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولاتستغرق أكثر من ستة أشهر ، ومقتضى ذلك أن كل عمل يقوم به العامل و يكون بطبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لايعتبر عملا عرضيا كما هى الحال فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان إلتزام رب العمل بانشاء ملف خاص لكل عامل يمس مباشرة مصالح العمال ويجحف بحقوقهم فيكون الحكم إذ ماقضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم تلك المخالفة — وهى موضوع التهمة الثالثة — قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمد محفوظ، وحسين سامح.

(٢٣)

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) محكمة الموضوع. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

لمحكمة الموضوع الأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى. عدم إلتزامها بالتعرض فى حكمها لكلتا الروايتين أو بيان العلة فى أخذها باحداهما دون الأخرى. تعرضها لبيان ذلك. إلتزامها الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق. مثال.

(ب) حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

الأدلة فى المواد الجنائية: متساندة. تكوين المحكمة عقيدتها منها مجتمعة. سقوط أحدها أو إستبعاده. تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

---

١ - من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى دون أن تكون ملزمة بالتعرض فى حكمها لكلتا الروايتين أو بيان العلة فى أخذها بإحداهما دون الأخرى، إلا أنه متى تعرضت المحكمة لبيان ذلك تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق. ولما كان ما أجراه الحكم على لسان الشاهد على النحو الذى عولت

عليه المحكمة فى قضائها يخالف الثابت فى الأوراق، فإن حكمها يكون قد إنطوى على خطأ فى الإسناد .

٢ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت اليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٧/٢٤ بدائرة مركز أولاد طوق محافظة سوهاج : ضرب أبو الحمد سليمان قاسم عمدا فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى التى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالعظم الجدارى الأيسر لاينتظر أن يملأ بعظم بل بنسيج ليفى ممـا يعرض حياة المصاب لخطر الاصابات الخفيفة والتغيرات الجوية التى ما كانت لتؤثر عليه لولاه كما يجعله عرضة لمضاعفات خطيرة محتملة كالإلتهاب السحائى وخراج المخ ونوبات الصرع والجنون وغيرها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . ومحـكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ عملا بمـادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إنه ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة — قد إنطوى على خطأ فى الإسناد — ذلك بأنه أطرح ما قرره كل من المجنى عليه والشاهد سيد محمد سليمان بالجلسة من أن إصابة أولهما حدثت من مجهول وعول فى إدانة الطاعن على أقوالهما فى التحقيقات مستمدا الدليل على صحتها من قول الشاهد المذكور بالجلسة أن الطاعن أفلت من يده

ودخل منزله وأحضر منه عصا — فى حين أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أنه إنما قرر أنه لا يعرف إن كان الطاعن قد عاد من منزله ومعه عصا أو لا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن مشادة قامت بين المتهم (الطاعن) وسيد محمد سليمان قاسم بشأن مبلغ ٤٥ قرشا يداينه به هذا الأخير وأثناء خروج المجنى عليه من المسجد أراد أن يفض النزاع بالحسنى فما كان من المتهم إلا أن دخل منزله المجاور لمحل الحادث وأحضر منه عصا ضرب بها المجنى عليه على رأسه محدثا به الإصابة التى نشأت عنها العاهة الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى" . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة مما شهد به كل من المجنى عليه والشاهد سيد محمد سليمان قاسم فى التحقيقات ومن تقرير الطبيب الشرعى . وبعد أن حصل الأقوال التى أبداها المجنى عليه والشاهد المذكور فى التحقيقات — عرض إلى أقوالهما فى الجلسة بقوله "وبما أن المجنى عليه وشاهده عدلا عن أقوالهما تلك بجلسة اليوم وقررا أن المجنى عليه أصيب وقت المشاجرة دون أن يعرف من الذى أصابه إلا أن المحكمة لا تعول على هذا العدول إذ أنه فى غمار مناقشة الشاهد الثانى بالجلسة عاد وقرر أن المتهم إنفلت من يده ودخل منزله وأحضر منه العصا مما يقطع بصحة أقوالهما فى تحقيقات النيابة وأنهما إنما عدلا عنها بجلسة اليوم مجاملة للمتهم" . ولما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد سيد محمد سليمان قد أجاب على سؤال للمحكمة بأن الطاعن أفلت من يده وتوجه إلى منزله وأنه لا يعرف إن كان قد أحضر عصا أو لا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى دون أن تكون ملزمة بالتعرض فى حكمها لكلتا الروايتين أو بيان العلة فى أخذها بإحداهما دون الأخرى — إلا أنه متى تعرضت المحكمة لبيان ذلك تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى

وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق — ولما كان ما أجراه الحكم على لسان الشاهد سالف الذكر على النحو الذى عولت عليه المحكمة فى قضائها يخالف الثابت بالأوراق ، فإن حكمها يكون قد إنطوى على خطأ فى الإسناد — ولا يؤثر فى ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحيث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٢٤)

الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٤ القضائية

وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " "ما لا يوفره". سرقة . إخفاء أشياء متحصلة من جريمة .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم . مثال .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم. و إذ كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن إتصال المتهم بالأشياء المسروقة وعلمه بسرقتها ، فإنه الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة ، هذا التعديل لا يجافى المنطق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بالدفاع ، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعة الإخفاء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى بحر الليالى من شهر مارس إلى النصف الأول من شهر مايو سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة: سرقوا الحديد الموصوف بالتحقيقات للشركة المساهمة المصرية لمحلات هواجميان (سابقا) حالة كون المتهم الرابع يحمل سلاحا ظاهرا (بندقية). وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمادة ٣١٦ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٣/١٠/١٩٦٤ بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة تطبيقا لنص المادتين ١/٤٤ و ١٧ من قانون العقوبات وذلك على إعتبار أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر أخفى هذا الحديد المسروق مع علمه بذلك. فطعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة، قد أخطأ فى تطبيق القانون كما إنطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه إرتكب جريمة سرقة توفرت فيها ظروف التعدد والليل وحمل السلاح ودارت المحاكمة على أساس هذه الواقعة المحددة غير أن المحكمة إنتهت الى تعديل التهمة دون أن تلفت نظر الطاعن أو المدافع عنه الى هذا التعديل، فضلا عن أنها طبقت فى حق الطاعن الفقرة الأولى بدلا من الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات كما أعملت فى حقه المادة ١٧ منه وفاتها أن تعمل أثرها عند تقدير العقوبة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة الى الطاعن بما محصله أنه كان يقوم بشراء الحديد المتحصل من جريمة السرقة التى كان يرتكبها آخرون ليلا حالة كون أحدهم يحمل سلاحا وكان الطاعن على علم بذلك ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه فى هذه الصورة أدلة مستمدة من إعترافات بعض المتهمين ومن أقوال الشهود وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وعرض الحكم بعد ذلك للتكييف القانونى للواقعة فى قوله : " إن النيابة العامة وصفت التهمة المسندة للمتهم الأخير محمد مدبولى الخولى بأنه سرق الحديد المذكور مع الآخرين إلا أن المحكمة لا تسايرها فى هذا الصدد وترى أن الواقعة المنسوبة إليه هى إخفاء الحديد المتحصل من السرقة مع علمه بذلك إذ لم يثبت أنه كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها . أما علمه بالسرقة فمستفاد من ظروف الحادث وملابساته وأن أحدا من المتهمين لا يتجر فى الحديد حتى يحصل منه عليه". لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن إتصال المتهم بالأشياء المسروقة وعلمه بسرقتها ، فإنه الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة، هذا التعديل لا يجافى المنطق السليم فى شىء ، ولا يعطى للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بالدفاع ، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعة الإخفاء . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بدلا من الفقرة الأولى منها لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامة الحكم ، طالما أن العقوبة التى قضى بها الحكم مقررة أيضا لجريمة

الإخفاء المعاقب عليها بالفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر وبالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات بعد تطبيق المادة ١٧ منه التى أعملها الحكم. ولا يغير من هذا النظر القول بأن هذا الخطأ أثر فى تقدير العقوبة مع أخذ المحكمة المتهم بالرأفة ذلك أنها لو رأت النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها مانع إذ أنها لم تنزل بها إلى الحد الأدنى المقرر فى المواد ٢/٤٤ و ٣١٦ و ١٧ من قانون العقوبات وهو ستة شهور مما يدل على أنها رأت تناسب العقوبة التى قضت بها على الواقعة التى أثبتتها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، ومختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم .

(٢٥)

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ القضائية

(أ،ب،جـ) عمل .

(أ) سريان الاجراءات الخاصة باعداد سجل القيد والأجور وسجل الاصابات الواردة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على العمال الموسميين . المادتان ٤٥،١٩ من القانون المذكور .

(ب) خلو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل من أى نص يشير إلى استثناء العمال الموسميين من تطبيق أحكامه . المواد ٤ ، ٥ ، ٨٨ من القانون المذكور .

(جـ) مسئولية صاحب العمل مع المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الالتزامات المقررة فى قانون العمل . طبيعة هذه المسئولية : تضامنية ومقررة بقوة القانون . لا يجدى صاحب العمل إلقاءها على عاتق المقاول المتضامن معه . المادة ٥٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ — إنه وإن كان النص على الإجراءات الخاصة بإعداد سجل القيد والأجور وسجل الإصابات قد ورد فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى استثنى فى مادته الثانية العمال الموسميين من تطبيق أحكامه بصفة عامة إلا أن هذا القانون حين أورد الالتزام بتنفيذ هذه الاجراءات فى المادة ٤٥ التى وردت ضمن مواد الفصل الأول من الباب الثالث قد أورد

المادة ١٩ فى صدد هذا الفصل الذى جاء نصها صريحا فى سريان أحكامه ومن بينها الالتزام بتنفيذه الاجراءات سالفة البيان على العمال الموسميين — ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون حين دانه فى تهمة عدم إعداده سجــلا للقيد والأجور وسجلا للاصابات مع أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لاتسرى أحكامه عليه لأن العمال الذين يستخدمهم موسميون، يكون فى غير محله .

٢ — إنه وإن كانت المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل هى المنطبقة على جريمة عدم توفير وسائل الاسعافات الطبية والتى رفعت بها النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن طالبة محا كمته بمقتضاها إلا أن هذا القانون لم يستثن من تطبيق أحكامه إلا بعض الفئات أشار إليها فى المادتين ٤ و ٥ وهم عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وخدم المنازل ومن فى حكمهم ، وما نص عليه فى المادة ٨٨ من إستثناء الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لاتدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا وأفراد البحرية الذين يسرى عليهم قانون التجارة البحرى — من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى — فى حين أنه لم يرد بذلك القانون أى نص يشير إلى إستثناء العمال الموسميين أسوة بمـا ذهب إليه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن التنصل من تبعة فعلته والتمسك بانطباق المادة ٣٨ من القانون الأخير حتى يخرج بعماله عن نطاق تطبيق أحكامه خاصة وأن تلك المادة لم تكن من بين المواد المرفوعة بها الدعوى .

٣ — يجرى نص المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه "إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة ، وجب على هــذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ويكون هذا الأخير متضامنا معه فى ذلك" . مما مفاده أن صاحب العمل يكون مسئولا مسئولية تضامنية مع المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الالتزامات المقررة فى قانون العمل صيانة منه لحقوق العمال وهى مسئوليــة مقررة فى حق صاحب العمل بقوة القانون ولا يجديه بعدئذ الفكاك منها وإلقاؤها على عاتق المقاول المتضامن معه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/١٠/٢٨ بدائرة مركز شبين الكوم: أولا — لم يؤمن بمؤسسة التأمينات الاجتماعية على عماله . ثانيا — لم يعد فى محل العمل سجلا للقيد والأجور وسجلا للاصابات . ثالثا — لم يحرر عقد عمل من نسختين . رابعا — لم يوفر للعمال وسائل الإسعاف الطبية بالمنشأة . خامسا — لم ينشىء ملفا خاصا لكل عامل متضمنا البيانات المقررة . سادسا — لم يضع فى مكان ظاهر من المنشأة لائحة النظام الأساسى للعمل والجزاءات . سابعا — لم يضع فى مكان ظاهر من المنشأة كشفا ببيان ساعات العمل وفترات الراحة و يوم الراحة الأسبوعية . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و١٨ و٤٥ و١٠٨ و١١٠ و١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و٤٢ و٤٣ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و٢٠٢ و٢١٥ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ عملا بمواد الاتهام: أولا — بتغريم المتهم ١٠٠ قرش عن كل من التهمتين الأولى والسابعة عن كل عامل . ثانيا — بتغريم المتهم ١٠٠ قرش عن التهمة الثانية . ثالثا — بتغريم المتهم مبلغ ٢٠٠ قرش عن كل من التهم الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة عن كل عامل . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة الأولى و براءة المتهم عن تلك التهمة و بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمتين السادسة والسابعة والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى قرش عن التهمة السادسة و ١٠٠ قرش عن التهمة السابعة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن فى التهمتين الثانية والرابعة المنصوص عليهما فى المادتين ٣٨ و٤٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار

قانون التأمينات الإجتماعية مع أن هذا القانون لا تسرى أحكامه على الطاعن لأن العمال الذين يستخدمهم — موسميـون — وقد إعتبر الحكم كذلك حينما قضى ببراءته من التهمة الأولى وحدها .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى الوجه الأول من الطعن بالنسبة إلى التهمة الثانية وهى عدم إعداده سجل القيد والأجور وسجل الإصابات فمردود ، بأنه و إن كان النص على هـذه الإجراءات قد ورد فى القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى إستثنى فى مادته الثانية العمال الموسميين من تطبيق أحكامه بصفة عامة إلا أن هذا القانون حين أورد الالتزام بتنفيـذ هذه الإجراءات فى المـادة ٤٥ التى وردت ضمن مواد الفصـل الأول من الباب الثالث قد أورد المـادة ١٩ فى صدد هذا الفصل الذى جاء نصها صريحا فى سريان أحكامه، ومن بينها الإلتزام بتنفيذه الإجراءات سالفة البيان على العمال الموسميين — ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . ثم إن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه بالنسبة إلى التهمة الرابعة وهى عدم توفيره وسائل الإسعاف الطبية فى منشأته مردود أيضا بأنه و إن كانت المـادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل هى المنطبقة على هذه الجريمة والتى رفعت بها النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن طالبة محاكمته بمقتضاها — إلا أن هذا القانون لم يستثن من تطبيق أحكامه إلا بعض الفئات ، أشار إليها فى المـادتين ٤ ، ٥ وهم عمـال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الإعتبارية المستقلة وخدم المنازل ومن فى حكمهم وما نص عليه فى المـادة ٨٨ من إستثناء الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا وأفراد البحرية الذين يسرى عليهم قانون التجارة البحرى — من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى — فى حين أنه لم يرد بذلك القانون أى نص يشير إلى إستثناء العمال الموسميين أسوة بما ذهب إليه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن التنصل من تبعة فعلته والتمسك بانطباق المـادة ٣٨ من القانون الأخير حتى يخرج بعماله عن نطاق تطبيق أحكامه خاصة وأن تلك المـادة لم تكن من بين المواد المرفوعة بها الدعوى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل و يكون هذا الوجه من الطعن بشقيه متعين الرفض.

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع بإنتفاء مسئوليته قانونا على أساس أن العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفات المسندة إليه لايرتبطون معه بأى عقد وليسوا تابعين له بل لمقاول يتولى الإشراف عليهم ومحاسبتهم وقدم تدليلا على ذلك عقود هؤلاء المقاولين طالبا تحقيق دفاعه فى هذا الشأن إلا أن محكمة الدرجة الأولى التفتت عنه قائلة إن تلك العقود لاحقة لتاريخ وقوع المخالفات وسايرتها فى ذلك المحكمة الاستئنافية بالرغم من أنه دفاع جوهرى يستوجب تحقيقه .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى الوجه الثانى من الطعن مردود بأن ما أورده حكم محكمة أول درجة من أن عقود المقاولة المقدمة من الطاعن لاحقة على تاريخ إرتكاب المخالفات المسندة إليه كاف فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد وفى تبرير إطراحه دون حاجة إلى تحقيقه ما دام أن الطاعن لا ينازع فى صحة هذا البيان فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل ، وفضلا عن عدم جدواه فى تطبيق قانون العمل ذلك لأن المادة ٥٣ منه قد جرى نصها على أنه "إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة ، وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ويكون هذا الأخير متضامنا معه فى ذلك" مما مفاده أن صاحب العمل يكون مسئولا مسئولية تضامنية مع المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الالتزامات المقررة فى قانون العمل صيانة منه لحقوق العمال — وهى مسئولية مقررة فى حق صاحب العمل بقوة القانون ولايجديه بعدئذ الفكاك منها وإلقاؤها على عاتق المقاول المتضامن معه . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما كان ما تقدم — فإن الطعن بوجهيه يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ حسين صفوت السركى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٢٦)

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٤ القضائية

بناء . هدم . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

المبانى غير الآيلة للسقوط الكائنة داخل حدود المدن . حظر هدمها إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . عدم سريان القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ عليها . متى يعتبر البناء آيلا للسقوط وفقا لأحكام القانون الأخير ؟ مثال .

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه "يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط ، وهى التى لايسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون" . كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ على أن "يعتبر آيلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطريق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم" . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا أن العقار موضوع الدعوى متخرب وآيل للسقوط بما تنتفى به مسئوليتهما عن هدمه وقدما تأييدا لذلك إقرارا من الصراف يفيد بأن هذا العقار متخرب ورفعت عنه العوائد وشهادة من شيخ البندر بمثل ذلك وقد سكت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى ، وكان يتعين عليه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما إذا كان هذا المبنى متخربا كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط من عدمه

حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم في يوم ١٩٦٢/١/١٥ بدائرة بندر ملوى . أولا : الأول والثاني ـ قاما بهدم بناء غير آيل للسقوط قبل الحصول على موافقة من لجنة توجيه أعمال البناء والهدم . ثانيا : الثالث ـ بصفته مقاولا قام بعملية الهدم بدون ترخيص من اللجنة المختصة . وطلبت عقابهم بالمواد ٥ و ٢/٧ و ٨ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة بندر ملوى الجزئية قضت بتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الإتهام حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للثاني والثالث بتغريم كل من المتهمين الأول والثاني (الطاعنين) بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم وبما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها وحرمانهما من البناء على نفس الأرض لمدة خمس سنوات وبتغريم المتهم الثالث بما يعادل نصف قيمة تكاليف الأعمال التي قام بها . فإستأنف هذا الحكم كل من المتهمين . ومحكمة المنيا الإبتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم كل من المتهمين الأول والثاني ١٠٠ قرش وبما يعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم وقدرها ٦٠٠ جنيه وسداد الرسوم المستحقة على الترخيص وتغريم المتهم الثالث ١٠٠ قرش وبما يعادل نصف قيمة تكاليف الأعمال التي قام بها . فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانهما بجريمة هدم بناء قبل الحصول على تصريح بالهدم ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنهما دفعا بأن العقار موضوع الدعوى آيل للسقوط وقدما مستندات تأييدا لذلك إلا أن المحكمة التفتت عن مناقشة هذا الدفاع أو الرد عليه .

وحيث إن الدعوى العمومية أقيمت على الطاعنين وثالث بأنهم : الأول والثانى - قاما بهدم بناء غير آيل للسقوط قبل الحصول على موافقة من لجنة توجيه أعمال البناء والهدم . والثالث - بصفته مقاولا قام بعملية الهدم بدون ترخيص من اللجنة المختصة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا بأن العقار موضوع الدعوى متخرب وآيل للسقوط بما تنتفى به مسئوليتهما عن هدمه وقدما تأييدا لذلك إقرارا من الصراف يفيد بأن هذا العقار متخرب ورفعت عنه العوائد وشهادة من مشايخ بندر ملوى بمثل ذلك وقد سكت الحكم عن هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع - الذى دعمه الطاعنان بالمستندات - جوهريا ، فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى ، مما إذا كان هذا المبنى متخربا كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط من عدمه حتى يمكن لهذه المحكمة أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ذلك بأن المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى الذى أعمله الحكم المطعون فيه تنص على أنه "يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون". كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ على أن "يعتبر آيلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب

أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطرق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم". لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعنين وإلى المحكوم عليه الذى لم يطعن وذلك لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة.

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، ومختار رضوان ، ومحمود عزيز الدين ، وحسين سامح .

(٢٧)

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) تسول :

شرط العقاب على التسول فى الطرق والمحال العامة أن يكون مقصودا لذاته ظاهرا أو مستترا . المادة الأولى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول . مثال .

(ب) إثبات . "إعتراف" . تسول .

الاعتراف الذى يعول عليه : هو ما كان نصا فى اقتراف الجريمة . تقدير الدليل المستمد منه موكول إلى المحكمة . مثال فى تسول .

(جـ) وصف التهمة . محكمة استئنافية .

تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها أمام محكمة أول درجة . إلتزامها بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . حقها فى ذلك مقيد بما توجبه المادة ٣٠٨ إجراءات من تنبيه المتهم إلى التهمة المعدلة ومنحه أجلا للاستعداد إن طلب ذلك . مثال .

(د) باعة متجولون .

تعريف القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ للبائع المتجول فى مادته الأولى . خروج كل من يؤدى خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون من طائفة الباعة المتجولين . مثال .

١ — المتسول فى صحيح اللغــة هو من يتكفف الناس فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والعون ، وهو فى حكم القانون وعلى ما يبين من المـادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول — هو من وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء . ويظهر من صراحة هذا النص أنه يشترط للعقاب على التسول فى الطرق والمحال العـامة أن يكون مقصودا لذاته ظاهرا أو مستترا . ولمـا كان الغناء الشعبى قد أضحى فنا أصيلا ينبع من بيئة تغذيه بأحاسيسها ومشاعرها وتسعى إليه وتعمل من أجله فلم يعد لهوا أو ترفيها أو ترفا ومجونا بل سما إلى نوع من الثقافة والأدب الشعبى يتجاوب مع أهــله فيعبر به الناس فى شتى المناسبات القومية والأعياد الخاصة عمـا يجول بخواطرهم فى مجالاته الطبيعية فى سياج أمين من الآداب العامة وعادات القوم وتقاليدهم والعرف المستقر بينهم وفى ظل من رعاية الدولة التى أفسحت آفاق تذوق الناس له بوسائلهم الخاصة ثم عن طريق أجهزة الاعلام المختلفة وسبل التشجيع المتباينة دون أن تفرض عليه من القيود ما يقف فى وجه ازدهاره وانتشاره . ولمـا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على أن الأعمال التى قام المطعون ضدهم بها هى أعمال فنية صادقة مقصودة لذاتها وأنها وسيلة تعيش مشروعة وليست استجداءا مستورا ، فإنه لا يقبل من الطاعنة ما تثيره فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها .

٢ — الاعتراف الذى يعول عليه هو ما كان نصا فى اقتراف الجريمة، وتقدير الدليل المستمد منه موكول إلى المحكمة . ولمـا كان ما قرره المطعون ضده الثانى من احترافه الغنــاء طلبا للرزق لا يعد اعترافا بالتسول بل بممارسة فن شعبى على ما يبين من دفاعه وتفهم المحكمة له فلا تثريب عليها إن هى أطرحته ضمنا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وانتهت إلى ما ارتأته بحق فى شأنها .

٣ — من المسلم به أنه وإن كان الأصــل أن المحكمة الاستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها

نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وأن حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو تنبيه المتهم إلى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلا يتيح له فرصة تقديم دفاعه إن طلب ذلك، ويتحقق هذا التنبيه بأى كيفية تلفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد سواء أكان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا — ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد استجابت لحكم القانون ولم تقض ببراءة المطعون ضدهم إلا بعد أن محصت الواقعة المطروحة أمامها بجميع أوصافها القانونية وبعد أن عرضت للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ وقالت كلمتها فى مدى انطباقه على الواقعة التى رفعت بها الدعوى وهى ممارسة المطعون ضدهم الغناء فى حديقة عامة ، وكان المتهمون قد ترافعوا على ضوء مذكرة النيابة فقرروا أنهم يكونون فرقة موسيقية ولهم تسجيلات فى الإذاعة وطلبوا رفض استئناف النيابة وتأييد حكم البراءة ، فإن ما تقوله النيابة من أن المحكمة أغفلت حكم القانون فى شأن تمحيص الواقعة بجميع أوصافها لا يصادف محلا .

٤ — عرف القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ البائع المتجول فى المادة الأولى بفقرتيها (أ ، ب) بأنه كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق عام أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت وبأنه كل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول . ولما كان البائع المتجول يمارس حرفته عن طريق الإتصال بالجمهور والتردد على المساكن فقد نص القانون على أحكام عديدة يتعين مراعاتها قبل الترخيص له بممارسة الحرفة ثم بعد الترخيص بها . فقضت المادة السادسة منه على عدم جواز الترخيص للمصابين بالأمراض المبينة بها ، كما نصت المادة الثامنة على جواز تخصيص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين وتعيين الحد الأقصى لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن ، كما نص فى المادة التاسعة على أنه مراعاة لراحة السكان وتوفير الهدوء فى مناطق معينة وللحد من المنافسة غير المشروعة يحظر على الباعة ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل أو الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة

لما يتجرون فيه — كما حدد القانون فى المادة العاشرة الشروط الواجب توافرها فى العربات والصناديق والأوعية التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من مأكولات ومشروبات وحظر بيع المأكوت والمشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد . وبذلك دل القانون بما ضوعه من أحكام وأخصها ما يتعلق بالشروط الصحية الواجب توفرها فى هؤلاء الباعة أو فى الأوعية التى يبيعون بضائعهم فيها أو فى منع وقوفهم بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه — دل بذلك على أن البائع المتجول هو صاحب رأس مال ضئيل يمارس حرفته عن طريق اتصاله بالجمهور كبداية طبيعية يسلكها قبل أن يتحول إلى تاجر أو صانع مقيم وذلك بعد استيفاء شروط معينه لاتتوافر لغيره وقبل الترخيص له بعمله فيخرج عن هذه الطائفة كل من يؤدى خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ممارسة الغناء الشعبى فى المواسم والأعياد مهنة غير خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فإنه يكون قد طبق روح القانون تطبيقا سليما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ١٩٦٢/٤/٢٠ بدائرة بندر شبين الكوم : (١) وجدوا متسولين فى الطريق العام حالة كونهم صحيحوا البنية وتزيد أعمارهم عن خمس عشرة سنة . (٢) عدوا متشردين بأن لم تكن لهم وسيلة مشروعة للتعيش . وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ و ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ و١ و٢/١ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٢ . ومحكمة شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠ ببراءة المتهمين مما أسند إليهم . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٥/١١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه فى الوجهين الأول والثانى من طعنها ، أنه إذ انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف الذى قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة التسول المسندة إليهم قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب . ذلك أنها أثارت فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة ثانى درجة أن ما كان يقوم به المتهمون من غناء فى الحدائق العامة لم يكن مقصودا لذاته بل كان ستارا لإخفاء تسولهم من مرتادى تلك الحدائق وهو ما كان يستوجب معاقبتهم على مقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول كما أن المتهم الثانى أقر بأنه ما وجد إلا ليغنى طلبا للرزق ولكن الحكم لم يرد على ذلك ولم يناقش أقوال هذا المتهم وما إذا كانت تعد إعترافا منه بالتسول أم لا .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٢ بدائرة بندر شبين الكوم : (١) وجدوا متسولين فى الطريق العام حالة كونهم أصحاء البنية وتزيد أعمارهم على خمس عشرة سنة (٢) عدوا متشردين بأن لم تكن لهم وسيلة مشروعة للتعيش . وطلبت معاقبتهم بالمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ والمادتين ١ و ٢/١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . وقضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءتهم مما اسند إليهم فاستأنفت النيابة هذا الحكم وحكمت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . وقد حصل الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بالنسبة لهاتين الجريمتين فيما يجمل أنه أثناء مرور شرطى الآداب فى منطقة منتزه القاصد لضبط ما يخالف الآداب العامة بمناسبة شم النسيم ، شاهد المتهمين يجلسون فى هذا المنتزه ويقومون بالغناء والطبل ، يحيط بهم بعض مرتادى الحديقة الذين كانوا يمنحونهم بعض النقود فقام بضبطهم واقتيادهم إلى مقر مكتب الآداب حيث حقق معهم وثبت من محضر التحقيق أنه أثناء تفتيشهم ضبطت جواهر مخدرة مع المتهمين الأول والثانى وقد قيد هذا المحضر برقم ١٥٠٧ سنة ١٩٦٢ جنايات بندر شبين الكوم ونسخت صورته لواقعة ضبط المتهمين بالحديقة

بالصورة التى أبلغ بها شرطى الآداب وقد قرر المتهمون فى التحقيق أن مهنتهم هى تقديم نوع من الغناء الشعبى فى المواسم إلى الناس والإرتزاق من هذا السبيل وذكروا أمام المحكمة أنهم يكونون فرقة موسيقية غنائيـة ولا يقومون بالتسول وأنه سبق اتهامهم بالتسول فى القضية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٢ جنح بندر شبين الكوم وقد أثبتت المحكمة اطلاعها على تلك الجنحة بما يتضمن أن المتهمين الثانى والثالث نسبت إليهما تهمة التسول استنادا إلى ضبط أولهما يحمل ربابة وثانيهما يحمل "دفا" و ينشدان الأغنيات والمواويل بمقهى بالطريق العام وقد قام دفاعهما فى تلك الجنحة على أنهما يقـدمان فنا شعبيا وعرضا على المحكمة مجلة آخر ساعة الصادرة بتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ التى نشرت لهما تحقيقا صحفيا مصورا عن الغناء الشعبى وقد قضت المحكمة ببراءتهما و بنت هـذا القضاء على ما تبينته من أن هذين المتهمين كانا يمـارسان نوعا من الفن الشعبى المتنقل الذى لا يعد تسولا أو تشردا وقد تأيد حكمها استئنافيا . ثم انتهت المحكمة فى الدعوى الحالية إلى القول "بأن ما قام به المتهمون لا يعـدو أن يكون وسيلة يقدمون بها الفن الشعبى الريفى إلى الجمهور وهو نوع يحظى بتشجيع ذوى الشأن من المهيمنين على هذا النوع من الفن الغنائى ولا يعد تسولا أو تشردا" وقد تبين من الإطلاع على الطعن ١٢٣٩ سنة ٣٤ ق المحكوم فيه من هذه المحكمة بجلسة ١٩٦٤/٢/٢٨ والذى أشارت إليه نيابة النقض فى مذكرتها أن جناية المخدرات المنوه عنها فى الحكم الابتدائى قدمت إلى مستشار الإحالة فقرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و بنى قراره على ما دفع به المتهمان فيها (المطعون ضدهما الأول والثانى فى الدعوى الحالية) من بطلان تفتيشهما تبعا لبطلان القبض عليهما لانتفاء المسوغ له وقد أورد القرار "أنه ثبت أن ضبطهما فى يوم الحادث وهو يوم شم النسيم مع باقى أفراد أسرتهما الذين يكونون فرقة تحترف الغناء الشعبى احترافا ذاع أمره إلى حد أن تحدثت عنه إحدى الصحف الأسبوعية مما يبعد شبهة التسول أو اتخاذ الغناء ستارا كاذبا لهذا الفعل، وقد رفضت محكمة النقض طعن النيابة فى هـذا القرار المؤسس على الخطأ فى تطبيق القانون وأقرت مستشار الإحالة فى إطراحه لتصوير النيابة الذى ألبس تلك الواقعة وفى تكييفه لفعل المتهمين وأنه لا يعد تسولا بل حرفة فنية مشروعة الأمر الذى انتفت به مبررات القبض، ولم تر المحكمة فى هـــذا التكييف لعمل المتهمين ما يعيبه أو ما يضفى على فعلهما صفة

الجريمة" . لما كان ذلك ، وكان المتسول فى صحيح اللغة هو من يتكفف الناس فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والقوت وهو فى حكم القانون وعلى مايبين من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول — هو من وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شيء . ويظهر من صراحة هذا النص أنه يشترط للعقاب على التسول فى الطرق والمحال العامة أن يكون مقصودا لذاته ظاهرا أو مستترا . لما كان ماتقدم ، وكان الغناء الشعبى قد أضحى فنا أصيلا ينبع من بيئة تغذيه بأحاسيسها ومشاعرها وتسعى إليه وتعمل من أجله فلم يعد لهوا أو ترفيها أو ترفا ومجونا بل سما إلى نوع من الثقافة والأدب الشعبى يتجاوب مع أهله فيعبر به الناس فى شتى المناسبات القومية والأعياد الخاصة عما يجول بخواطرهم فى مجالاته الطبيعية فى سياج أمين من الآداب العامة وعادات القوم وتقاليدهم والعرف المستقر بينهم وفى ظل من رعاية الدولة التى أفسحت له آفاق تذوق الناس له بوسائلهم الخاصة ثم عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة وسبل التشجيع المتباينة دون أن تفرض عليه من القيود مايقف فى وجه ازدهاره وانتشاره . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على أن الأعمال التى قام المطعون ضدهم بها هى أعمال فنية صادقه مقصودة لذاتها وأنها وسيلة تعيش مشروعة وليست إستجداء مستورا ، فإنه لا يقبل من الطاعنة ماتثيره فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها . ولايقدح فى ذلك ماقالته النيابة من أن تلك المحكمة التفتت عما قرره المتهم الثانى من أنه كان يغنى طلبا للرزق وأن قوله قد يعد إعترافا منه بالتسول ذلك أن الاعتراف الذى يعول عليه هو ما كان نصا فى اقتراف الجريمة وتقدير الدليل المستمد منه موكول إلى المحكمة . لما كان ذلك ، وكان ماقرره المطعون ضده الثانى من احترافه الغناء طلبا للرزق لا يعد اعترافا بالتسول بل بممارسة فن شعبى على مايبين من دفاعه وتفهم المحكمة له فلا تثريب عليها إن هى أطرحته ضمنا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وانتهت إلى ما ارتأته بحق فى شأنها .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه كان يتعين على المحكمة وقد رأت أن الواقعة لاتتوافر فيها أيا من جريمتى التسول أو التشرد وأن المتهمين يمارسون الغناء فى الأماكن العامة أن تعمل فى حقهم بما لها من سلطة تعديل وصف الاتهام وعدم التقيد به — أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين وذلك اعتبارا بأنهم مارسوا حرفة فى الطريق العام دون ترخيص — لما هو مقرر من أنه يتعين على قاضى الموضوع أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها وأن يقضى بما يثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطى لها فى صيغة الإتهام وأنه ليس له أن يقضى بالبراءة فى دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجب قانونا العقاب . وقول الحكم إن قانون الباعة المتجولين لا ينصرف إلى مهنة المتهمين وهى ممارسة فن الغناء الشعبى فى الأعياد والمواسم والموالد هو قول مخالف للقانون طالما كانوا يمارسون حرفتهم فى مكان عام دون أن يكون لهم محل ثابت على ما يبين من وقائع الدعوى واعتراف المطعون ضدهما الأول الثانى عند سؤالهما عن صناعتهما بأن كلا منهما مغن متجول .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فيما أنشأه من أسباب جديدة قوله : " إن النيابة العامة استأنفت حكم محكمة أول درجة تأسيسا على أنه كان يتعين على تلك المحكمة أن توجه إلى المتهمين تهمة مزاولة حرفة فى الطريق العام بدون ترخيص عملا بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ . وحيث إن ما ذهبت إليه النيابة فى استئنافها فى غير محله ذلك أن القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ هو أصلا فى شأن الباعة المتجولين وإن كانت الفقرة ا من المادة الأولى منه تقضى بانطباقه على كل من يمارس حرفة أوصناعة فى اى طريق دون أن يكون له محل ثابت إلا أن ذلك لاينصرف بداهة إلى مهنة المتهمين وهى فن الغناء الشعبى فى المناسبات كالأعياد والمواسم والموالد فى الحدائق والساحات لأن تلك المجالات هى بطبيعتها مسارح ذلك الفن وفقا لما درجت عليه التقاليد" لما كان ذلك ، وكان من المسلم به أنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى

بالواقعة التي رفعت بها أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا وأن حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وهو تنبيه المتهم إلى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلا يتيح له فرصة تقديم دفاعه إن طلب ذلك ويتحقق هذا التنبيه بأى كيفية تلفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد سواء أكان هذا التنبيه صريحا أو ضمنا . لما كان ما تقدم وكانت المحكمة الاستئنافية قد استجابت لحكم القانون ولم تقض ببراءة المطعون ضدهم إلا بعد أن محصت الواقعة المطروحة أمامها بجميع أوصافها القانونية و بعد أن عرضت للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ وقالت كلمتها فى مدى انطباقه على الواقعة التى رفعت بها الدعوى وهى ممارسة المطعون ضدهم الغناء فى حديقة عامة وكان المتهمون قد ترافعوا على ضوء مذكرة النيابة فقرروا أنهم يكونون فرقة موسيقية ولهم تسجيلات فى الإذاعة وطلبوا رفض استئناف النيابة وتأييد حكم البراءة ، فإن ما تقوله النيابة من أن المحكمة أغفلت حكم القانون فى شأن تمحيص الواقعة بجميع أوصافها لا يصادف محلا . أما ما انتهت إليه المحكمة من حيث الموضوع فقد أصابت به صحيح القانون ذلك أن القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ قد عرف البائع المتجول فى المادة الأولى منه بفقرتيها (ا و ب) بأنه كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق عام أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت و بأنه كل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول . ولما كان البائع المتجول يمارس حرفته عن طريق الاتصال بالجمهور والتردد على المساكن فقد نص القانون على أحكام عديدة يتعين مراعاتها قبل الترخيص له بممارسة الحرفة ثم بعد الترخيص بها . فقضت المادة السادسة منه على عدم جواز الترخيص للمصابين بالأمراض المبينة بها كما نصت المادة الثامنة على جواز تخصيص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين وتعيين الحد الأقصى لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن كما نص فى المادة التاسعة على أنه مراعاة لراحة السكان وتوفير الهدوء فى مناطق معينة وللحد من المنافسة غير المشروعة يحظر على الباعة ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل أو الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه كما حدد القانون فى المادة العاشرة الشروط الواجب توافرها فى العربات والصناديق

والأوعية التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من مأكولات ومشروبات وحظر بيع المأكولات والمشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وبذلك دل القانون بما وضعه من أحكام وأخصها ما يتعلق بالشروط الصحية الواجب توفرها فى هؤلاء الباعة أو فى الأوعية التى يبيعون بضائعهم فيها أو فى منع وقوفهم بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه — دل بذلك على أن البائع المتجول هو صاحب رأس مال ضئيل يمارس حرفته عن طريق اتصاله بالجمهور كبداية طبيعية يسلكها قبل أن يتحول إلى تاجر أو صانع مقيم وذلك بعد استيفاء شروط معينة لا تتوافر لغيره وذلك قبل الترخيص له بعمل فيخرج عن هذه الطائفة كل من يؤدى خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون يؤيد ذلك ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أنه " بتاريخ ١٩٤٣/٨/٦ صدر القانون رقم ٧٣ بشأن الباعة المتجولين متضمنا النص على اختصاص المديرية أو المحافظة بمنح الترخيص بممارسة حرفة البائع المتجول وعلى اختصاص وزارة الصحة العمومية باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ولما كانت ممارسة حرفة البائع المتجول هى البداية الطبيعية التى يسلكها صاحب رأس المال الضئيل قبل أن يتحول إلى تاجر أو صانع مقيم، ولما كانت وزارة الشئون البلدية والقروية هى المختصة بتنفيذ القانون الخاص بالمحال التجارية والصناعية لذلك رؤى أن ينقل إليها الاختصاص بتنفيذ القانون الخاص بالباعة المتجولين. ولعل المشرع الجنائى فيما سنه من أحكام فى هذا القانون. قد اهتدى بما هو متعارف عليه فى فقه القانون الضريبى فى تفسير المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٠ من أن المهن غير التجارية هى التى يباشرها الممولون بصفة مستقلة والتى يكون العنصر الأساسى فيها العمل وتقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون ولا يمنع من اعتبارها كذلك أن يكون الربح فيها مختلطا ونتيجة استثمار رأس المال والعمل متى كان العمل هو مصدره الأول والغالب " ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى اعتبار ممارسة الغناء الشعبى فى المواسم والأعياد مهنة غير خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فإنه يكون قد طبق روح القانون تطبيقا سليما . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٢٨)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ القضائية

(ا ، ب) دعوى جنائية . "تحريكها" . نيابة عامة . دعارة . زنا .

(ا) قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى . وجوب قصره على أضيق نطاق وعدم التوسع فى تفسيره سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم . دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . مثال فى جريمتى اعتياد على ممارسة الدعارة وزنا .

(ب) سقوط حق الزوج فى تحريك دعوى الزنا إذا ما ارتكب المنكر بعلمه ورضاه .

---

١ ـ الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وإدارة محل لها ـ اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما ـ مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا ـ التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة .

٢ ـ الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى

الجنائية فى جريمة الزنا – وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها – لا تقوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٢/٩/٧ بدائرة بندر المنيا : أولا – المتهمة الأولى : (١) إعتادت ممارسة الدعارة (٢) أدارت منزلا للدعارة . ثانيا – المتهم الثانى : أدار منزلا للدعارة . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ومحكمة المنيا الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٦٣/٤/١٣ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة الأولى ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية وكفالة مائتى قرش لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك عن التهمة الأولى وبراءتها من التهمة الثانية . وحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة تبدأ من نهاية تنفيذ عقوبة الحبس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية وإغلاق المحل ومصادرة الأثاث والأمتعة الموجودة وكفالة مائتى قرش لوقف تنفيذ عقوبة الحبس . فاستأنف المتهمان هذا الحكم. ومحكمة المنيا الابتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١٠/٢٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة الأولى بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ودان زوجها الطاعن الثانى بجريمة إدارة منزل للدعارة قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول فى ثبوت الواقعة على أقوال الشاهد الوحيد فى الدعوى

مع أنه تناقض فى أقواله وثبت كذبه إذ تبين من التحليل خلو سروال الطاعنة الأولى من آثار الاتصال الجنسى التى قال بها فى التحقيقات كما قرر بأنه طالب فى كنف والده فى حين أنه مرشد بمكتب حماية الآداب . وقد صـــدر إذن النيابة بالتفتيش باطلا لصدوره بعد حصوله ولم يبن على تحريات جدية . على أنه لو صحت الواقعة المسندة إلى الطاعنة الأولى فهى جريمة زنا لا ترفع الدعوى الجنائية عنها إلا بإذن من الزوج . هذا إلى أن الحكم لم يعرض بالرد على دفاع الطاعنين وما قدم من شهادات صادرة من الجيران و بعض رجال الإدارة بحسن سيرتهما . ومع ما ثبت من أوراق الدعوى من عدم وجود سوابق خلقية مماثلة للطاعنين وانتفاء ركن الاعتياد فى حقهما ، فإن الطاعن الثانى لم يكن قد مضى على نقله من القاهرة إلى المنيا سوى عشرين يوما مما يدل على كذب ما تضمنته التحريات من أن منزل الطاعنين كان محلا للمراقبة مدة طويلة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاعتياد على ممارسة الدعارة و إدارة محل لها التى دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن محضر الضبط وأقوال الطاعنة الأولى ،وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الإبتدائى أنه حصـــل أقوال شاهد الإثبات بما لا تناقض فيه وخلص فى منطق سائغ إلى اطمئنانه إلى صـدقها لإتساقها وما أسفر عنه التفتيش من ضبط الطاعن الثانى جالسا فى ردهة المسكن بينما زوجته (الطاعنة الأولى) والشاهد المذكور فى إحدى الغرف مستلقيين متجاورين ومتجردين من كل ملابسهما . وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شـاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن الطاعنين لم يدفعا بأن إذن النيابة بالتفتيش صدر بعد إجرائه أو أنه بنى على تحريات غير جدية وقد خلا الحكم ممـا يدل

على صحة ما يدعيه الطاعنان من بطلان هذا الإذن ، فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يقتضيه من تحقيق موضوعى لاشأن لهذه المحكمة به . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان فى خصوص تكييفهما الواقعة على أنها تنطوى على جريمة زنا لم يأذن الزوج بإقامة الدعوى عنها ، ما يثيرانه من ذلك مردود بأن الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمتا الإعتياد على ممارسة الدعارة و إدارة محل لها — اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما — مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الإتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث فى جريمة الزنا — التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة — لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة كما تقدم القول ، هذا فضلا عن أن الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا — وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها — لا تقوم بعد أن وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الطاعنة الأولى كان بعلم زوجها — الطاعن الثانى — ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان فى شأن التفات الحكم عن الرد على شهادات حسن سيرتهما — المقدمة منهما — مردودا بأنها لا تعدو أن تكون دفاعا متعلقا بالموضوع لاتلتزم المحكمة بمتابعة الطاعنين فيه والرد عليه على استقلال إذ الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، أما التحدى بعدم وجود سوابق مماثلة للطاعنين

فى نفى ركن الإعتياد للجريمتين اللتين دين الطاعنين بهما فهو غير سديد، إذ أنه فضلا عن أن عدم سابقة الحكم على الطاعنين فى قضايا مماثلة لا يدل بذاته على عدم توافر ركن الاعتياد فى حقهما فإن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات يتحقق به ذلك الركن الذى لم يرسم القانون طريقا معينا لإثباته، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى استخلصته من أقوال ذلك الشاهد . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الطاعن الثانى من أن حداثة نقله إلى المنيا يدل على عدم جدية التحريات لا يعدو — فى واقعه — أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام .

(٢٩)

الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) تزوير . " أركان جريمة التزوير ".

وقوع ضرر بالفعل . غير لازم فى جريمة التزوير . كفاية إحتمال وقوعه . البحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة .

(ب) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ".

القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته : قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(ج) محكمة ثانى درجة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ".

محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . عدم التزامها إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . مثال .

---

١ — لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى إحتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير إلتفات إلى ما يطرأ فيما بعد .

٢ — القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

٣ – محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه ولاتلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن بفرض أنه أبدى هذا الطلب فى مذكرته أمام المحكمة الاستئنافية بعد حجز الدعوى للحكم ، فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة. ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٨/١٠/١٤ بدائرة محرم بك : أولا – إرتكب تزويرا فى محررين عرفيين هما العقد والإيصال المبينين بالمحضر بأن اصطنع هذين المحررين ووضع عليهما إمضاءين نسب صدورهما زورا إلى سعيد مقار ميخائيل. ثانيا – إستعمل المحررين المزورين سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما إلى المحكمة. وطلبت عقابه بالمادتين ٢١٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة محرم بك الجزئية قضت بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٩ حضوريا إعتباريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٣ برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تزوير محررين عرفيين واستعمالهما مع علمه بتزويرهما قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون وذلك بأن المحكمة الاستئنافية عدلت دون مبرر عن تنفيذ قرارها الخاص بإعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة المطعون ضده على الرغم من تمسك الطاعن بتنفيذ القرار المذكور لجوهريته كما دانته مع انتفاء ركن الضرر بعد أن حرر الطاعن عقد إيجار آخر ألغى به العقد القديم الذى كان محلا للطعن بالتزوير.

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أنها حجزت الدعوى للحكم ثم أعادتها للمرافعة لما تبين لها من ضرورة مناقشة المجنى عليه (المطعون ضده) فى بعض النقاط حيث حضر الطاعن والمطعون ضده وطلب الدفاع عن الطاعن أجلا فاستجابت المحكمة له وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٦٣/١/٣١ وفيها حضر الطاعن ووجه بالتهمة فأنكرها ولم يطلب هو أو المدافع عنه من المحكمة مناقشة المطعون ضده فى أى أمر ما فحجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٦٣/٣/٧ مع التصريح بتقديم مذكرات وفيها صدر الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — وقد وقعت إجراءات المحاكمة فى ظله — يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات دون سماعه ما دامت أقواله كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة وليس بذى شأن أن تكون هى التى قررت من نفسها مناقشة المجنى عليه ثم عدلت عن قرارها ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ذلك إلى أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن بفرض أنه أبدى هذا الطلب فى مذكرته أمام المحكمة الاستئنافية بعد حجز الدعوى للحكم فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . وأما ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون لإنتفاء ركن الضرر والقضاء بالإدانة على الرغم من ذلك فمردود بما يبين من الاطلاع على الحكم من أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان الجريمتين اللتين دان بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن ترتب النتيجة التى خلص إليها وأثبت فى حقه أنه قد اصطنع عقد إيجار تاريخه أول يناير سنة ١٩٤٣ وإيصال سداد أجرة المحل الذى كان يستأجره من المجنى عليه حتى آخر أغسطس سنة ١٩٥٧

ونسب صدورهما إلى المجنى عليه بوضع إمضاء مزور وزعم فيهما أن الأجرة كانت خمسة وثلاثين قرشا شهريا وقدمهما فى الدعوى المدنية التى رفعها عليه المجنى عليه لطرده لتخلفه عن سداد تلك الأجرة منذ أول مارس سنة ١٩٥٣ بواقع ثمانين قرشا عن كل شهر بما تتحقق به كافة الأركان القانونية لجريمتى التزوير والإستعمال بما فى ذلك ركن الضرر حسبما هو معرف به فى القانون ذلك أنه من طبيعة هذا التزوير الذى أورده الحكم أنه ينطوى على الإضرار بالمجنى عليه ، هذا فضلا عن إنه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى إحتمال وقوعه على أن البحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل.

(٣٠)

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ القضائية

دعوى مدنية. "مدى إختصاص المحاكم الجنائية بنظرها". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

إجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية. إستثناء. وجوب عدم التوسع فيه، وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة. مثال.

إذ أجاز القانون للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية. فإن هذه الإجازة إن هى إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها. ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة. ولما كان الحكم لم يستظهر وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى وهو أساس الإدعاء مدنيا والمحرك للدعوى الجنائية بالطريق المباشر، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه وذلك بالنسبة إلى كلا الدعويين المدنية والجنائية.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه مباشرة أمام محكمة الدرب الأحمر الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٥ بدائرة قسم الدرب الأحمر: قرر أقوالا غير صحيحة أمام دائرة الأحوال الشخصية للأجانب أثناء ضبط الإشهاد الخاص بوفاة المرحوم نيودور كوندويتى وهو يعلم أنها أقوال غير صحيحة وقد تم ضبط الإشهاد على هذه الأقوال كما أنه استعمل هذا الاشهاد الغير الصحيح فى القضية رقم ٩٣ سنة ١٩٥٨ عمال كلى مصر. وطلب عقابه بالمادة ١/٢٢٦ — ٢ من قانون العقوبات. كما طلب القضاء له بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم. ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٠ عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات: أولا — بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف تنفيذ العقوبة بلا مصروفات جنائية. وثانيا — بإلزامه بأن يؤدى للمدعى المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية. إستأنف المتهم هـذا الحكم. ومحكمة مصر الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييدا لحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ الحكم بلا مصاريف جنائية. فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى البيان — ذلك بأنه وإن كان المدعى بالحق المدنى قد رفع دعواه مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض عن جريمة الإقرار بأقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصة بتحقيق الوفاة والوراثة واستعمال الإشهاد الذى ضبط على أساس تلك الأقوال، محركا بذلك الدعوى الجنائية وكان الطاعن قد تمسك أمام درجتى التقاضى بعدم قبول الدعوى المدنية لإنتفاء الضرر، إلا أن الحكم حين قضى بالإدانة والتعويض لم يبين وجه

الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى وهو أساس الادعاء بالحق المدنى مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المدعى بالحق المدنى قد رفع دعواه بالطريق المباشر على اعتبار أن الطاعن قد استحصل على شهادة من القنصلية اليونانية التابع لها ببيان غير صحيح عن ورثة أخيه المتوفى بعد أن استعان فى ذلك بشهود كاذبين وقدم هذه الشهادة إلى محكمة الأحوال الشخصية لشئون الأجانب وضبط عنها الاشهاد الذى قدمه فى القضية رقم ٩٣ سنة ١٩٥٨ عمال القاهرة للمطالبة باستحقاقه فى المكافأة المستحقة لشقيقه المتوفى قبله بوصفه صاحب العمل الذى كان يعمل لديه فى حال حياته — عرض لأدلة ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعن ثم عرج إلى الدعوى المدنية فى قوله : " وحيث إنه عن الدعوى المدنية فإن الضرر الذى كان يصيب المدعى من جراء هذا التزوير محقق لأن الدعوى العمالية رقم ٩٣ سنة ١٩٥٨ كلى القاهرة مرفوعة ضده — كما أنه زوج لإحدى الورثة ومن ثم يقضى له بالتعويض المؤقت المطلوب مع المصروفات المدنية ". لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة إلى الدعوى المدنية — لا يكفى لبيان وجه الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية — فى خصوصية هذه الدعوى — ذلك لأن دفاع الطاعن قام أساسا على انتفاء الضرر باعتباره المستحق الوحيد للمكافأة كلها دون بقية الورثة عملا بأحكام قانون العمل وطبقا لقانون بلد المورث اليونانى الجنسية . ولما كان القانون إذ أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إن هى إلا إستثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية . ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الإستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الإلتجاء إليه فيها منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى

بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة — وكان الحكم على ما تقدم لم يستظهر وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى وهو أساس الإدعاء مدنيا والمحرك للدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه وذلك بالنسبة إلى كلا الدعويين المدنية والجنائية بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الدعويين المدنية والجنائية معا .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام .

(٣١)

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ القضائية

معارضة . "نظرها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما يوفره" .

تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور بالجلسة . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض . أثر إغفال ذلك : إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور بالجلسة كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض . ومن ثم فإن إغفال الحكم الاشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦/١٠/١٩٦٢ بدائرة مركز بلقاس : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأملاك والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فإختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الإتهام بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض المتهم

فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ باعتبارها كأن لم تكن، فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت غيابيا بتاريخ ٢٩أبريل سنة ١٩٦٤ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة١٩٦٤ باعتبارها كأن لم تكن. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلا ذلك لأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور بالجلسة إلا لسبب قهرى هو مرضه المفاجىء وأنه على الرغم من طلب الدفاع عنه بجلسة المحاكمة التأجيل لهذا السبب فإن المحكمة لم تجبه إلى طلبه أو تحقق عذره .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة ثانى درجة قد أثبت بمحضر جلسة ١٩٦٤/٤/١ أن محام حضر عن الطاعن وأورى أنه مريض وأن الشهادة الدالة على مرضه مودعة فى القضية رقم ٤٤ رول (فى نفس اليوم) ثم تداولت القضية بالجلسات وقضى غيابيا فى موضوع الاستئناف برفضه فعارض الطاعن وثابت بمحضر جلسة المعارضة حضور محام عن الطاعن وأنه لم يقدم عذرا وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا إلى عدم حضوره بغير عذر . لما كان ذلك، وكان يبين من أوراق الطعن رقم٢٠٣٧ سنة ٣٤ ق المرفوع من الطاعن والمنظور بجلسة اليوم أنه نظر مع الطعن الحالى جنبا إلى جنب فى كل مراحل التقاضى وأنه قد أثبت بمحضر جلسة ١٩٦٤/٤/١ ما يؤكد صحة ما ذكر فى الجلسة المقابلة بالطعن الحالى من أن محامى الطاعن قدم شهادة . كما أثبت بمحضر جلسة المعارضة - فى ذات التاريخ بالطعن المطروح - نفس ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة الحالية من أن محام حضر عن الطاعن ولم يقدم عذرا. إلا أنه قد أضيف إلى ذلك أنه "وطلب التأجيل لحصول حادث للمتهم" وقد انتهت المحكمة فى الطعن المشار إليه إلى الحكم - كذلك - باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى أسباب متطابقة إذ استندت فى قضائها إلى عدم

حضور الطاعن بغير عذر ودون أن تشير إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر ، مما ترى منه المحكمة أن ظروف الحال فى الدعوى تؤكد صحة ما ذهب إليه الطاعن فى هذا الطعن من أن الدفاع حضر بجلسة المعارضة وأبدى عذر موكله المانع من حضوره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه . فإنه يتعين لما تقدم نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، وقطب فراج، وعبد المنعم حمزاوى .

(٣٢)

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) تزوير . إشتراك . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

الاشتراك فى جرائم التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر إعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(ب) تزوير . "إستعمال" .

جريمة إستعمال الورقة المزورة : عدم قيامها إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة . مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لها لا يكفى . مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

---

١ — من المقرر أنه وإن كان الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر إعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

٢ — من المقرر أنه لا تقوم جريمة إستعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى الفترة ما بين ١٩٥٥/١/١ إلى ١٩٥٨/٤/٣٠ بدائرة قسم المنشية : أولا — إشترك مع آخر مجهول بطريق التحريض والإتفاق فيما بينهما فى ارتكاب تزوير مادى فى محرر عرفى هو السند الإذنى المؤرخ ١٩٥٥/١/١ والمبين بالمحضر وذلك بطريق الاصطناع بأن حرض هذا الشخص المجهول فاتفق معه على اصطناع السند الإذنى السابق الإشارة إليه ووضع إمضاءا عليه نسب صدوره زورا إلى فؤاد محمد نور وقد تمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . ثانيا — إستعمل السند المبين الوصف آنفا بأن قدمه للمحكمة وحصل بموجبه على أمر الأداء رقم ٨٨ سنة ١٩٥٥ وقدمه فى المعارضة فى أمر الأداء سالف الذكر فى القضية رقم ٧٨٢ سنة ١٩٥٥ مدنى جزئى العطارين مع علمه بتزويره وظل متمسكا به حتى حكم نهائيا برده و بطلانه بتاريخ ١٩٥٨/٤/٣٠ . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/١ — ٢ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة المنشية الجزئية قضت حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للثانى بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢١ عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول بحبس كل منهما شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ق لكل منهما لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢١ بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تزوير محرر عرفى واستعمال هذا المحرر جاء مشوبا بقصور فى التسبيب — ذلك بأنه — وقد عول فى قضائه على أن الطاعن إتفق مع المتهم الثانى على تزوير المحرر ثم قام باستعماله بأن استصدر بمقتضاه أمر أداء ضد المجنى عليه — لم يستظهر الدليل على حصول إتفاق الطاعن مع ذلك المتهم — ولا على علمه بأن المحرر الذى استعمله كان مزورا ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن إستصدر أمر أداء ضد المجنى عليه بمقتضى سند إذنى ، فكان أن عارض المجنى عليه فى الأمر وطعن على السند بالتزوير فقضت المحكمة المدنية برده و بطلانه و إلغاء أمر الأداء ؛ وإذ مارفعت الدعوى الجنائية ضـــد الطاعن بتهمتى الاشتراك فى التزوير واستعمال المحرر المزور فقد أشهد شاهد نفى قرر لدى سؤاله أنه هو الذى حرر السند فوجهت إليه النيابة الدعوى الجنائية بوصف أنه زور السند بطريق الإصطناع، وخلص الحكم — بعد أن أورد مؤدى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير عن مضاهاة على إمضاء أخرى للمجنى عليه طلب الطاعن إجراءها — إلى إدانة الطاعن بقوله" وحيث أن المحكمة ترىأن التهمتين المسندتين إلى المتهم الأول— الطاعن — ثابتتين قبله إذ أنه هو الذى قدم السند المزور لإستصدار أمر الأداء بموجبه وذلك بعد أن اتفق مع المتهم الثانى على اصطناع هذا السندخاصة وأن دفاع المتهمالأول الذى تضمن بأنالمجنى عليه له توقيعين قد ثبت عدم جديته بالتقرير المقـــدم من مكتب التزييف والتزوير " . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه و إن كان الاشتراك فىجرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان من المقـــرر أيضا أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم مناستعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لهـا ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم — على ما سلف إيراده — حين استخلص ثبوت تهمتى الاشتراك فى التزوير واستعمال المحرر المزور فى حق الطاعن جاء خلوا ممـا يشير إلى ما يبرر اقتناعه بأنه اتفق مع المتهم الآخر على التزوير و بالتالى على ما يدل على علمه بتزويره المحرر ، هذا

إلى أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه لا يكفى فى مجال هذا الثبوت أن يركن الحكم إلى أن الطاعن هو الذى قدم السند المزور لإستصدار أمر الأداء لأنه ليس من شأن ذلك حتما أن تتوفر به جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره، ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل كما سبق القول على أن الطاعن قد اشترك فى ارتكاب تزوير المحرر. لما كان ما تقدم؛ فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبدالمنعم حمزاوى.

(٣٣)

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) بنـــاء .

المستفاد من نصوص القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية أن الرسومات الهنـــدسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضـلا عن لزوم بقائها لدى جهة التنظيم لتسجل عليها ماقد يجرى على البناء من تعديلات . إلتزام من يبنى بدون ترخيص بأن يقـدم لجهة التنظيم الرسومات الهندسية وإلا قامت تلك الجهة إن تخلف عن ذلك باعدادها بمصاريف ترجع بها عليه . علة ذلك : حتى لا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن إتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية . المادة ١٦ من القانون سالف الذكر .

(ب) حكم . " إصداره " . " بياناته " . إستئناف .

مراد الشارع من النص فى المادة ٢/٤١٧ إجراءات على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة . قصره على حالات الخلاف بينها و بين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . النظر فى استواء حكم القانون . لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع . مثال .

---

١ — المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيـذية أن الرسومات الهندسية لاغناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلا عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ماقد يجرى على البناء من تعديلات . وقد تغيى المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكور أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى إلى إلزام من يبنى بدون ترخيص بأن يقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هى إن تخلف عن ذلك باعدادها بمصاريف ترجع بها

عليه . وهدف بذلك ألا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن إتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية . ولما كان ماطلبته جهة التنظيم فى محضر ضبط الواقعة من إلزام المطعون ضدها بالحصول على رخصة فضلا عن الغرامة ورسوم الترخيص — لايعدو أن يكون فى فحواه مطالبة بإلزامها بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلا للترخيص والتى لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها . فإن الحكم المطعون فيه إذ فهم الطلب على هذا الأساس واستجاب له يكون قد صادف صحيح القانون .

٢ — إنه وإن نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لايجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة ، إلا أنه يستبين من المذكرة الإيضاحية لهذه المادة ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الإستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها و بين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم وإستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الإجماع مرجعه إلى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو ما يوحى بأن إشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ،

والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لايحتاج إلى إجماع ، بل لايتصور أن يكون الإجماع إلا لتمكين القانون وإجراء أحكامه لاأن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده أو إغفال حكم من أحكامه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام المطعون ضدها بتقديم الرسومات الهندسية بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يكون قد أعمل حكم القانون وهو فى ذلك لم يشدد العقوبة بالمعنى الذى رمى إليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو قد صحح خطأ قانونيا وقع فيه الحكم المستأنف ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ١٩٦٢/١٢/٥ بدائرة بندر الزقازيق : أقامت بناء بدون الحصول على رخصة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١٦ من القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ . ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٤ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهمة ٥٠٠ قرش وضعف الرسوم . فعارضت المتهمة وقضى فى معارضتها بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٦ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٣/١١/٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلزام المتهمة بتقديم الرسوم الهندسية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتبار الحكم نهائيا وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من وجهى الطعن أنه — إذ دان المطعون ضدها بجريمة البناء بدون ترخيص — قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه ألزمها —

زيادة عن الغرامة وضعف رسوم الترخيص المحكوم بها إبتدائيا بأن تقدم الرسوم الهندسية وذلك تأسيسا على أن جهة التنظيم طلبت بمحضر ضبط الواقعة إلزام المخالفة بالحصول على رخصة ، حالة أن المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى تنص على أنه لا يقضى على المخالف بتقديم الرسوم الهندسية إلا إذا طلبته الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وهو ما لم تفعله تلك الجهة ولا تتضمنه مطالبتها فى المحضر بإلزام المطعون ضدها بالحصول على رخصة ، فالبناء يصبح مرخصا بعد الحكم بالغرامة وبضعف رسوم الترخيص مما يعدو معه طلب الحصول على رخصة من قبيل اللغو وتحصيل الحاصل .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضدها بوصف أنها أقامت بناء بدون الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، وإذ قضت محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضدها خمسمائة قرش وضعف الرسوم فقد استأنفت النيابة هذا الحكم فقضى الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضدها — علاوة على ماقضى به الحكم المستأنف — بإلزامها بتقديم الرسوم الهندسية وأقام قضاءه هذا على قوله : " وحيث إن النيابة العامة استأنفت الحكم الغيابى لعدم إلزام المتهمة — المطعون ضدها — بتقديم الرسومات الهندسية فى خلال مدة يحددها الحكم بالرغم من أن الجهة الإدارية طلبت بمحضر ضبط الواقعة إلزامها بالحصول على ترخيص . وحيث إن استئناف النيابة فى محله فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف بالزام المتهمة بتقديم الرسوم الهندسية فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتبار هذا الحكم نهائيا وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك " . لما كان ماتقدم، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن يقدم مع طلب الترخيص الرسومات والبيانات التى تحدد بقرار وزير الإسكان ، وكان وزير الإسكان قد أصدر القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لذلك القانون ، ويبين من مراجعة هذه اللائحة أنها لم تتحدث عن رسومات غير تلك التى نص القانون على مرافقتها لطلب الترخيص فقد ورد بمادتها الأولى بيان لما يجب أن تشتمل عليه تلك الرسومات من تفصيلات

خاصة بالموقع ومساقط الأدوار والواجهات والقطاعات اللازمة للمشروع والرسومات الإنشائية الخاصة بالأساسات ورسومات الأعمال الصحية وتوصيلات المجارى ، وكانت المادة ١٦ من القانون بعد أن بينت فى فقرتها الأولى العقوبات التى يحكم بها لمخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له ، نصت فى فقرتها الثانية على أنه " كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص . كما يحكم بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون فى المدة التى يحددها الحكم فإذا لم يقم المخالف بتقديمها فى المدة المحدده كان للجهة الإدارية المذكورة إعدادها على نفقته نظير مقابل قدره ١٠٪ من قيمة تكاليف الأعمال بحد أدنى قدره ٥ ج وتحصل هذه المصاريف بالطريق الإدارى" لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نصوص القانون ولائحته التنفيذية أن الرسومات الهندسية المشار إليها لاغناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة فضلا عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات فقد تغيا المشرع بنص المادة ١٦ سالف الذكر أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى الى الزام من يبنى بدون ترخيص بأن يقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هى إن تخلف عن ذلك بإعدادها بمصاريف ترجع بها عليه ، وهدف بذلك ألا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن إتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية . لما كان ما تقدم ، وكان ما طلبته جهة التنظيم فى محضر ضبط الواقعة على ما يبين من المفردات من إلزام المطعون ضدها بالحصول على رخصة — فضلا عن الغرامة ورسوم الترخيص — لا يعدو أن يكون فى فحواه مطالبة بإلزامها بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلا للترخيص والتى لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها فإن الحكم المطعون فيه إذ فهم الطلب على هذا الأساس وإستجاب له يكون قد صادف صحيح القانون وغدا النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا دون أن ينص على أنه صدر بإجماع آراء قضاة المحكمة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، إلا أنه يستبين من المذكرة الإيضاحية لهذه المادة ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة ، أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الإجماع مرجعه إلى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو ما يوحى بأن اشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع ، بل لا يتصور أن يكون الإجماع إلا لتمكين القانون وإجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده أو إغفال

حكم من أحكامه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام المطعون ضدها بتقديم الرسومات الهندسية بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يكون قد أعمل حكم القانون وهو فى ذلك لم يشدد العقوبة بالمعنى الذى رمى إليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإنما هو قد صحح خطأ قانونيا وقع فيه الحكم المستأنف ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٣٤)

الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ القضائية :

(ا) حجية الشىء المقضى . حكم . "حجيته"

حجية الشيء المقضى لاترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للنطوق . مثال .

(ب) دعوى جنائية . "تحريكها" . بطلان . نظام عام .

إتخاذ اجراءات لرفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به . أثره : بطلان تلك الاجراءات . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . لا يصحح هذا البطلان الطلب اللاحق .

---

١ — من المقرر أن حجية الشيء المقضى لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للنطوق . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لموضوع الاتهام من حيث الثبوت أو النفى من قريب أو بعيد، بل كل ما حواه فى هذا الصدد هو مجرد عرض للواقعة وما يتصل بالدفع بعدم قبول الدعوى من إجراءات ، ومن ثم فإن البراءة التى لم ترد بمنطوق الحكم والتى انطوت عليها الأسباب فى غير مجال أو مقدمات تحملها لا تعدو أن تكون مجرد كلمة جرى بها القلم بغير مدلول وليس لها من الحجية شيء .

٢ — من المقرر أنه إذا ما اتخذت فى الدعوى الجنائية إجراءات لرفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات

باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائيـة ، ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومؤدى ذلك أن شرط صحة إتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ، ويكون إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا وما يتخذ فى شأنهـا لغوا وباطلا أصلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٦/١/٨ بدائرة بندر بنها : حاز دخانا مجهول المصدر ومصنوعا بدون ترخيص ومهربا من الرسوم الجمركية ويحتوى على مواد نباتية غريبة . وطلبت عقابه بالمواد ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ و ١ و ٤ و ١٢ من القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ و ٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ والمـادة الأولى من المرسوم بقانون ٣٢٨ لسـنة ١٩٥٢ المعدل . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بنها الجزئية دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبولهـا لرفعها من غير ذى صفة لعدم صدور إذن كتابى من مدير مصلحة الجمارك — ثم قضت المحكمة برفض الدفع وحددت جلسة ١٩٦٢/١/٣٠ لنظر الموضوع وفيها قضت حضوريا عمـلا بمواد الإتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة . فاستأنفت النيـابة العامة هذا الحكم . وأمام محكمة بنهـا الابتدائية — بهيئة استئنافية — دفع الحاضر مع المتهم بما دفع به أمام محكمة أول درجة ، ثم قضت حضوريا إعتباريا فى ١٩٦٣/٦/١٥ عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وإلغاء الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ماتنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ قضى — فيما نسب إلى المطعون ضده من أنه أحرز دخانا مجهول المصدر ومهربا من الرسوم الجمركية ومحتويا على مواد غريبة ومصنوعا بغير ترخيص — بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة وبإلغاء الحكم المستأنف، جاءت أسبابه متهاترة وأخطأ فى القانون، فأما التهاتر فمرجعه إلى أنه بينما جرى منطوق الحكم بعدم قبول الدعوى ولم تتناول أسبابه إلا ما يؤيد هذا القضاء، إذا به ينتهى إلى براءة المطعون ضده دون أن ينطوى على أى مبرر يحمل قضاءه فى هذا الصدد. وأما الخطأ فى القانون فيقوم النعى فى شأنه على أن الحكم عول فى تبرير قضائه بقبول الدفع — على الرغم من معاودة النيابة تحريك الدعوى على إثر صدور إذن مصلحة الجمارك برفعها، على أن صدور الإذن فى أثناء نظر الدعوى لا يصحح البطلان حالة أن هذا البطلان قاصر على الإجراءات السابقة على الإذن وأنه متى كان الثابت من محاضر الجلسات أن النيابة وجهت الإتهام إلى المطعون ضده لدى حضوره بجلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ وقبل المحاكمة ثم أعلن بورقتى تكليف بالحضور بعد ذلك بجلستين تاليتين فإن الدعوى تكون قد رفعت صحيحة بأى من هذه الإجراءات وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النيابة العامة إتهمت المطعون ضده بأنه حاز دخانا مجهول المصدر ومصنوعا بدون ترخيص ومهربا من الرسوم الجمركية ويحتوى على مواد نباتية غريبة وطلبت عقابه بالمواد ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ و١ و٤ و١٢ من القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ والمادة ٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل ودفع المطعون ضده أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إستنادا إلى أن النيابة العامة رفعتها قبل صدور إذن كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينوب عنه وأنه لا حجيـة للإذن اللاحق لرفع الدعوى، فرفضت المحكمة هذا الدفع وقضت بتغريمه عشرة جنيهات والمصادرة. وإذ ما إستأنفت النيابة هذا الحكم قضى

الحكم المطعون فيه بقبول الدفع و إلغاء الحكم المستأنف وأورد فى خصوص الدفع — بعد أن عرض لواقعة الدعوى وقضاء الحكم المستأنف ، قوله : "ومن حيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ الخاص بأحكام التهريب الجمركى السارى على واقعة الدعوى تنص على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ومفاد ذلك النص عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى إجراء من إجراءات تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم واستقرت أحكام محكمة النقض على أنه إذا ما اتخذ فى الدعوى الجنائية إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة و يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها" و بعد أن أشار الحكم إلى ما اتبعته النيابة العامة من رفعها الدعوى الجنائيـــة وتحديد جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ لنظرها دون أن يسبق ذلك طلب من مدير الجمارك استطرد يقول: "...... ثم تقدم بعد ذلك السيد مدير الجمارك بطلب مؤرخ ١٩٥٦/٥/٢٢ للسيد رئيس نيابة بنها الكلية لرفع الدعوى الجنائية ضد المتهم — المطعون ضده — طبقا للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وعلى إثره وجهت النيابة العامة للمتهم الدعوى الجنائية بجلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ . وحيث إنه لما كان ذلك ما تقدم، وقد ثبت أن النيابة حين حركت الدعوى الجنائية قد اتخذت هذا الإجراء و بدأت السير فيه من تلقاء نفسها دون أن يتقدم إليها السيد مدير الجمارك باعتباره الجهة التى ناط المشرع بها التقدم للنيابة بطلب كتابى لرفع الدعوى الجنائية فتكون قائمة من غير ذى صفة ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدفع تأسيسا على اعتبار الدعوى قد رفعت من جديد بعد الإذن اللاحق الصادر من مصلحة الجمارك وتوجيه النيابة التهمة للمتهم فى مواجهته قـــد جانبه الصواب وآية ذلك أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية إذنا وطلبا من المجنى عليه أو غيره لايجوز اتخاذ إجراء فى الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الإذن والطلب ثم جاء نص المادة ٣٣٦ من ذات القانون على أنه إذا تقرر بطلان أى اجراء

فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ومفاد ذلك أنه لا يصحح هذه الإجراءات الباطلة رضاء من له الحق فى تقديم الشكوى أو الطلب السير فى الدعوى — ومن حيث إنه وقد إنتهت المحكمة الى ماسلف فيصبح الحكم المستأنف على غير أساس سليم من القانون و يتعين قبول الدفع و إلغاء الحكم و براءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية عملا بالمادة ١/٢٠٤ أ. ج. "لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشيء المقضى لاترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق. وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لموضوع الاتهام من حيث الثبوت أو النفى من قريب أو بعيد بل كل ماحواه فى هذا الصدد هو مجرد عرض للواقعة وما يتصل بالدفع بعدم قبول الدعوى من إجراءات ، ومن ثم فإن البراءة التى لم ترد بمنطوق الحكم والتى انطوت عليها الأسباب فى غير مجال أو مقدمات تحملها لا تعدو أن تكون مجرد كلمة جرى بها القلم بغير مدلول وليس لها من الحجية شيء ، و يكون النعى على الحكم بسببها بالتهاتر غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون — حين قضى بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل صدور طلب من الجهة المختصة على الرغم من توجيه النيابة العامة الدعوى للمطعون ضده من جديد فى أثناء المحاكمة بعد صدور الطلب برفعها — مردودا بأن الحكم حين نادى بهذا النظر قد صادف صحيح القانون . ذلك بأنه لما كان من المقرر أنه إذا ما اتخذت فى الدعوى الجنائية إجراءات لرفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة و يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . وكان مؤدى ذلك أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة و بغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها و يكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا وما يتخذ فى شأنها لغوا و باطلا أصلا . لما كان

ذلك ، فإنه لايصح الإجراءات فى خصوصية هذه الدعوى عود النيابة بعد صدور الطلب إلى توجيه الإتهام للطعون ضده فى أثناء محاكمه كان الباب أصلا مقفولا دونها منذ البداية ، وغنى عن البيان أن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى باجراءات مبتدأه طالما أن الحق فى رفعها قائم قانونا .

وحيث إنه ترتيبا على ماتقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٣٥)

الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٤ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع الأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه ، دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته . تعرضها إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة . وجوب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها . مثال .

الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، إلا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن ينبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه واستخلص منها أن حالة الظلام ليلة الحادث لم تحل دون إستعرافه على الطاعنين ثم عاد فى موضع آخر وأطرح شهادة المجنى عليه قبل المتهم الأخير واستند فى ذلك — ضمن ما استند إليه — إلى أن الحادث وقد وقع ليلا فإنه يتعذر على المجنى عليه رؤية ذلك المتهم — وأسس على هذا النظر قضاءه ببراءته وهو ما يعيب الحكم بالتناقض فى التسبيب بحيث لا يبين منه إن كانت المحكمة قد كونت عقيدتها على أن الظلام فى ليلة الحادث كان يحول بين المجنى عليه وتمييز الأشخاص أو أنه لم يحل دون تمكنه من الرؤية فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر – حكم ببراءته – بأنهم فى ليلة ١٩٦١/٤/١٤ بدائرة مركز المراغه محافظة سوهاج : أولا – المتهم الأول : شرع فى قتل عبد العال أحمد أحمد محمد عمـــدا بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا قتله فحـدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج ، وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه والمتهمين من الثانى إلى الرابع فى الزمان والمكان سالفى الذكر : شرعوا فى سرقة زراعة البصل المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ظاهرا ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مفاجأتهم حال ارتكابها وفرارهم . ثانيا – المتهمون من الثانى إلى الرابع : إشتركوا مع المتهم الأول بطريق الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقوا معه على السرقة ورافقوه إليها حاملا سلاحه النارى وشرعوا فى تنفيذ ما اتفقوا عليه حتى فاجأهم المجنى عليه فوقعت جريمة الشروع فى قتله كنتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمـــواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا فى ٧ من أبريل سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ – ٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول و ٤٠ و ٤٣ و ٤٥ و ١/٢٣٤ – ٢ منه بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث مع تطبيق المـادة ١٧ من القانون المذكور بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة "الطاعنين" بمعاقبة كل منهم بالسجن ثلاث سنوات . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجناية شروع فى قتل عمد مقترن بجناية شروع فى سرقة بحمل سلاح واشتراك فيه قد شابه تناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه على الرغم من وقوع الحـادث بعد منتصف ليلة

الثامن والعشرين من شوال أى فى وقت استحلك فيه الظلام وتعذرت الرؤية ، فقد أخذ الحكم بأقوال المجنى عليه من استعرافه على الطاعنين فى أثناء اقترافهم الجريمة وقبل فرارهم من مكان الحادث ثم عاد الحكم — وهو بصدد التصدى للأدلة القائمة قبل المتهم الأخير المحكوم ببراءته — وأطرح شهادة المجنى عليه مستندا فى ذلك إلى تعذر الرؤية لوقوع الحادث ليلا ، مما يعيب الحكم بالتناقض فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعنين وآخر بأنهم فى ليلة ١٩٦١/٤/١٤ بدائرة مركز المراغه محافظة سوهاج : أولا — المتهم الأول : شرع فى قتل عبد العال أحمد أحمد محمد عمدا بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه والمتهمين من الثانى إلى الرابع فى نفس الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى سرقة زراعة البصل المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ظاهرا ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مفاجأتهم حال ارتكابها وفرارهم : ثانيا — المتهمون من الثانى إلى الرابع — إشتركوا مع المتهم الأول بطريق الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقوا معه على السرقة ورافقوه إليها حاملا سلاحه النارى وشرعوا فى تنفيذ ما اتفقوا عليه حتى فاجأهم المجنى عليه فوقعت جريمة الشروع فى قتله كنتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بمعاقبة الطاعنين بالسجن ثلاث سنوات وببراءة المتهم الرابع مما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى استقر لديه ، أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين مستمدة من أقوال المجنى عليه والسيد أحمد أحمد محمد والسيد فاضل ابراهيم وعبد الرحيم محمد موسى وليس سيدهم عبده ومن اعتراف الطاعن الأول بملكيته للبندقية المضبوطة ومن محضر الإستعراف وتجربة الرؤية وما أسفرت عنه المعاينة ومن التقرير الطبى ، وحصل الحكم أقوال المجنى عليه فى قوله " شهد عبد العال أحمد أحمد محمد فى التحقيقات وبالجلسة بأنه ليلة الحادث أثناء وجوده وشقيقه السيد

أحمد أحمد محمد بماكينة الرى المملوكة لاليس سيدهم عبده والتى يخفرانها وزراعة البصل المجاورة لها شعرا حوالى الساعة الثانية بعد منتصف الليل بحركة فى الزراعة فغادرا الماكينة ليستطلعا الأمر ولما بلغا زراعة البصل شاهدا المتهمين يجمعون محصول البصل فتمكن من ضبط المتهم الثانى محمد أمين أحمد السيد — الطاعن الثانى — الذى إستغاث بشقيقه المتهم الأول أحمد أمين أحمد السيد — الطاعن الاول — وكان يقف على مقربة منهما يحمل بيده بندقية أطلق منها مقذوفا ناريا عليه أصابه فى عنقه قاصدا قتله و إزهاق روحه و إذ ذاك تقدم منه هذا المتهم مستفسرا إياه عن شخصيته بعد أن أشعل عود ثقاب فتحقق من شخصيته على ضوئه كما تمكن من معرفة المتهم الثالث رمضان أحمد عبد الرحيم — الطاعن الثالث — بجلوسه على مقربة من المتهم الذى أمسكا به". ثم عاد الحكم عند تصديه للأدلة القائمة قبل المتهم الرابع المحكوم ببراءته وأطرح شهادة المجنى عليه فى قوله "من حيث إنه يبين للمحكمة من أقوال المجنى عليه عبد العال أحمد أحمد محمد أنه قد تضاربت روايته بشأن المتهم الأخير محمد عباس هريدى الصغير إذ يدعى أنه رآه من بين الجناه وقت الجريمة ولا تطمئن المحكمة لقوله فى إتهام المتهم المذكور لعاملين الأول أن الحادث وقع ليلا فيتعذر الرؤية لهذا المتهم، والثانى أنه وقد كان المتهم المذكور اليوم بالجلسة مع باقى المتهمين فلم يتعرف عليه وأخرج من بين الحاضرين بالجلسة شخصا آخر تبين أنه محمود عباس هريدى وهو أخو المتهم الأخير وهذا يقطع فى الدلالة على أن المجنى عليه لم يكن واثقا من رؤية المتهم الأخير ولم يشاهده بين الجناة" لما كان ذلك، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما إرتأته، إلا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها و بين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن ينبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه وإستخلص منها أن حالة الظلام ليلة الحادث لم تحل دون إستعرافه على الطاعنين، ثم عاد

فى موضع آخر وأطرح شهادة المجنى عليه قبل المتهم الأخير وإستند فى ذلك — ضمن ما إستند إليه — إلى أن الحادث وقد وقع ليلا فإنه يتعذر على المجنى عليه رؤية ذلك المتهم وأسس على هذا النظر قضاءه ببراءته وهو ما يعيب الحكم بالتناقض فى التسبيب بحيث لا يبين منه إن كانت المحكمة قد كونت عقيدتها على أن الظلام فى ليلة الحادث كان يحول بين المجنى عليه وتمييز الأشخاص أو أنه لم يحل دون تمكنه من الرؤية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعنون فى وجهى الطعن .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عزيز الدين سالم.

(٣٦)

الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٤ القضائية

مسئولية مدنية . " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٧٤/٣ مدنى : هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . مثال .

قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٧٤ فقرة ثالثة من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه . ولما كان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن المدنية على خطأ المتهم الأول الذى عهد إليه بإصلاح سيارته دون أن يتحدث عن سلطة الرقابة والتوجيه التى لا تقوم المسئولية إلا بها . وكان يبين من المفردات أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة بانتفاء مسئوليته المدنية لأنه ليس له سلطان على المتهم الأول ولا يملك توجيهه إلا أن الحكم المطعون فيه وقد أغفل بحث هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٨ من مايو سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم ثان بندر طنطا : الأول — (أولا) تسبب فى قتل عزيزة بقطر سعد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة وانحرف بها بفجأة إلى اليسار دون اتباع القواعد المنظمة لحركة المرور فصدم المجنى عليها سالفة الذكر وحدثت بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها (ثانيا) قاد سيارة بدون رخصة قيادة (ثالثا) قاد سيارة غير مستوفاة لشروط المتانة والأمن لعدم صلاحية فراملها التى تتحكم فى سير السيارة وفى إيقافها : المتهم الثانى — بصفته مالكا للسيارة — عهد بقيادتها إلى المتهم الأول وهو غير حائز على رخصة السيارة . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٨ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٢٣ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٤ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وقد ادعى زكى بطرس سعد بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له قبلهما متضامنين بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة طنطا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٦١ عملا بمواد الإتهام : أولا — فى الدعوى الجنائية : بحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائة قرش عن كل من التهمتين الثانية والثالثة وبتغريم المتهم الثانى مائة قرش . ثانيا — فى الدعوى المدنية : بالزام المدعى عليه الأول والمسئول مدنيا بأن يدفعا بالتضامن للمدعى المدنى مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض مع إلزامهما بالمصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف كل من المتهمين هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف وألزمت المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمصاريف الدعوى المدنية الإستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بأنه بصفته مالكا لسيارة عهد بقيادتها إلى المتهم الأول وهو غير حائز على رخصة قيادة وقضى بمعاقبته بغرامة قدرها مائة قرش وهذا الفعل يعد مخالفة طبقا للمادتين ٨٢ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات فإن الطعن فى هذا الحكم فيما قضى به فى الدعوى الجنائية لا يكون جائزا .

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى الدعوى المدنية قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى بمسئولية الطاعن المدنية عن خطأ المتهم الأول على أساس أن هذا المتهم تابع له مع أن علاقة التبعية طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاتتوافر إلا إذا كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى رقابته وتوجيهه وهذه السلطة لاتتوافر فى علاقة الطاعن بالمتهم الأول الذى عهد إليه بإصلاح سيارته وقد تمسك الطاعن بذلك فى دفاعه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن وهو مدير إحدى دور السينما عهد إلى المتهم الأول إبراهيم السيد أبو الخير و يعمل ميكانيكا بإصلاح سيارته رقم ١١١١ ملاكى الغربية ثم قاد المتهم الأول هذه السيارة فصدم بها المجنى عليها أثناء سيرها فى الطريق وأحدث بها الإصابات التى أودت بحياتها ، وبعد أن قضى الحكم بإدانة المتهم الأول والطاعن فى الدعوى الجنائية عرض إلى المسئولية المدنية فقال إن كل خطأ بسبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض طبقا للمادة ١٦٣

من القانون المدنى وأن الانسان لايسأل فقط عن خطئه الشخصى بل يسأل أيضا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ثم قضى بإلزام المتهم الأول والطاعن بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بأن يدفعا بالتضامن للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلثمائة جنيه على سبيل التعويض. لما كان ذلك، وكان قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٧٤ فقرة ثالثة من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه وكان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن المدنية على خطأ المتهم الأول الذى عهد إليه بإصلاح سيارته دون أن يتحدث عن سلطة الرقابة والتوجيه التى لاتقوم المسئولية إلا بها وكان يبين من المفردات أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة بإنتفاء مسئوليته المدنية لأنه ليس له سلطان على المتهم الأول ولا يملك توجيهه إلا أن الحكم المطعون فيه — وقد أغفل بحث هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٣٧)

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ القضائية

(ا ، ب) تبديد . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(ا) جريمة تبديد المحجوزات . تحققها : باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش .

(ب) تحدث الحكم استقلالا عن قصد الإضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد المحجوزات . ما دام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع . كون الوقائع التى أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر . على المحكمة أن تشير اليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره . مثال .

---

١ — جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش ، أى بقصد الإعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز .

٢ — من المقرر أنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن قصد الإضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد المحجوزات ، ما دام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع ، إلا أنه إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر ، فإنه يتعين على المحكمة أن تشير إليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه

الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا وبالتالى لم يكن قد حدد بعد يوم لبيع المحجوزات حتى تكون هناك ثمة عرقلة لإجراءات التنفيذ ، وكان الطاعن قد دفع بانتفاء القصد الجنائى وبانتفاء نية الغش وقدم للتدليل على حسن نيته خطاب ضمان من البنك بكامل قيمة المحجوزات والمصاريف إذا حكم فى الدعوى نهائيا بالدين وتثبيت الحجز ، وكان خطاب الضمان تعهدا من البنك بضمان تنفيذ عملية الطاعن لالتزامه بتسديد قيمة المحجوزات والمصاريف بما يحقق للمستفيد — الدائن الحاجز — المركز ذاته كما لو كان تحت يده تأمين نقدى ، فكان يتعين على المحكمة فى هذه الصورة التى لا يبين منها وجه الضرر الذى حاق بالدائن الحاجز — أن تورد فى حكمها الدليل على توافره وأن تعرض لخطاب الضمان المقدم وتبين أثره فى توافر نية الغش لدى الطاعن أو انتفائها . أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/١٠/١٤ بدائرة قسم قصر النيل: اختلس الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة الخليج المصرى للتجارة والصناعة والمحجوز عليها قضائيا لصالح يوسف عز الدين حسن والتى عين حارسا عليها وسلمت إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . وادعى يوسف عز الدين حسن بحق مدنى ، وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٦٢/٦/٢٥ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزام المتهم أن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه المصاريف و ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية، ثم قضت حضوريا فى ١٩٦٣/١/٢٠

أولا — وفيما يختص بالدعوى المدنية بإثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه مع إلزامه مصاريفها عن الدرجتين . وثانيا — وفيما يختص بالدعوى الجنائية بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة عليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إختلاس أشياء محجوز عليها قضائيا قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق إلا بثبوت التصرف فى المحجوزات أو عدم تقديمها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك مع سوء النية أى بقصد الإضرار بالدائن الحاجز، وقد دفع الطاعن بدرجتى التقاضى بعدم توافر القصد الجنائى فى حقه لأن الحجز كان تحفظيا ولم يحدد بعد يوم لبيع المحجوزات مما لا يلتزم معه الطاعن — بصفته حارسا — بأن يقدم المحجوزات قبل اليوم المحدد لبيعها فضلا عن تقديمه خطاب ضمان من البنك بكامل قيمة المحجوزات والمصاريف مما ينفى عنه قصد الإضرار بالحاجز ، إلا أن الحكم إلتفت عن دفاعه ولم يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن المجنى عليه يوسف عز الدين تقدم بشكوى قرر فيها أنه بتاريخ ١٩٦١/٧/٢٥ صدر لصالحه أمر حجز تحفظى رقم ١٠١٢ سنة ١٩٦١ كلى مصر على ما يوجد لدى مدينه بدر خالد المطوع من بضائع وسيارات وأوقع الحجز التحفظى يوم ١٩٦١/٧/٢٦ على ثلاث سيارات وعين المتهم — الطاعن — حارسا عليها — وأنه فى أثناء مروره يوم ١٩٦١/١٠/١٤ لم يجد المحجوزات واتهم المدين والمتهم الحارس بتبديدها . وبسؤال أولهما قرر بأن السيارات المحجوز عليها ملك للبنك السعودى فرع الأزهر بالموسكى وأنها لدى البنك ورد د المتهم ذلك وقدم خطاب ضمان من بنك الإتحاد التجارى يتعهد فيه بدفع مبلغ ٢٣٠٠ ج أو جزء منه إذا قضى لصالح الحاجز ضد المتهم نهائيا

ويسرى مفعول هذا الضمان من تاريخ إستلامه وحتى الساعة ١٢ ظهرا من اليوم الثلاثين لصدور الحكم النهائى فى الدعوى رقم ٣٠٩٦ سنة ١٩٦١ كلى مصر المرفوعة ضد المتهم . وإستند الحكم فى قضائه إلى أقوال الدائن الحاجز و إلى محضر الحجز التحفظى و إقرار الطاعن ثم خلص إلى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بقوله " وحيث إن المقرر قانونا والمستقر قضاء أن الحجز التحفظى واجب الإحترام ولو لم يحكم بتثبيته مادام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه . والثابت أن المتهم المستأنف — الطاعن — عين حارسا على السيارات المحجوز عليها تحفظيا وقد إعترف بأن هذه السيارات أرسلت إلى البنك السعودى فرع الأزهر وهذا الفعل من جانبه فيه تعطيل وعرقلة لإجراءات البيع وهذا كاف لقيام جريمة التبديد ...أما ماذهب إليه المتهم من أن عدم العثور على المحجوزات فى مكان حجزها قبل يوم البيع لا يعتبر تبديدا فإن هذا مردود بأن يكون هناك يوم للبيع وأن يثبت أن المتهم لم يقصد عرقلة إجراءات التنفيذ فإذا قرر المتهم أن المحجوزات سلمت إلى البنك السعودى لأنه مالكها فهذا القول من جانبه واضح الدلالة بأن الأشياء المحجوز عليها قد تم التصرف فيها على وجه يعرقل إجراءات البيع ولا يشترط لقيام جريمة التبديد وقوع الضرر فعلا بالمجنى عليه بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق إلا بإختلاس المحجوزات أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش ، أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز . وكان من المقرر أنه وإن كان تحدث الحكم إستقلالا عن قصد الإضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة ما دام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع ، إلا أنه إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر ، فإنه يتعين على المحكمة أن تشير إليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا و بالتالى لم يكن قد حدد بعد يوم لبيع المحجوزات حتى تكون هناك ثمة عرقلة لإجراءات التنفيذ . وكان الطاعن قد دفع بانتفاء القصد الجنائى و بانتفاء نية

الغش وقدم للتدليل على حسن نيتــه خطاب ضمان من بنك الإتحاد التجارى بكامل قيمة المحجوزات والمصاريف إذا حكم فى الدعوى نهائيا بالدين وتثبيت الحجز . وكان خطاب الضمان تعهدا من البنك بضمان تنفيذ عميله الطاعن لالتزامه بتسديد قيمة المحجوزات والمصاريف مما يحقق للمستفيد — الدائن الحاجز — المركز ذاته كما لو كان تحت يده تأمين نقدى ، فكان يتعين على المحكمة — فى هذه الصـــورة التى لا يبين منها وجه الضرر الذى حاق بالدائن الحاجز — أن تورد فى حكمها الدليل على توافره وأن تعرض لخطاب الضمان المقدم وتبين أثره فى توافر نية الغش لدى الطاعن أو انتفائها . أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . لمـا كان ما تقــدم ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى وجهى الطعن .

جلسة أول مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، و محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام .

(٣٨)

الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ القضائية

(ا ، ب) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " .

(أ) ندب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم . عدم إفصاح الأخير عن توكيل محاميا آخر ، وسكوته عن طلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) للمحامى — موكلا كان أو منتدبا — أن يسلك السبيل الذى يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق مع شرف مهنته وعلى هدى من خبرته فى القانون .

(جـ) إجراءات المحاكمة . ورقة التكليف بالحضور . بطلان .

أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . له طلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . المادة ٣٣٤ إجراءات .

(د) تلبس . مواد مخدرة . قبض . تفتيش .

مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز مخدر.

هـ ، و) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

(هـ) الإتجار فى المواد المخدرة . واقعة مادية . إستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

(و) لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث حسبما يؤدى إليه إقتناعها ، وإطراح ما يخالفه من صور أخرى . ما دام إستخلاصها سائغا .

---

١ — الأصل أن المتهم حر فى إختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع ، إلا أنه وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن لم يذكر للمحكمة — حين ندبت محاميا عنه — أنه وكل محاميا آخر للدفاع عنه ولم يطلب منها تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة بأنها — إذ ندبت محاميا عنه — قد أخلت بحقه فى الدفاع.

٢ — من المقرر أن للمحامى — موكلا كان أو منتدبا — أن يسلك السبيل الذى يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق مع شرف مهنته وعلى هدى من خبرته فى القانون .

٣ — من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها — وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية — بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . ولما كان الطاعن قد حضر جلسة المحاكمة وسمعت المحكمة شهادة الشاهد الحاضر فى حضوره وحضور المدافع عنه دون أن يدفع أيهما ببطلان إجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

٤ — لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين إستصدرا إذنا من النيابة لضبط أحد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متأخر من الليل فى طريق مظلم حاملا جوالا فى منطقة اشتهر عنها الإتجار فى المواد المخدرة فرابهما أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته إستعمالا للحق المخول له بمقتضى

المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا تخلى الطاعن عن الجوال الذى يحمله وألقاه على الأرض طواعية واختيارا فان هذا التخلى لا يعد ثمرة إجراء غير مشروع ، وإذ ما كان الضابط الثانى قد عثر بالجوال – أثر تخلى الطاعن عنه – على مخدر فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويستوى نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه باختياره يكون سديدا فى القانون والنعى عليه فى غير محله .

٥ – من المقرر أن الإتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

٦ – الأصل من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين ، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/١/٢٢ بدائرة مركز بلبيس محافظة الشرقية : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ – أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ بند ١ و١٢ من الجدول ١ المرافق. فقرر بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش وأنه لم يكن فى حالة تستدعى إيقافه كذلك . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٩٦٤/٦/٧

عملا بمواد الاتهام مع استبعاد المادتين ١/٧ و ٣٦ من القانون المذكور بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ سبعة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار قد شابه بطلان فى الإجراءات وفساد فى الإستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى القانون ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن بتاريخ الجلسة مقدما ولم يخطر بها محاميه الموكل واكتفت المحكمة بإحضار الطاعن من السجن يوم الجلسة وحاكمته فى غيبة محاميه الموكل مكتفية بندب محام آخر للدفاع عنه فتنازل عن سماع شاهد الإثبات الثانى مع أن محاميه الموكل وقد حضر معه جلسة الإحالة - كان يؤسس دفاعه على مناقشة الشاهد الغائب لما أحاط القضية من ملابسات تجمعت لديه طوال فترة التحقيق وما تلاها من إجراءات . ثم إن الحكم جاء مشوبا بالفساد فى التدليل على قصد الاتجار إذ استندت المحكمة فى ثبوت هذا القصد إلى جسامة القدر المضبوط وانتفاء كل قصد سواه مع أن جسامة كمية المخدر ليست قرينة على قصد الاتجار إذ قد يكون الحائز مجرد ناقل لها فينطبق عليه نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وواقع الحال يسعف فى أن الطاعن مجرد ناقل إذ صور مأمور الضبط القضائى واقعة الدعوى بأن الطاعن كان يحمل جوالا ويسير به فى الظلام وألقاه بمجرد أن نادى عليه أحدهما ولم يسفر تفتيشه الاعن ضبط مبلغ ٣٠٠ قرش فلو كان القصد من إحراز هذه الكمية الكبيرة من المواد المخدرة هو الاتجار بها لما ترجل فى سيره ولاستقل إحدى السيارات فضلا عن خلو أقوال الشاهدين مما يشير الى أن الطاعن من تجار المخدرات المعروفين لها . كما أن ماقاله الحكم فى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لايتفق مع الواقع أو صحيح القانون إذ لايكشف الجوال عما يحويه فى وقت استحلك فيه الظلام ولايكفى مجرد القاء الجوال لتبرير حالة التلبس . ومن ناحية أخرى فقد أخذ الحكم بتصوير شاهدى الإثبات لواقعة الدعوى على الرغم من أنها لاتتمشى مع مقتضى العقل والمنطق ولاتتفق مع حقيقة الواقع فى حين

أن الصورة الأخرى التى أوردها الطاعن فى دفاعه والتى مؤداها أنه كان يركب سيارة أجرة مع آخرين وضبط الشاهدان الجوال بالسيارة وأنه ما كان يعلم شيئا عنه وأنهما ألقيا القبض عليه دون باقى ركاب السيارة ، هذه الصورة قد تحققت بإرشاد الطاعن عن شخصية هؤلاء الركاب وثبت أنهم من بين الأشخاص المطلوب تفتيشهم بالإذن الصادر من النيابة ولم يبد الشاهدان سببا مقبولا لتبرير علم الطاعن بأسمائهم وتعرفه عليهم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه أثناء اختفاء النقيب السيد رياض الشيخ معاون مباحث بلبيس والضابط محمود عبد العال نايل ضابط المباحث فى مساء يوم ٢٢/١/١٩٦٤ خلف شجرة لعمل كمين بطريق راشد المؤدى إلى حجرة بلبيس المشهورة بتهريب المخدرات لضبط تاجر مخدرات مأذون بتفتيشه شاهدا المتهم رشوان عبد الرحمن عيسى — الطاعن — بجوار حديقة على يمين الطريق يسير فى الظلام وقد حمل على كتفه جوالا وما أن اقترب منهما حتى استفسر منه النقيب رياض الشيخ عن شخصيته وسبب مروره بهذا المكان فارتبك وألقى بالجوال الذى كان يحمله فقام الضابط محمود عبد العال نايل بفضه فتبين أنه يحوى ستا وثلاثين طربة من الحشيش ولفافة كبيرة من الأفيون فألقيا القبض عليه وبتفتيشه عثر معه على مبلغ ١٣٠ قرش واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال النقيب رياض الشيخ والضابط محمود عبد العال نايل وإلى نتيجة التحليل . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٦٤ ولم يحضر معـــه محام موكل فندبت المحكمة الأستاذ فتحى المسلمى المحامى للدفاع عنه دون أن يعترض الطاعن أو يشير إلى أنه وكل محاميا للدفاع عنه كما لم يدفع الطاعن أو محاميه المنتدب ببطلان ورقة التكليف بالحضور بل اكتفى الدفاع بعد سماع الشاهد الحاضر بإثبات تنازله عن سماع الشاهد الغائب وطلب ارجاء مرافعته حتى يستكمل استعداده فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت نظر الدعوى لليوم التالى الذى ترافع فيه الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع ، إلا أنه وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن لم يذكر للمحكمة ، حين ندبت محاميا عنه — أنه وكل محاميا آخر للدفاع عنه ولم يطلب

منها تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة بأنها – إذ ندبت محاميا عنه – قد أخلت بحقه فى الدفاع ، أما ما يأخذه الطاعن على المحامى المنتدب من تنازله عن سماع الشاهد الغائب فإنه مردود بأنه فضلا عن أنه لم يعترض على هذا الإجراء أمام محكمة الموضوع مما يفيد ضمنا موافقته عليه ، فإنه من المقرر أن المحامى – موكلا كان أو منتدبا – أن يسلك السبيل الذى يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق مع شرف مهنته وعلى هدى من خبرته فى القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها – وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية – بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، ولما كان الطاعن قد حضر جلسة المحاكمة وسمعت المحكمة شهادة الشاهد الحاضر فى حضوره وحضور المدافع عنه دون أن يدفع أيهما ببطلان إجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله "وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش المؤسس على أن المتهم – الطاعن – لم يكن فى حالة تستدعى إيقافه وأن الضابطين إستوقفاه بدون حق وهذا يعتبر قبضا وأن تخلى المتهم عن الجوال قد حصل كرها عنه بعد تقييد حريته فهو مردود حسبما قرره شاهدا الإثبات اللذان تطمئن المحكمة إلى أقوالهما إلى أن كل ما حدث هو أن السيد النقيب رياض الشيخ وزميله قابلا المتهم يسير فى الظلام حاملا الجوال على كتفه ونظرا لشهرة هذه المنطقة فى تهريب المخدرات ولسير المتهم فى الظلام فقد استفسره الأول عن إسمه وسبب سيره فى هذه المنطقة فكان جواب المتهم أن ألقى بالجوال الذى كان يحمله على كتفه والذى عثر به على المخدرات من تلقاء نفسه دون أن يقع عليه أى قبض فأوجد نفسه فى حالة تلبس تبيح لرجل الضبطية القضائية ضبطه وتفتيشه وبذلك يكون هذا الدفع ظاهر الفساد متعين الرفض – وغنى عن البيان أن لرجل الضبطية بل لأى من رجال السلطة العامة إذا شاهد شخصا

فى موضع الشبهات والريب أن يستوقفه وأن يسأله عن إسمه وعن بطاقته ليستوثق من شخصيته وسبب وجوده وأن ذلك لا يعد بحال من الأحوال قبضا وهو ما حدث مع المتهم الذى كان يسير فى وقت متأخر من الليل فى مكان و بحال تدعو للشبهة وأنه ألقى ما كان يحمله من مخدر بمجرد سؤاله عن شخصه وسبب وجوده". لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الضابطين استصدرا إذنا من النيابة لضبط أحد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متأخر من الليل فى طريق مظلم حاملا جوالا فى منطقة اشتهر عنها الاتجار فى المواد المخدرة فرابهما أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا ما تخلى الطاعن عن الجوال الذى يحمله وألقاه على الأرض طواعية واختيارا فإن هذا التخلى لا يعد ثمرة إجراء غير مشروع ، و إذ ما كان الضابط الثانى قد عثر بالجوال — أثر تخلى الطاعن عنه — على مخدر فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، و يستوى نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش و بإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه باختياره يكون سديدا فى القانون والنعى عليه فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أنه : "ثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن المضبوطات هى لجوهرى الحشيش والأفيون كما ثبت أن وزن الحشيش أحد عشر كيلو جراما وعشرين جراما وأن وزن الأفيون كيلو جراما وثلاثمائة وعشرة جرامات" ثم استظهر الحكم قصد الاتجار فى قوله : "وحيث إن قصد الاتجار ظاهر من جسامة كمية المخدر المضبوط مع المتهم وانتفاء كل قصد سواه" وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ و يتوافر به قصد الاتجار فى الجواهر المخدرة كما هو معرف به فى القانون ، ولا يقبل من الطاعن مجادلة الحكم فيما خلص إليه فى هذا الصدد لما هو مقرر من أن الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح الصورة التى أوردها الطاعن للحادث فى قوله: "وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم ولا تلتفت إلى دفاعه ولا إلى ما أثاره الدفاع من أنه كان فى حجرة ببلبيس لشراء فول سودانى وأنه لما فشل فى شرائه قفل

راجعا ليلا فى سيارة مع ثلاثة أشخاص هم عبد الغنى ومناع ومحروس بعد أن كذبه هؤلاء الأشخاص فى روايته المذكورة وبعد أن شهد شاهدا الإثبات أنه كان سير وحده ليلا حاملا الجوال الذى فيه المخدرات والذى تخلى عنه طواعية واختيارا الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى أقوال شاهدى الاثبات اللذين لم يستطع المتهم تجريحهما بأى تجريح الأمر الذى يؤكد ثبوت التهمة قبله". ولما كانت المحكمة قد أفصحت فيما تقدم عن اطمئنانها إلى أقوال شاهدى الإثبات واقتنعت بتصويرهما لواقعة الدعوى ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين ، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — كما هى واقعة الحال فى الدعوى المطروحة — فلا يجوز للطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما اطمأنت إليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحـــكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام

(٣٩)

الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) دعوى جنائية . "تحريكها" . "نظرها" . بطلان . نظام عام .

إقامة الدعوى الجنائية على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . أثره : إتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا . لا يحق لها التعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه . عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . مثال .

(ب) حكم . "إصداره". "النطق به" .

لا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات . عدم تحديد القانون الأخير أجلا للنطق بالحكم ، وإنما أوجب فقط التوقيع عليه فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به على أن يبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدوره دون التوقيع عليه .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

المحاكمة الجنائية . تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة الى المتهم . كفايته للقضاء له بالبراءة .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "اعتراف" .

الاعتراف فى المـــواد الجنائية . دليل من أدلة الدعوى . خضوعه فى تقديره لمحكمة الموضوع .

(هـ) "حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب". إثبات . "أوراق رسمية" .

لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون غيره أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية . مادام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .

---

١ — من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ، فيجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومن ثم فإن توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للمطعون ضده الأول فى الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم إعتراضه على ذلك لا يصحح الإجراءات لأن الدعوى قد سعى بها إلى ساحة المحكمة أصلا بغير الطريق القانونى ولا يشفع فى ذلك إشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الإجازة اللاحقة لا تصحح الإجراءات السابقة الباطلة .

٢ — من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد أجلا للنطق بالحكم وإنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على أن يبطل إذا إنقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها . ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية .

٣ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .

٤ — الاعتراف فى المواد الجنائية لا يعدو أن يكون دليلا من أدلة الدعوى يخضع فى تقديره لمحكمة الموضوع، فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة . إذ العبرة باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى تتم فى الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته .

٥ — لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية ، بل هو فى حل من ذلك ما دام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته و يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى (الطاعن) هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة قويسنا الجزئية ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما فى يوم ١٩٦١/٤/٣ بدائرة مركز قويسنا تقدما ضده إلى الجهات الإدارية بشكوى كيدية نسبا إليه فيها أنه فاسد خليع أضاع ثروته الكبيرة على ملذاته غير المشروعة وأنه عاطل يعمل ضد أهداف الاتحاد القومى . وكان الدافع لدى المتهمين على تقديمها إنما يرجع إلى النزاع القائم بينهما و بينه فى شأن إدارة الجمعية التعاونية بالبلدة . وطلب عقابهما بالمواد ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات و إلزامهما أن يدفعا له مائة جنيه تعويضا مؤقتا والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة . ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة دفع الحاضر مع المتهم الأول بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق القانونى ، وقضت هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٢ حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهم الثانى عملا بالمواد ١٧١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ منه بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل و إلزامهما متضامنين

أن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة — وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، فعارض المطعون ضده الثانى ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المطعون ضدهما هـذا الحكم . وأمام محكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — دفع الحاضر مع المتهم الأول بما دفع به أمام محكمة أول درجة ، ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٦٣ ، عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثانى — بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع : أولا — بالنسبة إلى المتهم الأول : بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . ثانيا — بالنسبة إلى المتهم الثانى : بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . ثالثا — إلزام المدعى بالحق المدنى المصاريف المدنية عن الدرجتين . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد والفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة أطرحت اعترافا للمتهم الأول بجلسة ١٩٦٢/٥/٣١ وعابت على كاتب الجلسة ما أثبته بمحضر تلك الجلسة مع أن المتهم المذكور لم يطعن على محضر هذه الجلسة بالتزوير تطبيقا لنص المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ودون أن تحقق الأمر بنفسها حتى تستخلص النتيجة التى انتهت إليها ، كما أن المحكمة استجابت لدفع المتهم الأول بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبله على أساس أن المتهم الأول قدم الشكاوى بصفته عمدة يقوم بعمل من أعمال وظيفته على الرغم من أنه قدمها بصفته الشخصية بدليل ما أشر به رئيس النيابة حين أذن برفع الدعوى ، فضلا عن أن المتهم المذكور لم يبد دفعه هذا أمام محكمة أول درجة مما يسلبه الحق فى إبدائه أمام محكمة ثانى درجة ، وقد أقامت النيابة العامة

الدعوى الجنائية قبل المتهم الأول منذ الجلسة الأولى أمام محكمة أول درجة دون إعتراض منه . هذا وقد أجلت المحكمة النطق بالحكم أكثر من أربع مرات دون إثبات سبب ذلك بمحاضر الجلسة على خلاف ما تقضى به المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، كما أنها قد خلصت إلى نتائج مؤداها أن الطاعن لا يجد قوت يومه دون إيراد سندها فى ذلك وعلى الرغم مما قدمه الطاعن داحضا لذلك ، وأن القرية قد انقسمت بفعل الطاعن إلى حزبين مع أن الغالبية فى صفه والقلة القليلة هى التى تشايع المطعون ضدهما ، وأنه لم يثبت على وجه التأكيد كذب ما تضمنته الشكاوى ومن جهة أخرى لم يثبت سوء قصد المتهم الثانى من تقديم هذا البلاغ مع أن الوقائع ناطقة بنقيض ذلك .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد عرضت لما أثبت فى محضر جلسة ١٩٦٢/٥/٣١ فقالت " ثم عرج الدفاع عن المتهم الأول على الوقائع فأبان أنه نسب لموكله اعترافا مدسوسا بمحضر جلسة ... أمام محكمة أول درجة إذ أضاف سكرتير الجلسة عبارة ... وقد سبق اعترف السيد العمدة بالجلسة السابقة فى حين لم يثبت ذلك الإعتراف المزعوم بالجلسات السابقة ، مما يعدم هذه العبارة أثرها فى الإثبات ..." ثم استطرد الحكم مطرحا هذا الإعتراف فى قوله : "وحيث إن المحكمة بادى ذى بدء وقبل أن تتعرض للموضوع ترى لزاما عليها أن تسجل أسفها على ما ثبت بمحضر جلسة ١٩٦٢/٥/٣١ أمام محكمة أول درجة من إضافة سكرتير الجلسة عبارة " وقد سبق أن اعترف بالتهمة بجلسة سابقة إذ أن ما سجله سكرتير الجلسة على هذه الصورة يتنافى مع واجبه فى إثبات ما يدور فى ذات الجلسة دون تحريف أو إضافة شىء من عنده فضلا عن أن هذا الاعتراف ليس له صدى فى محاضر الجلسات السابقة " لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن عدم اطمئنانها الى ما أثبته سكرتير الجلسة فى المحضر من أن المتهم الأول (المطعون ضده الأول) اعترف بجلسة سابقة وذلك للأسباب السائغة التى أوردتها ، وكان الاعتراف فى المواد الجنائية لا يعدو أن يكون دليلا من أدلة الدعوى يخضع فى تقديره لمحكمة الموضوع فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة إذ العبرة باقتناع القاضى بناء على التحقيقات

التى تتم فى الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية بل هو فى حل من ذلك ما دام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته و يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . وكان الحكم قد عرض لما دفع به المطعون ضده الأول وقضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبله فى قوله : "وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من المتهم الأول (المطعون ضده الأول) بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق القانونى فإن الثابت من الأوراق أنه عمدة ناحية أشليم والعمدة يعتبر من رجال الضبطية الإدارية والقضائية عملا بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٢٣ من قانون الإجراءات ومن اختصاص العمدة الإدارى أنه مسئول عن استتباب الأمن فى البلدة وراحة المواطنين فيها ومن اختصاصه القضائى إخبار الجهات الإدارية والقضائية فورا عن كل جريمة وترتيبا على ذلك إذا ما كان قد تقدم بشكوى ضد المدعى المدنى (الطاعن) للجهة الادارية ناسبا له فيها أنه عاطل ولا مال له الأمر الذى تنشأ عنه جريمة تشرد وأنه يبث الفتنة بين الأهالى مما يخشى معه الإخلال بالأمن فى البلدة فإن ذلك يتعلق بأعمال وظيفته كعمدة بغض النظر عما حوته الشكوى من ألفاظ تكون جريمة قذف أو لا تكون وعما تنكشف عنه البلاغ من صحة هذه الأمور أو كذبها و يكون الفصل فى ذلك للنيابة العامة فإذا ما رأت أن ما حوته الشكوى يكون جريمة بلاغ كاذب أو قذف فى حق المشكو كان لها المرجع الأخير فى تقديم العمدة للمحاكمة الجنائية بعد الإذن المنصوص عليه فى المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ وليس للمشكو فى هذه الحالة الحق فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة و إلا كانت غير مقبولة . وحيث إنه ترتيبا على ذلك فإن قيام المدعى بالحق المدنى بتحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمر لا يقره القانون ولا يفيد فى هذا المقام ما حوته الشكوى الإدارية من تأشيرة السيد رئيس النيابة بالإذن برفع الدعوى إذ أن هذا الإذن فضلا عن كونه قد جاء بعد إعلان المتهمين بصحيفة الدعوى ولا ينسحب أثره على ما سبقه من إجراء فإن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو

بسببها على النيابة العامة بعد صدور الإذن من السيد النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة (المادتان ٦٣، ٢٣٢ إجراءات المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦)" ثم رتبت المحكمة على عدم قبول الدعوى الجنائية عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها . وهذا الذى قال به الحكم صحيح فى القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع بقبولها ، وكان بطلان الحكم لهذا السبب متعلقا بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للمطعون ضده الأول فى الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم إعتراضه على ذلك لا يصحح الإجراءات لأن الدعوى قد سعى بها إلى ساحة المحكمة أصلا بغير الطريق القانونى ولا يشفع فى ذلك إشارة السيد رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الإجازة اللاحقة لا تصحح الإجراءات السابقة الباطلة . وكان من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد أجلا للنطق بالحكم وإنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها ، ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية . وكان الحكم بعد أن قضى بقبول دفع المطعون ضده الأول قد عرض لما أسنده الى المطعون ضده الثانى وعرض للدليل القائم قبله وإنتهى الى الشك فى ثبوت التهمة قبله، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر

وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت إلماما شاملا بالأدلة التى قدمها الطاعن فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت كذب البلاغ على وجه أكيد ، وكان الطاعن لا يجادل فى وجه طعنه فى أن ما استند إليه الحكم له أصله الثابت من الأوراق بل يتجه منعاه فى واقع الأمر إلى النعى على المحكمة إطراحها مستنداته وأخذها بمستندات خصمه مما يعد نعيا على تقدير الدليل وهو مالا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة .

جلسة أول مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٤٠)

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ قضائية :

إجراءات المحاكمة . بطلان . شهود .

مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين و بين تلك التى تعد من قبيل الإستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الإستدلال إذا أنس فيها الصدق .

المحكمة لا تملك إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك . كل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ إجراءات أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة . إمتناع شاهد النفى عن أداء اليمين . رفض المحكمة الاستماع إلى شهادته بغير يمين . حصول ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين . سقوط حق الطاعن فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق .

الأصل أنه يجب على الشاهد أن يكون صادقا فى شهادته ، ولحمله على الصدق أوجب القانون فى المادة ١/٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق ، كما عاقب الشارع على شهادة الزور وعلى إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة . فاستحلاف الشاهد هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالإله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه

عليه إن هو قرر غير الحق ولما هو مظنون من أنه قد يحجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته . إلا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك إما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقا للبند "ثالثا" من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية . ومذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين و بين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه وغاية ما فى الأمر أن الشارع أراد أن يلفت النظر إلى هذه الأقوال كى يكون القاضى أكثر احتياطا فى تقديرها وترك له بعد ذلك الحرية التامة فى الأخذ بها أو إطراحها . ولما كان شاهد النفى الذى امتنع عن أداء اليمين ليس من بين الأشخاص الذين قضى الشارع بعدم تحليفهم اليمين ولا تملك المحكمة أن تجبر الشاهد على حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة إن رأى الإمتناع عن ذلك وكل مالها طبقا للمادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية — أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن إمتناعه قبل إقفال باب المرافعة . وكان الطاعن وقد وضع قدره حسب تصوره و إعتقاده فى يد شاهده "، فهو وحده الذى كان يستطيع تكييف موقفه من شهادة هذا الشاهد مقدرا إحتمالاتها بعد أن تكشفت نيته بالإمتناع عن أداء اليمين ، وكان له أن يفصح للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين راضيا بقسمه منها . ولما كان الطاعن لم يتمسك بسماع أقوال شاهده على سبيل

الاستدلال، وكان الإجراء الذى اتخذته المحكمة برفضها الإستماع إلى شهادته بغير بين قد تم فى حضور الدفاع والطاعن الذى سكت عن الاعتراض عليه و بذلك سقط حقه فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق — ولا يقدح فى هذا أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا برفض سماع الشاهد المذكور إذ أن هذا القرار لا يعدو أن يكون من الإجراءات التنظيمية لسير المحاكمة . التى لا تقيد المحكمة ولا ينغلق به الباب على الطاعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة الاثنين ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ بدائرة مركز مطاى محافظة المنيا : شرعوا فى قتل خلف محمد أحمد ومحمد عيد سيد أحمد وشبيب أحمد على يوسف عمدا بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية من أسلحة يحملونها قاصدين قتلهم وأحدث مجهول منهم بالمجنى عليه الأول الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى تخلفت من جراء إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد إبصار العين اليسرى كلية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه هو وتدارك المجنى عليه الأول بالعلاج وعدم إصابتهم الهدف بالنسبة للمجنى عليهما الثانى والثالث — وقد اقترنت بهذه الجناية ثلاث جنايات أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر : (أولا) شرعوا فى السرقة من حقل محمد على يوسف بطريق الإكراه الواقع على الخفيرين شبيب أحمد على يوسف ومحمد عيد سيد أحمد وحالة كونهم يحملون أسلحة نارية ظاهرة، بأن داهموا الحقل سالف الذكر وضغط أحدهم على رأس الخفير الأول وطرحه آخر أرضا وألقوا عليه بعض الأجولة الفارغة ووضع ثالث بندقيته بظهره آمرا إياه بالصمت كما ضربوا الخفير الثانى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجناة فيه هو مقاومتهم وركونهم إلى الفرار . (ثانيا) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة وغير مشخشنة (بنادق وفرود) . (ثالثا) أحرزوا ذخيرة (طلقات) مما تستعمل فى الأسلحة سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم بحملها .

وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٣١٤ و٣١٦ من قانون العقوبات و ١/١ و ٦ و ١/٢٦ - ٢ - ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدولين رقمى ٢ و ٣ (البندين ا و ب من القسم الأول) . والأمر المنطبق على المواد ٤٥ و٤٦ و ١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات فصدر القرار بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرافق و ١/٣٢ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين وكذلك المادة ١٧ عقوبات بالنسبة لهم عدا السابع وبالمادة ٦٦ عقوبات للسابع وحده بمعاقبة كل من المتهمين جميعا عدا السابع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . وبمعاقبة المتهم السابع بالحبس مع الشغل لمدة خمس سنوات . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين من الثانى إلى التاسع و إن قرروا بالطعن فى الحكم المطعون فيه إلا أنهم لم يقدموا أسبابا فيكون طعنهم غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الشروع فى القتل والشروع فى السرقة بالإكراه و إحراز السلاح والذخيرة المسندة إليه قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة لم تجب طلب الدفاع بإحالة الطاعن إلى الكشف الطبي لإصابته بشذوذ عقلى يتمثل فى ميله للكذب والتفاخر فى سبيل إظهار نفسه بمظهر العظمة على الرغم مما لهذا الدفاع من أثر فى تقدير اعترافه وتحديد مسئوليته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها ولها أصل فى الأوراق ومنها إعتراف الطاعن فى حق نفسه وحق غيره من المتهمين فى الدعوى — عرض إلى دفاع الطاعن بإصابته بجنون العظمة ورد عليه بما يفنده تأسيسا على ما إستظهره من أقواله ومسلكه فى التحقيقات وظروف الواقعة وهو ما يحمل قضاءه فى هذا الصدد ، إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة فى جميع الأحوال بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية ما دامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برأيه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه كما خالف القانون ذلك بأن المحكمة رفضت سماع أقوال أحد شاهدى النفى بعد أن إمتنع عن أداء اليمين وكان يتعين عليها الإستماع إليه على سبيل الإستدلال .

وحيث انه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب سماع أقوال شاهدى النفى فلما إستدعى أولها وهو محمد على يوسف إمتنع عن حلف اليمين فرفضت المحكمة سماع أقواله ثم إستمعت إلى شهادة الشاهد الثانى الذى قرر بأنه يعلم أن الطاعن يكذب كثيرا ثم ترافع الدفاع نافيا مسئولية الطاعن لميله للكذب و إصابته بجنون العظمة و إنتهى الى طلب البراءة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب على الشاهد أن يكون صادقا فى شهادته ، ولحمله على الصدق أوجب القانون فى المادة ١/٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق ، كما عاقب الشارع على شهادة الزور وعلى إعانة الجانى من الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير

صحيحة تتعلق بالجريمة فاستحلاف الشاهد هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالإله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ولما هو مظنون من أنه قد يحجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته . إلا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك إما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الإستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية . ومذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الإستدلال والتى بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق . فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه وغاية ما فى الأمر أن الشارع أراد أن يلفت النظر الى هذه الأقوال كى يكون القاضى أكثر إحتياطا فى تقديرها وترك له بعد ذلك الحرية التامة فى الأخذ بها أو إطراحها . لما كان ذلك ، وكان شاهد النفى الذى امتنع عن أداء اليمين ليس من بين الأشخاص الذين قضى الشارع بعدم تحليفهم اليمين ولا تملك المحكمة أن تجبر الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك وكل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن — وقد وضع قدره حسب تصوره واعتقاده فى يد شاهده — فهو وحده الذى كان يستطيع تكييف موقفه من شهادة هذا الشاهد مقدرا إحتمالاتها بعد أن تكشفت نيته بالامتناع عن أداء اليمين وكان له أن يفصح للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين راضيا بقسمه منها . ولما كان الطاعن لم يتمسك بسماع أقوال شاهده على سبيل الإستدلال . وكان الإجراء الذى اتخذته المحكمة برفضها الإستماع إلى شهادته بغير يمين قد تم فى حضور الدفاع والطاعن

الذى سكت عن الاعتراض عليه وبذلك يسقط حقه فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق . ولا يقدح فى هذا أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا برفض سماع الشاهد المذكور إذ أن هذا القرار لا يعدو أن يكون من الإجراءات التنظيمية لسير المحاكمة التى لا تقيد المحكمة ولا ينغلق به الباب على الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

---

(٤١)

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ قضائية

إجراءات المحاكمة . تزوير .

إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها . أثره : تعييب إجراءات المحاكمة . وجوب نقض الحكم .

من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٥٩/١٠/١٧ بدائرة بندر سوهاج : أولا — المتهمان الأول (الطاعن) والثانى : إشتركا بطريق التحريض والاتفاق مع مجهول على ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو

تصريح نقل الحاصلات المؤرخ ١٩٥٩/١٠/١٧ وكان ذلك بطريق الإصطناع ووضع إمضاءات مزورة بأن حرضاه واتفقا معه على ملء بياناته وشفعها بتوقيع مزور منسوب الى الصراف توفيق عجايبي خليل صراف أولادعزاز وعمدة الناحية الأسبق فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق . ثانيا — المتهمان الثاني والثالث : إستعملا المحرر المزور سالف الذكر بأن قدماه الى شركة النيل للحليج مع علمهما بتزويره . وطلبت الى غرفة الاتهام إحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/١ — ٢ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢ إحالة الدعوى الى محكمة الجنح لمحاكمة المتهمين على أساس عقوبة الجنحة . ومحكمة سوهاج الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٨ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات : أولا — بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . ثانيا : بحبس المتهم الثاني ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين المسندتين إليه وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . وثالثا — بحبس المتهم الثالث ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالاشتراك في تزوير محرر رسمي جاء مشوبا ببطلان في الإجراءات، ذلك بأن المحكمة لم تطلع على تصريح نقل القطن المدعى بتزويره مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات أن المحكمة لم تفض المظروف المنطوى على التصريح المدعى بتزويره ، كما لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أو الاستئنافية ولا من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة فضت الأختام الموضوعة على المظروف واطلعت على تلك الورقة . لما كان ذلك ، وكان مقررا أن إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ونصر الدين عزام .

(٤٢)

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٤ القضائية

معارضة . "الحكم فيها" . دعوى مدنية . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" .

لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ٤٠١ إجراءات جنائية . إنطباق هذا الحكم على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون .

تنص المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه" . وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة المقدمة من الطاعن ومن المتهم بإلزامهما بأن يدفعا متضامنين إلى المعارض ضدهما مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض بدلا من مبلغ قرش صاغ واحد المحكوم به غيابيا على سبيل التعويض المؤقت، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة لطفى عبد الغفار حسن بأنه فى يوم ١٩٥٩/٣/١ بدائرة قسم الأزبكية : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل لطيف تادرس نخرى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه بأن قاد دراجة بخارية بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور ولم يحتط أثناء القيادة ويعمل على مفاداة المجنى عليه أثناء عبوره الطريق فصدمه وتسبب عن ذلك حدوث إصاباته الواردة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته. وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات. وإدعت مدنيا كل من منتهى صليب (زوجة المجنى عليه) وأوبل لطيف (ابنته) وطلبتا القضاء لهما قبل المتهم والسيد وزير المواصلات بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة الأزبكية قضت غيابيا فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام ـ أولا : بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠ ج لإيقاف التنفيذ. ثانيا إلزام المتهم متضامنا مع المسئول عن الحقوق المدنيـة أن يدفع للمدعيتين بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. فعارض المحكوم عليه. وأثناء نظر المعارضة دفع الحاضر عن المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة ثم عدلت المدعيتين بالحق المدنى طلباتهما إلى مبلغ ٢٠٠٠ ج وبعد أن أتمت المحكمة نظر المعارضة قضى فيها بتاريخ ٢٦ مايو سـنة ١٩٦٣ بقبولها شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وفى موضوع الدعوى المدنية برفض الدفع بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وقبولها وتعديل الحكم فيها بإلزام المتهم والمسئول بالحق المدنى بأن يدفعا للمدعيتين بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه ومصروفات الدعوى و٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المتهم والمسئول مدنيا. ومحكمة القاهرة الإبتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا فى ٥ مايو سـنة ١٩٦٤ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل وتأييده فى الشق المدنى. فطعن السيد وزير النقل بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن — المسئول عن الحقوق المدنية — أن الحكم الإبتدائى الصادر فى المعارضة المقدمة منه والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بإلزامه بأن يدفع متضامنا مع المتهم إلى المدعيتين بالحق المدنى — المطعون ضدهما — مبلغا يزيد عما قضى به الحكم الغيابى المعارض فيه بالزامهما به ، ولما كان ذلك الحكم حضوريا بالنسبة إلى المطعون ضدهما فما كان يجوز زيادة التعويض فى الحكم الصادر فى معارضة الطاعن عن المبلغ المحكوم به غيابيا عليه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المتهم لطفى عبد الغفار حسن بتهمة القتل الخطأ ، وأثناء نظر الدعوى إدعت زوجة المجنى عليه وإبنته قبل المتهم والسيد وزير النقل بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وألزمته متضامنا مع المسئول عن الحقوق المدنية بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت — فعارض المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، وبجلسة المعارضة طلبت المدعيتان بالحق المدنى إلزام المعارضين متضامنين بتعويض قدره ٢٠٠٠ جنيه ، وإعترض الحاضر عن المسئول عن الحقوق المدنية على هذا التعديل — ومحكمة أول درجة قضت فى الدعوى الجنائية بالرفض والتأييد وفى الدعوى المدنية بتعديل الحكم المعارض فيه وإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيـة بأن يدفعا للمدعيتين بالحق المدنى مبلغ ١٠٠٠ جنيه — فإستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، ومحكمة ثانى درجة قضت بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل وتأييده فى الشق المدنى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : "يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه". وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا

القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة المقدمة من الطاعن ومن المتهم بإلزامهما بأن يدفعا متضامنين إلى المعارض ضدهما مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض بدلا من مبلغ قرش صاغ واحد المحكوم به غيابيا على سبيل التعويض المؤقت ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تصحيح الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية و بإلغاء الحكم المستأنف و بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وذلك بالنسبة إلى كل من الطاعن والمتهم الذى لم يطعن لوحدة الواقعة وتحقيقا للعدالة مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٤٣)

الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ القضائية

(ا ، ب ، ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ا) عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . كون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة . تحقق حكم القانون .

(ب) كون شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة . للمحكمة إيراد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعا .

(ج) نسبة الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق إلى بعض الشهود واقعة معينة . لا يؤثر فى سلامته . ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة إعتبارا فى إدانة المتهم وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها .

(د) سلاح .

الإحراز . ماهيته : هو الاستيلاء المادى على الشىء لأى باعث كان . الحيازة : يكفى فى توافرها أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشىء ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز له شخصا آخر نائبا عنه . مثال .

١ — من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ — من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على المحكمة إن هي أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعا تفاديا من التكرار الذي لا موجب له .

٣ — لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت في الأوراق إلى بعض الشهود واقعة معينة مادامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة إعتبارا في إدانة المتهم ، ومادام حكمها مقاما على أدلة مؤدية الى مارتبه عليها .

٤ — الإحراز هو الإستيلاء المادي على الشيء لأي باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه . ويكفي في توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية أو كان المحرز له شخصا آخر نائبا عنه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول أخذا باعترافه بحيازته الطبنجه المضبوطة وأنها كانت بمسكنه ، ودان الطاعنة الثانية أخذا بما ثبت في حقها من أنها إستولت إستيلاء ماديا على الكيس الذي كان يحوي الطبنجة المذكورة وسلمته الى المتهم الثالث — يكون متفقا مع صحيح القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم في يومى ٢١ و ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج : المتهم الأول (الطاعن الأول) : أولا — حاز سلاحا ناريا مششخنا (طبنجة أتوماتيكية عيار ٦,٣٥) بغير ترخيص . وثانيا — حاز ذخيرة (طلقة نارية) مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر لم يرخص له بحيازته وإحرازه . المتهمون الثاني والثالث والرابعة (الطاعنة

الثانية) أولا — حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا ذاماسورة غير مششخنة (بندقية خرطوش) بغير ترخيص . وثانيا — حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا مششخنا (وطبنجةأتوماتيكية عيار ٦,٣٥)بغير ترخيص. ثالثا — حازوا وأحرزوا ذخيرة (طلقات نارية) مما تستعمل فيأسلحة نارية لم يرخص لهم بحيازتها أو احرازها . وطلبت محاكمتهم بالمواد ١ و ٦ و ١/٢٦ — ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسـنة ١٩٥٤ والجدولين ٢ و ٣ الملحقين . ومحكمة جنايات سوهاج (دائرة المستشار الفرد) قضت حضوريا فى ١٩٦٣/٢/٢٠ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المواد ٥٥ و ٥٦ و ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات — بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل والمصادرة لما نسب إليهم مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ٣ سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم . فطعن الطاعنان فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد . وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى مكتفيا بايراد أدلة الإثبات فيها وهى لا تغنى عنه ، كما لم يورد مؤدى شهادة كل شاهد على حدة بل جمع بينهم باسناد واحد ، وأخطأ حين أسند إلى الرائد محمد ساطان مرافقته لضابط المباحث والمخبر عند تفتيش منزل الطاعن الأول وكذلك حين أسند الى هذا الأخير اعترافه بمحضر ضبط الواقعة بحيازته الطبنجة المضبوطة بمنزل المتهم الثانى ، فى حين أنه لم يعترف بذلك . كما أخطأ الحكم حين أسند الى المتهم الثالث عبد الحفيظ عبد العال أنه أقر بأن الطاعنة الثانية هى التى أعطته البندقية المرخص لزوجها الطاعن الأول بإحرازها ، وكذلك الكيس الجلدى الحاوى للطلقات ، وأنها كافته بحملها الى المتهم الثانى ، مع أن المتهم المذكور قرر أنه هو الذى فعل ذلك من تلقاء نفسه ، وأنه على فرض صحة ما ذهب اليـه الحكم ، فإنه لا يؤدى الى مساءلتها عن إحراز البندقية المملوكة لزوجها الطاعن الأول ، والمرخص له بحيازتها ، إذ أنها كانت فى منزل

الزوج ، ونقلت منه بيد سواها ، ولم تدخل فى حوزتها قط ، كما أن الحكم دان المتهمين الثانى والثالث والرابعة (الطاعنة الثانية) بإحراز ذات الطبنجة التى دان الطاعن الأول فى حيازتها ، مع أنه لا يتأتى أن تكون فى حيازتهم جميعا فى آن واحد .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ما أثبته فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة — وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجرائم إحراز السلاح والذخيرة التى دان الطاعنين بها . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على المحكمة إن هى أوردت مؤدى شهاداتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، وكان لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت فى الأوراق إلى بعض الشهود واقعة معينة ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى إدانة المتهم وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها ، وكان إجراء تفتيش مسكن الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط شىء ما استدل به الحكم على ما هو واضح من مدوناته ولم يجعل لهذا الإجراء إعتبارا فى قضائه بالإدانة ، ومن ثم فإنه لا يؤثر فى سلامته أن يكون قد أسند إلى هذا الشاهد — الرائد محمد سلطان — على غير الثابت فى الأوراق حضوره تفتيش مسكن الطاعن الأول ، وكانت دعوى الخطأ فى الاسناد — بالنسبة لما اعتمد عليه الحكم من اعتراف الطاعن الأول بمحضر الضبط واعتراف المتهم الثالث من أن الطاعنة الثانية هى التى أعطته البندقية والكيس الحاوى للطلقات — غير صحيحة كما يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن . ، إذ ثبت أن ما اعتمد عليه الحكم فى هذا الصدد له مأخذه الصحيح من الأوراق . أما عن إدانة الطاعنة الثانية بإحراز ذات الطبنجة التى دين زوجها الطاعن الأول

بحيازتها فأمر لا يأباه منطق القانون، ويستقيم معما نسبه الحكم الى كل منهما، ذلك أن الحكم قد دان الطاعن الأول أخذا باعترافه بحيازته لها ، وأنها كانت بمسكنه ، ودان الطاعنة الثانية أخذا بما ثبت فى حقها من أنها استولت إستيلاء ماديا على الكيس الذى كان يحوى الطبنجة المذكورة وسلمته إلى المتهم الثالث ، ولا تناقض بين الأمرين ، فالإحراز هو الاستيلاء المادى على الشيء لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه ، ويكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشيء ولو لم يكن فى حيازته المادية ، أو كان المحرز له شخصا آخر نائبا عنه . وكذا الشأن بالنسبة لإدانة الطاعنة الثانية باحراز البندقية المملوكة لزوجها الطاعن الأول والمرخص له باحرازها ، فإن الثابت من الحكم أنه نسب إليها الاستيلاء المادى عليها وإعطاءها إياها إلى المتهم الثالث وتكليفها له بحملها الى المتهم الثانى مما يتوافر به فى صحيح القانون إعتبارها محرزة لهذا السلاح ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٤٤)

الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) قتل عمد . "نية القتل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جناية القتل العمد والشروع فيها . تميزها عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص ، هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه . على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجريمة أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالا وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . مثال .

(ب) نقض . "الطعن بالنقض" . "المصلحة فى الطعن" . عقوبة . "العقوبة المبررة" .

القول بعدم الجدوى من الطعن المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة إليه على إعتبار أنه دين بجريمة إحراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة . لا محل له . مادام أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها .

---

١ — تتميز جناية القتل العمد والشروع فيها عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه . وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه . والحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالا وإستظهاره بإبداء الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية

القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملا سلاحا من شأنه إحداث القتل و إطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته و إصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى . ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه .

٢ — لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن — المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة إليه — على إعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة، مادام أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده فى أثناء الحادث حاملا سلاحه أو إطلاقه النار منه على المجنى عليه بقصد قتله . وإذ ما كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعين إعادة النظر فى إستظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . ومن ثم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز البدارى محافظة أسيوط : أولا — قتلوا محمد سيد أحمد عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحا ناريا " مسدسا " حمله أولهم وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهم المذكور أعيرة نارية قاصدين قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد إقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا أحمد محمد سيد وشرعوا فى قتل هاشم سيد أحمد عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتلهما وأعدوا لإرتكاب جريمتهم سلاحا ناريا " مسدسا " ولما ظفروا بهما أطلق عليهما المتهم الأول النار قاصدين قتلهما فحدثت بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبى الشرعى والتى أودت

بحياة أولهما وخاب أثر الجريمة بالنسبة لثانيهما لسبب خارج عن إرادتهم هو مداركته بالعلاج . ثانيا :ــ المتهم الأول أيضا :(ا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "مسدس" (ب) أحرز ذخيرة "طلقات" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازة السلاح أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ومحاكمة الأول أيضا بالمواد ١ و ٢ و ١/٢٦ — ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤و ٧٥ لسنة١٩٥٨ والجدول رقم ٣ المرافق بالقسم الأول (ا). فقرر بذلك .وادعى مدنيا كل من (١) سيد أحمد عبد الرحمن والد القتيل محمد سيد أحمد بصفته الشخصية و بصفته ولى أمر أولاد ابنه المجنى عليه وهم روحية وفوزية وفاطمة وعطيات وكوثر وحورية وحسين محمد سيد وطلب الحكم له قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بمبلغ :قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف (٢) والمجنى عليه هاشم سيدأحمد وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ تعويضا مؤقتا مع المصاريف والأتعاب. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤ بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما و ببراءة المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما . وفى الدعوى المدنية المرفوعة من هاشم سيد أحمد عبد الرحمن بإلزام المتهم الأول بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلباته . وفى الدعوى المدنية المرفوعة من سيد أحمد عبد الرحمن عن نفسه و بصفته برفضها و إلزامه مصروفاتها وقدرت مبلغ ثلاثة جنيهات أتعابا للمحاماة . وذلك تطبيقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و٢/٢٦ — ٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الأول (ا) من الجدول رقم ٣ المرفق به والمادة ٣٢ عقوبات لأن المتهم الأول وحده إرتكب فى الزمان والمكان سالفى الذكر جرائم الشروع فى قتل هاشم سيد أحمد عبد الرحمن عمدا و إحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الشروع فى القتل و إحراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة مع ما أثبتته فى مدونات الحكم من أن الحادث كان وليد مشاجرة لم يتدخل الطاعن فيها بل حضر بعد انتهائها وأطلق النار على المجنى عليه ، إلا أنها حين تحدثت عن نية القتل أرجعتها إلى النزاع السابق وأنها كانت قائمة فى نفس الطاعن قبل حضوره إلى محل الحادث دون أن تستظهر هذا النزاع وسببه . ومع ما انتهت إليه من نفى توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن ، فإن حضوره إلى مكان الحادث حاملا سلاحا من شأنه إحداث القتل لا يكفى لإثبات توافر تلك النية فى حقه كما ذهب الحكم إلى ذلك وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى نطاق ما انتهى إليه من إدانة الطاعن بجرائم الشروع فى القتل و إحراز السلاح وذخيرته بغير ترخيص — بما مؤداه أن نزاعا استعر أواره بين فريق المتهمين والمجنى عليهم على زراعة برسيم كان من نتيجته قيام شجار بينهم فى اليوم السابق على الحادث أصيب فيه عميد عائلة المجنى عليهم بإصابة خطيرة فى رأسه وفى صباح يوم الحادث ذهب المجنى عليــه هاشم عبد الرحمن إلى الزراعة المتنازع عليها ومعه خادمه ثم لحق به شقيقه حيث وجدوا المتهم الثانى وابنــه المتهم الثالث أمام منزلهم القريب من الزراعة المتنازع عليها و إذ ما تصدى لهم المتهم الثانى لمـا رآهم يريدون النزول إلى تلك الزراعة قامت مشاجرة بينه و بينهم أصيب هو فيها فكلف ابنه المتهم الثـالث باستدعاء خاله المتهم الأول (الطاعن) الذى حضر حاملا مسدسه فى ملابســه وما أن لوح له المجنى عليه بأنه سيعمد إلى شكواه حتى أخرج ذلك السلاح وأطلق منه عيارا على المجنى عليه أصابه فى كتفه . وقد عرض الحكم لنية القتل فى قوله "إن المحكمة ترى أن نية القتل متوفرة لدى المتهم الأول (الطاعن) للنزاع السابق ومن حضوره إلى محل الحادث حاملا سلاحا ناريا من شأنه إحداث القتل و إطلاقه على المجنى عليه هاشم سيد أحمد عبد الرحمن فى مقتل" ثم أوقع على الطاعن العقوبة المقررة

لأشد الجرائم التى أسندت إليه مطبقا المادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط. لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد والشروع فيها تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه. وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . لما كان ما تقدم ، وكان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملا سلاحا من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى ، ومن ثم يكون الحكم مشوبا بالقصور متعينا نقضه — ولا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح المششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة . لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده فى أثناء الحادث حاملا سلاحه أو إطلاقه النار منه على المجنى عليه بقصد قتله . وإذ ما كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعين إعادة النظر فى إستظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٤٥)

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ القضائية

(ا ، ب ، ج) أوراق رسمية . "إذن البريد" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(ا) إذن البريد . متى يصبح ورقة رسمية ؟ بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد . أى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى أوراق رسمية . بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه .

(ب) أذون البريد منذ التصريح باصدارها فى سنة ١٩١٥ . من أوراق الدولة المصرية . سواء ما سحب منها أو صرف فى مصر أو ما سحب أو صرف منها فى السودان . استمرار العمل بها حتى سنة ١٩٦٢ عندما اتجهت هيئة البريد إلى إنهاء نظام التعامل بها .

(ج) إغفال الحكم الاشارة الى الاتفاق الذى عول عليه فى إعتبار أذون البريد السودانية أوراقا رسمية . لا يعيبه . ما دام أنه أشار إلى النص القانونى الذى حكم على الطاعن بمقتضاه .

---

١ — من المقرر أن إذن البريد يصبح ورقة رسمية بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد ، فأى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه. ومن ثم فإن التغيير فى اسم من سحب الإذن له أو المكتب الذى يجب أن يصرف منه يعد تزويرا فى محرر رسمى .

٢ — يبين من نصوص المرسوم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩١٥ بإنشاء أذونات البوستة المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ وتعليمات مصلحة البريد عن الأشغال البريدية — أن أذون البريد منذ التصريح باصدارها فى سنة ١٩١٥ من أوراق الدولة المصرية سواء ما سحب منها أو صرف فى مصر أو ما سحب أو صرف منها فى السودان الذى كان فى ذلك الحين تابعا للإدارة المصرية ، وقد ظل العمل جاريا بهذه الأذون حتى سنة ١٩٦٢ عند ما اتجهت هيئة البريد إلى إنهاء نظام التعامل بها .

٣ — لا يعيب الحكم إغفال الإشارة إلى الإتفاق الذى عول عليه فى اعتبار أذون البريد السودانيـة أوراقا رسمية ما دام أنه أشار إلى النص القانونى الذى حكم على الطاعن بمقتضاه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة من ١٩٥٥/١١/٢٩ إلى ١٩٥٥/١٢/٢٦ بدائرة أقسام الموسكى وشبرا والسيدة زينب وروض الفرج محافظة القاهرة : — أولا — إرتكب تزويرا فى محررات رسمية هى أذون البريد السودانية "١٧ إذنا فئة جنيه" مبينة الوصف بالمحضر وذلك بطريق المحو والإضافة بأن محا كيمائيا إسم المرسل إليه كامل بشاى بغدادى واسم بريد شبرا مصر وكتب بدلا منها إسم وأسماء مكاتب بريد حدائق شبرا والبرلمان وسوق الخضار مع علمه بتزويرها . ثانيا — إختلس الخطابات المبينة بالمحضر والمسلمة إليه بسبب وظيفته أثناء عمله بمراقبة بريد الخطابات الواردة من خارج الأراضى المصرية . ثالثا — توصل إلى الاستيلاء على مبلغ سبعة عشر جنيها لكامل بشاى بغدادى وكان ذلك بالإحتيال لسلب بعض ثروته باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة بأن قدم أذون البريد المزورة سالفة الذكر إلى الموظفين المختصين لصرف قيمتها وتمكن بعد ذلك من الإستيلاء على المبلغ . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ١١٢ و ١١٨ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ١٩٦٤/٩/٢٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التزوير فى محررات رسمية (أذون بريد سودانية) قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب — ذلك بأنه أسس قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات . على إعتبار أن الواقعة تزوير فى أوراق رسمية فى حين أن التغيير فى أذون البريد لم يتناول سوى البيانات الخاصة باسم المرسل إليه ومكتب الصرف مما لا يخضع لمراجعة موظف حكومى وأنه مع الفرض الجدلى برسمية هذه البيانات من إذن البريد . فإن إذن البريد السودانى ورقة رسمية أجنبية و بالتالى فهو ورقه عرفية عملا بمفهوم المادتين ٢٠٨، ٢٠٩ من قانون العقوبات وقد عول الحكم فى إعتبار أذون البريد السودانية أوراقا رسمية على أنها محل إتفاق بين مصر والسودان دون أن يشير إلى هذا الإتفاق أو يبين مصدره مما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير فى محررات رسمية التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك، وكان إذن البريد يصبح ورقة رسمية بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد، ومن المقرر أن أى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ إتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه — ومن ثم فإن التغيير فى إسم من سحب الإذن له أو المكتب الذى يجب أن يصرف منه — كما هو الحال فى الدعوى — يعد تزويرا فى محرر رسمى. لما كان ذلك، وكان المرسوم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩١٥ بانشاء أذونات البوستة قد نص فى مادته الأولى على أنه " رخص لمصلحة البوستة أن تصدر أوراقا ذات قيمة

تعرف باسم (أذونات البوستة) وتدفع بمكاتب البوستة فقط " ونص فى مادته الثامنة — معدلة بالمرسوم الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ : " على مصلحة البوستة سن لائحة ببيان الإجراءات التفصيلية اللازمة لتنفيذ الأحكام السابقة. " وقد أصــدرت مصلحة البريد تعليمات عمومية عن الأشغال البريدية وأوردت فى الباب الثالث من الجزء الثانى تعليماتها بخصوص أذون البريد المصرية والسودانية وجاء فى البند ١٩٢ منها — " أن المبالغ الصغيرة التى لا تزيد قيمتها على جنيه مصرى و يطلب تصديرها بطريق البريد ، تشترى بها أذون وتدفع قيمتها للشخص الذى يعينه مرسل الإذن وتصرف هذه الأذون بمكاتب القطر والسودان وفلسطين" وحدد البند ١٩٣ المكاتب المرخص لها باصدار ودفع الأذون بما قرره من أنه " مرخص لكافة مكاتب البريد التى تؤدى أشغال الحوالات أن تسحب وتدفع أذون البريد المصرية وتصرف أيضا أذون البريد المسحوبة فى السودان " وتناولت التعليمات فى البند ٢١٩ أمر تبادل أذون البريد مع السودان بقولها : " مكاتب البريد فى السودان مرخص لها بسحب أذون بريد سودانية بقصد صرفها من مكاتب القطر المصرى وأذون البريد السوادنية كأذون البريد المصرية فئــة ولونا مع تعديل طفيف لإعطائها الصيغة السودانية إذ جعل بأعلاها نموذج طابع بريد سودانى بالكتابة و بالعلامات المائية إذن بريد سودانى . وجميع الإجراءات الخاصة وصرفها وخلافه يتبع نحوها نفس الاجراءات الخاصة بالأذون المصرية الموضحة بالتعليمات السابقة" .. ، وكان يبين من ذلك أن أذون البريد منذ التصريح بإصدارها فى سنة ١٩١٥ من أوراق الدولة المصرية الرسمية . سواء ما سحب منها أو صرف فى مصر أو ما سحب أو صرف منها فى السودان الذى كان فى ذلك الحين تابعا للإدارة المصرية وقد ظل العمل جاريا بهذه الأذون الى ما بعد تاريخ الواقعة فى سنة ١٩٥٥ عندما إتجهت هيئة البريد فى سنة ١٩٦٢ إلى إنهاء نظام التعامل بها — فان الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى اعتبار الواقعة تزويرا فى ورقة رسمية يكون صحيحا فى القانون و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان مما لا يعيب الحكم إغفال الإشارة إلى الاتفاق الذى عول عليه فى اعتبار أذون البريد السودانية أوراقا رسمية مادام أنه قد أشار إلى النص القانونى الذى حكم على الطاعن بمقتضاه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(٤٦)

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ القضائية

(أ، ب) ضرب أفضى إلى الموت . علاقة سببية .

(أ) مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه . مالم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية . مثال .

(ب) علاقة السببية فى المواد الجنائية . مسألة موضوعية . إنفراد قاضى الموضوع بتقديرها . ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم إلتزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها . إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها .

---

١ — الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن، كما أن مرض المجنى عليه هو من الأمور القانونية التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التى إنتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته . ولما كان ماقاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فحدثت به الإصابة التى أودت بحياته يوفر فى حق الطاعن إرتكابه فعلا عمديا إرتبط

بوفاة المجنى عليه إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الإصابة التى أودت بحياته .

٢ — إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٣ — المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن القصور فى الرد على دفاعه فى شأن تصويره للحادث وتراخى الشهود فى التبليغ غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٢/١١/١٠ بدائرة مركز طما محافظة سوهاج : المتهم الأول — أحدث عمدا بعبد العلى جاد الرب على الدين الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته . والمتهم الثانى — أحدث عمدا بالسيد عبد الرازق محمد الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجدارية اليسرى لا ينتظر ملؤه بالعظام مما يعرض المخ للمؤثرات الخارجية البسيطة والمضاعفات والأمراض الخطيرة التى لا يمكن التكهن بها وتقدر العاهة بنحو ٨ ٪ . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ١/٢٣٦ ، ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا فى ٥ يونيه ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام : بمعاقبة المتهم الأول

بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات و بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قـرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقـدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى تقريرى الطعن المقدمين من الطـاعن الأول أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قـد انطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه عول فى إدانته على أقـوال ولدى المجنى عليه أنعام وصابر والخفير النظامى عبد العظيم السيد بخيت وعبد الرازق محمد مع أن المستفاد من أوراق الدعوى أن مشاجرة قامت بين السيد عبد الرازق ابن الشاهد الأخير و بين عبد الباسط جبريل وآخر ولما تدخل المجنى عليه فيها لفضها أصابه واحد من الآخرين — وأن المجنى عليه لم يبلغ أول الأمر عن إصابته إما لبساطتها أو لسبب آخر مجهول فلما ساءت حالته وفقد النطق عن لأهله إتهـام الطاعن بالباطل لأنه كبير عائلة المتهمين وقد استدل الدفاع على ذلك بأن أحدا من ولدى المجنى عليه لم يبلغ بهذه الواقعة على الرغم من علمهما بها ولم يتهما الطاعن إلا بعد سؤالها فى محضر الشرطة بعد دخول أبيهما المستشفى كذلك فإن أحدا ممن حضروا المشاجرة أو أصيبوا فيها لم يذكر شيئا عن إصابة المجنى عليه . وقد تناقض الخفير عبد العظيم بخيت فى تحديد وقت علمه بإصابة المجنى عليه ومصدر علمه بذلك وتعليل عدم مبادرته إلى التبليغ عن الحادث . كما شاب الحكم قصور فى الرد على ما أثاره الطاعن من دلالة التراخى فى التبليغ على عدم صحة الإتهام . وقد نفى مسئوليته عن الحـادث على أساس أن المجنى عليه بعد أن أصيب أهمل

فى علاج نفسه وقام بنقل الأتربة ثلاثة أيام على ما شهد به الخفير ولكن الحكم أقام مسئوليته على أن الوفاة كانت نتيجة للإصابة وأن التراخى فى العلاج لا يؤثر فى قيامها دون أن يعرض لما أثاره الدفاع من أنه على فرض عدم إهمال المجنى عليه فى العلاج فإن الوفاة لم تكن نتيجة تقيح جرحه فقط بل بسبب وجود خراج بالمخ تحت الفقد العظمى المتخلف برأس المجنى عليه نتيجة عملية تربنة قديمة . مما من شأنه أن يقطع علاقة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليه إلا إذا كان الطاعن يعلم أو فى إستطاعته أن يعلم بوجود هذا الفقد العظمى وهو ما لم يقم الحكم دليلا عليه ، فيكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما يجمل أن المجنى عليه عبد العلى جاد الرب تدخل لفض شجار نشب بين عبد الباسط جبريل والسيد عبد الرازق فاعتدى عليه الطاعن بأن ضربه بعصا فى نهايتها قطعة من الحديد على رأسه فأحدث به جرحا رضيا بمقدم فروة الرأس أودى بحياته ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وقد إستند الحكم فى إدانته إلى أقوال ولدى المجنى عليه وعبد العظيم السيد بخيت وعبد الرازق محمد وتقرير الصفة التشريحية وأورد أقوالهم تفصيلا بما يؤيد واقعة الدعوى كما انتهى إليها وأنه تبين من الصفة التشريحية "أنه وجد بالمجنى عليه جرح رضى متقيح بمقدم فروة الرأس وأن هذه الإصابة رضية حيوية تحدث من الإصابة بآلة راضة ومن الجائز حدوثها من مثل الضرب بعصا وتعزى الوفاة إلى ما ضاعف إصابة المجنى عليه الرضية المتقيحة من خراج بالمخ وأن هذه الإصابة لم يكن من شأنها أن تحدث فقدا مباشرا للوعى " لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن فى شأن تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مردودا بما هو مقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه . ولما كان الحكم قد استخلص أدلة الثبوت فى الدعوى من أقوال الشهود استخلاصا سائغا وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها فإنه لا يجوز أن تصادر محكمة الموضوع فى اعتقادها أو المجادلة فى تلك الأدلة أمام محكمة النقض . ولما كانت المحكمة

ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها وكان اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها دالا على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن بشأن القصور فى الرد على دفاعه فى شأن تصويره للحادث وتراخى الشهود فى التبليغ غير سديد. لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن فى شأن انقطاع رابطة السببية بين فعله والنتيجة التى حدثت ورد عليه فى قوله "إن الثابت من الأوراق وأقوال شهود الإثبات السابق بيانها والتى تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها ومن التقرير الطبى الشرعى أن المتهم الأول (الطاعن) هو الذى إعتدى على المجنى عليه بضربه على رأسه وأن وفاته كانت نتيجة الاعتداء عليه ولا محل للقول بأن المجنى عليه أهمل اهمالا جسيما فى علاج نفسه لأنه ظن أولا لبساطة الإصابة أن لامحل للإبلاغ . ولما إشتد به الألم سارع وعرض نفسه على طبيب معالج وليس فى ذلك مايشعر أو يستفاد منه أن المجنى عليه أهمل علاج نفسه وبذا يكون مسئولا عن فعله مادامت الوفاة نشأت عن الإصابة التى أحدثها ولو عن طريق غير مباشر" وما أورده الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون، ذلك أن الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن كما أن مرض المجنى عليه هو من الأمور القانونية التى لاتقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته . ولما كان ماقاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فحدثت به الإصابة التى أودت بحياته يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الاصابة التى أودت بحياته . لما كان ذلك، وكان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه وكان ما قاله الحكم يسوغ اطراح ما دفع به الطاعن من انتفاء مسئوليته لإهمال المجنى عليه فى العلاج وإصابته بعاهة قديمة فى رأسه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(٤٧)

الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٤ القضائية

إجراءات المحاكمة . محكمة إستئنافية . بطلان .

على محكمة ثانى درجة إذا رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى يمس ذاتيته ويفقده عنصرا من مقومات وجوده أن تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد . قضاؤها بتأييد الحكم المستأنف رغم انعدامه ، خطأ فى تطبيق القانون يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه . إنشاء الحكم المطعون فيه لقضائه أسبابا مستقلة . لا يغير من الأمر شيئا .

نصت المادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " . فيتعين على محكمة ثانى درجة وقد رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الإبتدائى يمس ذاتيته ويفقده عنصرا من مقومات وجوده لخلو ديباجته من تعيين المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ صدوره والإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه أن تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد ، أما وقد تنكبت هذا السبيل وقضت بتأييد الحكم المستأنف رغم إنعدامه فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه . ولا يغير من الأمر شيئا أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا مستقلة لوروده يؤيد المعدوم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٥٨/١١/١٢ بدائرة مركز فارسكور: هتك عرض فاطمة إبراهيم متولى العجيزى التى لم تبلغ من العمر الثامنة عشر بغير قوة أو تهديد وذلك بأن أمسك بها ورفعها فوق قمطر ثم إقترب منها وأولج قضيبه فى فرجها . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات. وادعى مدنيا إبراهيم متولى العجيزى (والد المجنى عليها) بصفته وليا طبيعيا عليها وطلب القضاء له قبل المتهم بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة جنح فارسكور قضت حضوريا فى أول مارس سنة ١٩٥٩ عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢ ج وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية وجنيها مقابل أتعاب المحاماة فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة دمياط الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٦١ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية إلى محكمة دمياط الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى . والمحكمة المشار إليها سمعت الدعوى من جديد — ثم قضت حضوريا فى ١٩٦٣/٦/١٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالبطلان كما إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه أيد الحكم الابتدائى الذى قضت محكمة النقض ببطلانه لخلوه من البيانات الجوهرية التى استلزمتها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تصحح

البطلان وتقضي فى الدعوى من جديد أما وهى لم تفعل بل إنتهت إلى القضاء بتأييد الحكم المستأنف فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييـــد الحكم المستأنف الذى إنتهت محكمة النقض فى قضائها السابق إلى القول بإنعدامه لخلوه من البيانات الجوهرية التى إستلزمتها المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المـادة ٤١٩/١ من ذلك القانون قد نصت على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى" فكان يتعين على محكمة ثانى درجة وقد رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتـدائى يمس ذاتيته و يفقده عنصرا من مقومات وجوده لخلو ديباجته من تعيين المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرتها وتاريخ صدوره والإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه أن تصحح هـــذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد. أما وقد تنكبت هذا السبيل وقضت بتأييد الحكم المستأنف رغم إنعدامه فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يعيب حكمها بما يبطله و يستوجب نقضه . ولا يغير من الأمر شيئا أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضـائه أسبابا مستقلة لوروده مؤيد المعدوم . لما كان ما تقدم ، وكان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا للمـادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٤٨)

الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٣ القضائية

تقليد . نقض . " أحوال الطعن بالنقض ". " الخطأ فى تطبيق القانون".

معالجة القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما : تقليد براءة الاختراع، وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية . إختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما . مثال .

عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الإختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، و بينت نصوصه ماهية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة إختراع ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد براءة الإختراع يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ، و يكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة مما يعيبه و يستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المدنية محل الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وآخر بأنهم فى يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم الموسكى : أولا — قلدوا موضوع نموذج صناعى مسجل قانونا . ثانيا — حازوا بقصد الإتجار منتجات القبعات المبينة بالمحضر عليها نموذج صناعى مقلد مع علمهم بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩

و ٤٨/٢–٣ و ٥٧ و ٦٠ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ واللائحة المرفقة . وقد إدعى محمد أحمد خليفة مدنيا قبل المتهمين متضامنين طالبا القضاء قبلهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح الموسكى تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية قبل المطعون ضده الرابع . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهم ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم الثلاثة الإول و إثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية قبل المطعون ضده الرابع مع إلزامه بمصروفاتها ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة لكل من المطعون ضدهم الثلاثة الإول فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ – حضوريا للثلاثة الإول وغيابيا للآخير بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى المدنى المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . وقد توفى المطعون ضده الأول أثناء نظر الطعن وحل محله ورثته . . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من جريمة تقليد نموذج صناعى مسجل قانونا ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على أن القانون لا يحمى إلا الإبتكار الذى تمنح عنه براءة الإختراع – قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن التهمة المسندة إلى المطعون ضدهم ليست تقليدا لإختراع حتى يصح فى شأنها ما ذهب إليه الحكم بل هى تقليد نموذج صناعى لها حكمها الخاص فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على كل من حنا روفائيل حنا – الذى توفى بعد صدور الحكم المطعون فيه وحل محله ورثته – وشلبى روفائيل حنا وسليم بطرس عوض الله وحسن خليل حسن بوصف أنهم : أولا – قلدوا موضوع نموذج صناعى مسجل قانونا . ثانيا – حازوا بقصد الإتجار منتجات القبعات المبينة بالمحضر عليها نموذج صناعى مقلد مع علمهم بذلك ، وطلبت النيابة

عقابهم بالمواد ١ و ٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٢/٤٨ — ٣ و ٥٧ و ٦٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ واللائحة المرفقة به . وقد إدعى الطاعن مدنيا قبل المطعون ضدهم بتعويض مقداره ٥١ ج ثم تنازل عن مخاصمة المطعون ضده الرابع حسن خليل حسن . ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية . وإثبات تنازل الطاعن عن دعواه قبل المطعون ضده الرابع وإلزام الطاعن المصاريف المدنية . وإذ إستأنفت النيابة والطاعن فقد قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعن المصاريف المدنية الاستئنافية .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن إستصدر تسجيلين لرسومات ونماذج صناعية لقبعات تصنع من الخوص المصرى ثم تبين أن المطعون ضدهم يقومون بتقليدها ويعرضونها للبيع ، عرض لدفاع المطعون ضدهم وإلى تقرير إدارة الرسوم والنماذج وخلص إلى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بقوله : "ومن حيث إن المشرع نظم الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع من حيث الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى الاختراع وما يترتب على منح البراءة من حقوق . ومن حيث إن المشرع عرف الإبتكار الذى يمنح عنه البراءة بأنه كل إبتكار قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق أو وسائل صناعية مستخدمة أم بتطبيق جديد بطريق أو وسائل صناعية معروفة " المادة الأولى " فالشرط الواجب توافره فى الإختراع الذى تمنح عنه البراءة هو شرط الجدة — ويعتبر عنصر الجدة متوافرا إذا لم يكن قد نشر عن الإختراع فى مصر . ومن حيث إنه هديا بهذه المبادئ يبين أن صناعة البرانيط التى تصنع من الخوص، هذه الصناعة معروفة فى مصر وفى الخارج من مئات السنين متداولة بين الكافة، منتف عنها عنصر الإبتكار . وحيث إنه متى تبين ذلك فإن الصناعة التى يقرر المدعى المدنى — الطاعن — أنه حصل على براءة إختراعها لم يكن له فضل إبتكارها بل هى من الصناعات القديمة المنتشرة فى مصر وفى الخارج من مئات السنين وأن صناعة الخوص بألوانه من الصناعات المنتشرة برشيد وتتناولها أيدى الصناع فى هذه البلدة بالتهذيب والتطوير حتى بلغت صورتها الحالية التى

جعلت منها صناعة صالحة لعمل القبعات ... وأن مجرد تسجيل براءة الاختراع لا يضفى على هذه الصناعة أى حماية نظرا لأنها من الصناعات التى ليس بها أى فكرة مبتكرة جديدة وإلا كان هذا مدعاة لنشر الإحتكار بأوسع معانيه فضلا عن أن المحكمة لاحظت أن القبعات المقلدة ليس بها أى طابع مميز خاص ، فإذا كانت لهذه القبعات طابع مميز لها لما سجل النموذج الذى يقول المدعى المدنى وجرت وراءه النيابة على ذلك أنها قلدت — إذ أن المتهمين قدموا ما يدل على تسجيل القبعات التى قلدت". لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ قد عالج أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما ، وكانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة الاختراع ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به فيما سلف إيراده عن تقليد براءة الاختراع — يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المدنية محل الطعن . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . مع إلزام ورثة المطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثانى والثالث المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٩ مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٤٩)

الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٤ القضائية

سلاح . نقض . "أحوال الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . "سلطة محكمة النقض" .

القانون إذ حظر حيازة أو إحراز الأسلحة النارية إلا بترخيص من وزير الداخلية قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صدر باسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الأسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما لم يرد به . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . كون هذا الخطأ لا يخضع فى تصحيحه لأى تقدير موضوعى . لمحكمة النقض نقض الحكم وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

المستفاد من نصوص المواد ١ ، ٦ ، ١٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣ ، ٨ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ٣٧ من القانون المذكور والمعدل بالقرارين الصادرين فى ١٩٥٥/٦/٥ و١٩٥٦/٧/١٦ - أن القانون إذ حظر حيازة أو إحراز الأسلحة النارية إلا بترخيص من وزير الداخلية ، قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صدر باسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الأسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما لم يرد به . ولما كانت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه أن البندقية المضبوطة وذخيرتها قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها ، وأن الترخيص الصادر اليه عن سلاح آخر ، وكان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمتى احراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص اللتين رفعت

بهما الدعوى الجنائية مجرد الحيازة المادية للسلاح وللذخيرة لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص عن علم وإدراك . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن البندقية والذخيرة قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها ، وأن الترخيص الصادر اليه خاص بسلاح آخر فإن مؤدى ذلك أن حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص يسوغها وتكون جريمة حيازته سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها ، ولا محل للتحدى بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ التى أعملها الحكم إذ هى تتحدث عن حق وزير الداخلية فى رفض طلب الترخيص أو تقييده بأى شرط يراه متعلقا بالسلاح المرخص به دون ما يحوزه أو يحرزه الجانى من أسلحة أخرى لم يرخص بها والتى تبقى خاضعة للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بوصف أنه خالف قيود الترخيص الصادر إليه يكون قد أخطأ تأويل القانون وتطبيقه . ولما كان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم — فى هذه الحالة — لا يخضع لأى تقدير موضوعى إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، فإنه يتعين — وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٥ من يوليه سنة ١٩٦١ بدائرة بندر سوهاج محافظة سوهاج : أولا — أحرز سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) بغير ترخيص : ثانيا — أحرز ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر ودون أن يكون مرخصا له فى إحرازه . وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من الجدول رقم ٣ الملحق به . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ١ و ٤ و ٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش ومصادرة السلاح المضبوط وذلك على إعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر : أولا — خالف القيود الواردة بترخيص حمل السلاح الصادر له بأن أحرز بندقية من طراز ألمانى بينما صرح له بحمل بندقية من طراز لى أنفيلد. وثانيا — خالف قيود الترخيص بأن أحرز ذخيرة مما تستعمل فى غير السلاح المرخص له بحمله وإحرازه . فطعنت النيابة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بوصف أنه خالف قيود الترخيص بحيازة سلاح نارى وذخيرته . وذلك بحيازته سلاحا آخر غير ذلك المرخص له به وعاقبه بعقوبة الجنحة بالمواد ١ و ٤ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك بأنه وقد ثبت أن السلاح المضبوط يخالف ذلك المرخص له بحيازته فقـد كان يتعين إعتباره حائزا لسلاح وذخيرة بغير ترخيص ومعاقبته بعقوبة الجناية بالمواد ١ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون سالف الذكر باعتبار أن تحـديد نوع السلاح فى الترخيص هو ركن من أركانه وليس قيدا من قيوده .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه أحرز سلاحا ناريا مششخنا " بندقية " بغير ترخيص كما أحرز ذخائر "طلقات" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى إحرازه بالمواد ١ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند "ب" من القسم الأول من الجدول رقم ٣

الملحق به ، ومحكمة الجنايات دانت المطعون ضده بوصف أنه خالف القيود الواردة بترخيص حمل السلاح الصادر له بأن أحرز بندقية من طراز ألمـانى بينما صرح له بحمل بندقية من طراز لى أنفيلد ، كما خالف قيود الترخيص بأن أحرز ذخيرة مما تستعمل فى غير السلاح المرخص له بحمله وإحرازه بالمواد ١ و ٤ و ٢٩ و ٣٠ من القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات. لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إنه بينما كان الضابط السيد الكيلانى يقوم بالمرور شاهد المتهم يحمل بندقية ألمـانى فاشتبه فى أمره وسأله فذكر له أنه صدر له ترخيص بحمل السلاح وأنه فى طريقه إلى البندر لتقديم السلاح ، وقد وجد مع المتهم أربعة طلقات وتبين من الإطلاع على الرخصة المنصرفة إلى المتهم أنها برقم ٩٠٦٩٢ فى ١٩٦١/٦/٣ عن بندقية لى أنفيلد مششخنة رقم ٧ B ٤٦ على المـاسورة ذات خزنة تسع خمس طلقات عيار ٣٠٣ ، كما تبين من التقرير الطبى الشرعى أن البندقية المضبوطة حربية مششخنة المـاسورة من الطراز الألمـانى عليها رقم ٢٠٧ وعلى الترباس رقم ٢٨٤٤ وأنها خلاف البندقية الصادر عنها الترخيص" — ولمـا كانت المـادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسـنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه "يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ ..." ونصت المـادة السادسة منه على أنه "لا يجوز حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن كان مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقا لأحكام هذا القانون ." كما نصت المـادة العاشرة على أن "يعتبر الترخيص ملغى فى حالتى فقد السلاح أو تسليمه إلى شخص آخر" . وأوجبت المـادة الثالثة من القـرار المؤرخ ١٩٥٤/٩/٧ الصادر من وزير الدخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المـادة ٣٧ من القانون والمعدل بالقرارين الصادرين فى ١٩٥٥/٦/٥ و١٩٥٦/٧/١٦ أن يشتمل الترخيص على وصف السلاح أو الأسلحة المرخص باحرازها وحيازتها ، كما أوجبت المـادة الثامنة من القرار تقديم السلاح أو الأسلحة المرخص بها للدبرية أو المحافظة عند تسليم الترخيص وعند تجديده للتثبت من مطابقتها للأوصاف الواردة بالترخيص .

لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نصوص هذه المواد أن القانون إذ حظر حيازة أو إحراز الأسلحة النارية إلا بترخيص من وزير الداخلية ، قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صدر باسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الأسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما لم يرد به . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه أن البندقية المضبوطة وذخيرتها قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها ، وأن الترخيص الصادر اليه عن سلاح آخر وكان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمتى إحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائية مجرد الحيازة المادية للسلاح والذخيرة لأن قيام هذه الجريمة لا يطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص عن علم وإدراك وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن البندقية والذخيرة قد ضبطت مع المطعون ضده دون ان يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها وأن الترخيص الصادر اليه خاص بسلاح آخر فان مؤدى ذلك أن حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص يسوغها وتكون جريمة حيازته سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها ، ولا محل للتحدى بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ التى أعملها الحكم إذ هى تتحدث عن حق وزير الداخلية فى رفض طلب الترخيص أو تقييده بأى شرط يراه متعلقا بالسلاح المرخص به دون ما يحوزه أو يحرزه الجانى من أسلحة أخرى لم يرخص بها والتى تبقى — خاضعة للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بوصف أنه خالف قيود الترخيص الصادر إليه يكون قد أخطأ تأويل القانون وتطبيقه ، ولما كان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم — فى هذه الحالة — لا يخضع لأى تقدير موضوعى إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فانه يتعين —

وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون — وإعتبار الواقعة جناية منطبقة على المواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به والمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وترى المحكمة وهى تقدر العقوبة أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات وتأمر أيضا بوقف تنفيذ عقوبة الحبس عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٥٠)

الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ القضائية

سلاح . رد إعتبار . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن بالنقض ". "الخطأ فى تطبيق القانون".

العقوبة المقررة بالمادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى الأشغال الشاقة المؤبدة . عدم جواز النزول بهذه العقوبة من السجن لمدة ثلاث سنوات عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات . مخالفة المحكمة ذلك والنزول بالعقوبة إلى السجن لمدة سنة واحدة . خطأ فى تطبيق القانون .

شروط رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية ؟ مضى مدة ١٢ سنة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المـــدة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق. أثر ذلك : محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . المادتان ٥٥٠ ، ٥٥٢ إجراءات . خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع هذه القاعدة العامة . أثر ذلك عند تطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون الأخير ؟

تنص الفقرة الثالثة من المـادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة١٩٥٤، ٧٥لسنة١٩٥٨ ـ على أن تكون العقوبة الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المـادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، جـ ، د ، هـ) ومن المـادة السابعة التى تتناول الفقرة (جـ) منها من حكم عليه بعقوبة جناية

أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وتتناول الفقرة (و) منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس . وقد أجازت المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إستعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال المؤقتة أو السجن ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة الأخيرة عن ثلاث سنوات تطبيقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة سنة واحدة بعد أن إنتهى الى أنه سبق الحكم عليه فى جرائم سرقات وشروع فيها وأنه من المشتبه فيهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . غير أنه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الإعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق . ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الإعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد دون أن يبين تواريخ الأحكام السابق صدورها على المطعون ضده فى جرائم السرقات والشروع فيها والإشتباه ودون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض فإنه يكون أيضا مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية : أحرز سلاحا ناريا مششخنا " مسدسا " بغير ترخيص حالة كونه قد سبق الحكم عليه بعقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وممن اشتبه فيهم الموضوعين تحت مراقبة البوليس . وطلبت الى محكمة الجنايات معاقبته بالمواد ١ ، ٧ / حـ ، ٢٦/٢ ، ٣ - ٣٠ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (١) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سنة ومصادرة السلاح المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص مع توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة حـ من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة فى حين أن العقوبة الواجبة التطبيق هى الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٦ فقرة ثالثة من القانون المذكور ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة عن السجن لمدة ثلاث سنوات فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى عامله بها الحكم .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لأنه فى يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٦٢ أحرز سلاحا ناريا مششخنا " مسدسا " بغير ترخيص حالة كونه قد سبق الحكم عليه بعقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها ومن المشتبه

فيهم الموضوعين تحت مراقبة البوليس وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١، ٧/حـ، ٢/٢٦-٣ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (١) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به وقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه تطبيقا لهذه المواد والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها عرض إلى صحيفة حالة المطعون ضده الجنائية التى تفيد سبق الحكم عليه فى جرائم سرقات وشروع فيها وأنه من المشتبه فيهم . وكانت المادة ٢٦ فقرة ثالثه من القانون سالف البيان تنص على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة - ومن بينها الجريمه محل الإتهام - من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب، جـ، د، هـ، و من المادة السابعة التى تتناول الفقرة "حـ" منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وتتناول الفقرة "و" منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس . وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أجازت عند إستعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة الأخيرة عن ثلاث سنين تطبيقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة سنة واحدة بعد أن إنتهى إلى أنه سبق الحكم عليه فى جرائم سرقات وشروع فيها وأنه من المشتبه فيهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . غير أنه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق . ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق

وسائر الآثار الجنائية . ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثة من قانون الأسلحة والذخائر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد دون أن يبين تواريخ الأحكام السابق صدورها على المطعون ضده فى جرائم السرقات والشروع فيها والاشتباه ودون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد إعتبار المطعون ضده لما ينقض، فإنه يكون أيضا مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح .

(٥١)

الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٤ القضائية :

نقض . "الطعن بالنقض" . "ميعاده" .

التزام النيابة العامة بإعلان ذى الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة الأيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . شرطه : أن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة وليس بالادانة . لا وجه لقياس أحكام الادانة على أحكام البراءة فى هذا المجال . علة ذلك : عدم إنطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم إذا مضى عليه ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون التوقيع عليه ، وهى عدم الاضرار به لسبب لا دخل له فيه .

إن التزام النيابة العامة باعلان ذى الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة الأيام التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — مشروط بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة — وليس بالإدانة — ولا وجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة فى هذا المجال لعدم إنطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم إذا مضى عليه ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون التوقيع عليه وهى عدم الإضرار به لسبب لا دخل له فيه . ولما كان عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب . فإنه كان من

المتعين على الطاعن ، وقد استحصل من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور ، أن يبادر بتقديم أسباب الطعن تأسيسا عليها فى الأجل المحدد . أما وأنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد فى القانون ولم يقم به عذر مبرر تجاوزه هذا الميعاد — فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/٤/١٥ بدائرة قسم العطارين : أعطى بسوء نية لمنير راغب باسيلى ثلاثة شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا طالبا القضاء له قبل المتهم بمبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة العطارين الجزئية قضت حضوريا إعتباريا فى ١٩٦٢/١٠/٢٨ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيذ وبالزامه بدفع مبلغ ١٦٠٠ ج والمصاريف المناسبة للمدعى بالحق المدنى و ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٣/٣/٢٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف المدنية الإستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٦٣ وتقدم المحكوم عليه للتنفيذ بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ ثم أمرت النيابة العامة بالإفراج عنه فى يوم ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ فقرر بالطعن فى الحكم فى اليوم ذاته — أى فى الميعاد القانونى — غير أنه لم يقدم أسباب الطعن إلا بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٦٣ متجاوزا بذلك الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والذى كان ينتهى فى يوم ٥ مايو سنة ١٩٦٣ وامتد إلى يوم ٨ مايو سنة ١٩٦٣ — وهو اليوم التالى لعطلة عيد الأضحى التى كان آخرها يوم ٧ مايو سنة ١٩٦٣ . ولما كان ما يقوله الطاعن من أنه قد حصل فى يوم ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٣ على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وأنه كان يحق له أن يتربص إعلانه بإيداع الحكم ليقدم أسباب الطعن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالإيداع عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — ما يقوله من ذلك مردود بأن التزام النيابة العامة بإعلان ذى الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة الأيام التى نصت عليها تلك الفقرة مشروط بأن يكون محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة — وليس بالإدانة كما هى الحال فى الدعوى المطروحة — ولا وجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة فى هذا المجال لعدم إنطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم إذا مضى عليه الأجل سالف البيان دون التوقيع عليه وهى عدم الإضرار به لسبب لا دخل له فيه . ولما كان عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب . فإنه كان من المتعين على الطاعن ، وقد إستحصل من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور ، أن يبادر بتقديم أسباب الطعن تأسيسا عليها فى الأجل المحدد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد فى القانون ولم يقم به عذر مبرر تجاوزه هذا الميعاد . فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم .

(٥٢)

الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) معارضة . إجراءات المحاكمة .

عدم جواز الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته ، بإعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاعه . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر . ثبوت أن هذا التخلف راجعا إلى عذر قهرى . صدور الحكم معيبا . محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

(ب) نقض . "الطعن بالنقض" . "ميعاده" . معارضة .

بدء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة من يوم صدوره . محل ذلك : أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر المعارضة راجعا الى أسباب لارادته دخل فيها . ثبوت أن هذه الأسباب قهرية . ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى . لا يغير من ذلك . جواز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته بإعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ،

وأنه إذا كان هـذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع. ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . ولما كان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى الاستئنافى يرجع لإصابته بالمرض الثابت بالشهادة الطبية المقدمة والتى تأخذ بها محكمة النقض وتطمئن إلى صحتها ، فإنه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته بتأييد الحكم المعارض فيه.

٢ — من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره ، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها ، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . ولما كان علم المتهم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل يوم طعنه عليه وهو اليوم ذاته الذى استشكل فيه فى تنفيذه ، فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦١ بدائرة مركز ساقلته : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بمحضر الحجز والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أخميم الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف طالبا البراءة ، كما استأنفت النيابة طالبة التشديد، ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا فى ١٩٦٢/١٢/٩ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم وقضى فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٢ بالتأييد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه قد اعتراه البطلان وألم به الخطأ . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه قدم بجلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٦٣ مخالصة عن الدين المحجوز بمقتضاه موقعا عليها من الصراف ومعتمدة من مأمور مركز الشرطة ورأت المحكمة مناقشة الصراف فى شأنها وأجلت لذلك نظر الدعوى لجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ التى تخلف هو عن حضورها لقيام مانع قهرى لديه حال دون حضوره إياها هو مرضه الثابت بالشهادة المقدمة منه بملف الاشكال الذى أقامه لوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه . وعلى الرغم من ذلك ، فإن المحكمة أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن تحقق دفاعه مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦١ بدائرة مركز ساقلته : بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والتى لم تسلم اليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة الحاجزة، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح أخميم الجزئية قضت بحبس الطاعن شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ فاستأنف هو والنيابة العامة . ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت — بهيئة استئنافية — غيابيا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بقبول الإستئنافين شكلا وبرفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض الطاعن فى هذا الحكم وحدد لنظر المعارضة جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٦٣ وفيها حضر الطاعن وأجلت الدعوى لجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٦٣ ثم تلاحق التأجيل إلى جلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٦٣ حيث قدم الطاعن مخالصة عن الدين المحجوز من أجله فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ وكلفت النيابة إعلان الصراف . وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن أو الصراف فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين أيضا من مراجعة المفردات أن الطاعن رفع فى يوم أول يونيه سنة ١٩٦٣ — وهو اليوم الذى قرر فيه الطعن فى الحكم بطريق النقض — إشكالا فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه إستنادا إلى أن عدم حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه كان لسبب لا دخل لإرادته فيه هو المرض الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها بجلسة ٢ يونيه سنة ١٩٦٣ التى نظر فيها الإشكال

الذى حكم فيه فى اليوم ذاته بقبوله شكلا و بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه حتى يفصل فى الطعن بالنقض المرفوع عنه — وكان يبين من الرجوع إلى تلك الشهادة المرضية أنها تفيد أن الطاعن كان مريضا فى المدة من ١٥ إلى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ بنزلة قولونية حادة وإسهال وقىء مستمر إقتضاه ملازمة فراشه طوال تلك الحقبة مما كان يتعذر عليه معه حضور جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع. ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . كما أنه من المقرر أنه و إن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره ، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها ، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم — وقد إستحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم. لما كان كل ما تقدم، وكان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ التى نظرت

فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى الإستئنافى يرجع لإصابته بالمرض الثابت بالشهادة الطبية المقدمة منه والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن إلى صحتها، فإنه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته بتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك، وكان علم المتهم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى يوم أول يونيه سنة ١٩٦٣ وهو اليوم ذاته الذى استشكل فيه فى تنفيذه ، فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وإيداع الأسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح .

(٥٣)

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٤ القضائية :

وصف التهمة . بناء . تقسيم .

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . مثال .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها، بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. ولما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منها تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص. فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء

هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونيـــة التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم ثبوت تهمة إقامة البناء بغير ترخيص إستنادا منه إلى أن مجرد إقامة البنـاء على أرض غير مقسمة لا يقتضى لزوما ثبوت هذه التهمة أخذا بحكم المـادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ دون أن تجرى المحكمة من جانبها تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا العوار قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة و إلباسها الثوب القانونى الذى يناسبها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بدائرة منيا القمح : أقامت بناء على أرض لم يصدر بشأنها قانون التقسيم . وطلبت عقابها بالمواد ١ و ١٠ و ٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة منيا القمح الجزئية قضت غيابيـــا بتاريخ ١٩٦٣/٣/٣١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة مبلغ مائة قرش بلا مصروفات جنائية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الإبتدائية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه و إن صدر غيابيا من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٦٣ إلا أنه يبين من المفردات المضمومة أنه قد أعلن بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ إلى المحكوم عليها ولم تعارض فيه و بذلك أصبح نهائيا قبل تقرير النيابة العامة بالطعن عليه فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

وحيث إن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إقامة بناء على أرض لم يصدر فى شأنها قرار بتقسيمها قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك بأن الفعل المادى لهذه الجريمة يلازمه وصف جريمة أخرى هى جريمة إقامة البناء بغير ترخيص التى كان يتعين توقيع العقوبة المقررة لها التزاما من المحكمة بواجبها فى تمحيص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها القانونية .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن مهندس التنظيم أثبت فى محضره أن المتهمة (المطعون ضدها) قامت ببناء طابق أرضى بقطعة أرض لا تطل على طرقات قائمة مخالفة القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — واستند الحكم فى إدانة المتهمة الى محضر مهندس التنظيم وأشار فى أسبابه الى أن اقامة البناء على أرض غير مقسمة بالمخالفة لأحكام القانون سالف الذكر لا تقتضى لزوما أن يكون هذا البناء قد تم أيضا بالمخالفة للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى وأنه لم يثبت أمام المحكمة أن المتهمة خالفت أحكام هذا القانون الأخير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . ولما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص . فالواقعة المادية التى تتمثل فى

إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت تهمة إقامة البناء بغير ترخيص استنادا منه الى أن مجرد إقامةالبناء علىأرض غير مقسمةلايقتضى لزوما ثبوت هذه التهمة أخذا بحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ دون أن تجرى المحكمة من جانبها تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا العوار قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة و إلباسها الثوب القانونى الذى يناسبها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٥٤)

الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٤ قضائية

سلاح . نقض " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

إنصراف أثر الترخيص بحمل السلاح الصادر إلى الخفير ، إلى المالك والخفير معا . اقتصار حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص — وهو الحراسة . اقتصار الاجراء على الخفير المرخص له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض .

حيازة الطاعن (المالك) السلاح محل الترخيص لحفظه لديه بعد انتهاء فترة الحراسة . لا جريمة فيه . ما لم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل .

مؤدى اشتراط توقيع المالك والخفير على الطلب لاستصدار الترخيص إلى الأخير طبقا للمادة الرابعة من قرار وزير الداخلية الرقيم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ — أن شخص المالك له اعتباره لدى الجهة الإدارية عند البحث فى إصدار الترخيص ، وصدوره لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص بل إن سلطانه يظل مبسوطا عليه بحيث تنعقد له الحيازة بحكم تلك الملكية ويقتصر استعمال السلاح على الخفير المرخص له الذى يحرزه لحساب المالك بوصفه تابعا له . ومن ثم ينصرف أثر الترخيص إلى المالك

والخفير معا على أن تقتصر حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص — وهو الحراسة — وأن يقتصر الإحراز على الخفير المرخص له دون غيره بحمله وإستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض — ولا يغير من ذلك أن المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد جرى نصها على أن "الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الأولى" . ذلك بأن المالك لا يعد فى هذا المجال من الغير بالنسبة إلى المرخص له ، ومن ثم فإن حيازة الطاعن السلاح محل الترخيص — لحفظه لديه بعد إنتهاء فترة الحراسة — على ما سلم به الحكم فى مدوناته — لا جريمة فيه ، ما لم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون حيث يقوم عندئذ حق وزير الداخلية أو من ينيبه فى سحب الترخيص مؤقتا أو إلغائه على حسب الأحوال والتزام المرخص له تسليم السلاح فورا إلى مقر الشرطة المختص مع إباحة التصرف له فيه بالشروط والأوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر . وبديهى أن هذا التصرف لا مناص من إسباغه على المالك بوصفه صاحب حق فى التصرف فى ملكه دون أن ينعطف هذا الحق إلى الخفير المرخص له بالسلاح ، الأمر المستمد من طبيعة حق الملكية المتصل بالمالك وحده. ولما كان مناط العقاب طبقا للمادة الأولى من القانون المشار إليه هو حيازة السلاح أو إحرازه وحمله بغير ترخيص ، وكان الطاعن مالكا للسلاح ومرخصا له بحيازته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز ذلك السلاح بغير ترخيص على الرغم من توافر المقتضى لهذا الإحراز ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٢/٩/٦ بدائرة مركز أبو حماد محافظة الشرقية : (أولا) المتهم الأول : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية خرطوش" . (ثانيا) المتهم الثانى : سلم السلاح النارى المرخص

له بحمله و إحرازه إلى المتهم الأول الذى لم يحصل على ترخيص بذلك . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١/١ و ٣ و ١/٢٦ و ٢٩ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق (دائرة المستشار الفرد) قضت حضوريا فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ١/١ و ١/٢٦ و ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر المذكور مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول و ٣ و ٢٩ من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة إلى المتهم الثانى مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين : أولا — بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه خمسة جنيهات . وثانيا — بحبس المتهم الثانى خمسة عشر يوما مع الشغل. وثالثا — أمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة للمتهم الأول والحبس للمتهم الثانى لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن السلاح المضبوط و إن كان مرخصا به لخفيره الخاص — المتهم الثانى فى الدعوى — إلا أن الطاعن بوصفه مالكا لهذا السلاح لا يحظر عليه حيازته فى حالات عدم إستعمال ذلك الخفير إياه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتحصل فى أنه لدى تفتيش مسكن المتهم الآخر فى الدعوى (الخفير الخصوصى للطاعن) بحثا عن أسلحة غير مرخص بها ، عثر على طلقات خاصة ببندقية مرخص له بحملها ولم يعثر لديه على هذه البندقية ، وقرر أنه سلمها إلى مخدومه (الطاعن) وأن الأخير أقر باستلامها . ثم عرض الحكم إلى دفاع الطاعن والمتهم الآخر وخلص

إلى إطراحه فى قوله " إن المحكمة تطمئن إلى صحة الأقوال الأولى للمتهمين أمام النيابة وهى دالة صراحة على اعتراف المتهم الثانى (الخفير) بأنه سلم البندقية إلى المتهم الأول (الطاعن) بعد انتهاء موسم الحراسة قبل الحادث بيومين أو ثلاثة كما جرت العادة وأنها وقت الحادث كانت فى حوزة المتهم الأول . وقد اعترف المتهم الأول صراحة أيضا بأنه استلمها من الثانى لحفظها لديه خوفا عليها من سرقتها وأنها صالحة للاستعمال . ومفاد إعترافهما أن البندقية كانت صالحة للاستعمال وقت التسليم وحال حيازة المتهم الأول لها . أما ما عمد إليه المتهمان بعد ذلك من الإدعاء بأن التسليم كان لخلل أصاب البندقية وحتى يقوم المتهم الأول مخدوم الثانى بإصلاحها فقول لا تطمئن المحكمة إلى صحته وترى أنه سيق فى محاولة من المتهمين للتنصل من الجريمة بعد أن تبين لهما أن ما وقع منهما جريمة يعاقب عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد نصت على أن لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، وبتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ صدر قرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون نشر بالعدد ٧٣ من الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ونصت مادته الرابعة المعدلة بالقرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ المنشور بالعدد ٤٣ من الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠ على أنه " يقدم طلب الترخيص للخفير الخصوصى فى إحراز السلاح أو حيازته وطلب تجديد هذا الترخيص موقعا عليه من الخفير ومالك السلاح إلى المركز أو القسم التابع له محل إقامته وللمحافظ أو المدير أو مأمور القسم أو المركز اجابة هذا الطلب أو رفضه " . وكان مؤدى اشتراط توقيع المالك والخفير على الطلب لاستصدار الترخيص إلى الأخير أن شخص المالك له اعتباره لدى الجهة الإدارية عند البحث فى إصدار الترخيص ، وصدوره لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص بل ان سلطانه يظل مبسوطا عليه بحيث تنعقد له الحيازة بحكم تلك الملكية ويقتصر استعمال السلاح على الخفير المرخص له الذى يحرزه لحساب المالك بوصفه تابعا له ومن ثم ينصرف أثر الترخيص إلى المالك والخفير معا على أن تقتصر حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص — وهو الحراسة — وأن يقتصر الإحراز على الخفير المرخص له

دون غيره بحمله و إستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض — ولا يغير من ذلك أن المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد جرى نصها على أن " الترخيص شخصي فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الأولى " . ذلك بأن المالك لا يعد فى هذا المجال من الغير بالنسبة إلى المرخص له ومن ثم فإن حيازة الطاعن السلاح — محل الترخيص — لحفظه لديه بعد إنتهاء فترة الحراسة — على ما سلم به الحكم فى مدوناته — لا جريمة فيه ما لم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون حيث يقوم عندئذ حق وزير الداخلية أو من ينيبه فى سحب الترخيص مؤقتا أو إلغائه على حسب الأحوال والتزام المرخص له تسليم السلاح فورا إلى مقر الشرطة المختص مع إباحة التصرف له فيه بالشروط والأوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر ، وبديهى أن هذا التصرف لا مناص من إسباغه على المالك بوصفه صاحب حق التصرف فى ملكه دون أن ينعطف هذا الحق إلى الخفير المرخص له بالسلاح ، الأمر المستمد من طبيعة حق الملكية المتصل بالمالك وحده . لما كان ذلك، وكان مناط العقاب طبقا للمادة الأولى من القانون المشار اليه هو حيازة السلاح أو إحرازه وحمله بغير ترخيص . وكان الطاعن فى صورة الدعوى — مالكا للسلاح ومرخصا له بحيازته طبقا للفهم سالف البيان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز ذلك السلاح بغير ترخيص على الرغم من توافر المقتضى لهذا الإحراز ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكانت عناصر الدعوى كما هى مثبتة بالحكم لا تعين على تصويب هذا الخطأ القانونى لإحتياج الأمر إلى تحقيق موضوعى يجرى فيه بحث الترخيص وشروطه الأمر الذى يخرج عن وظيفة محكمة النقض فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر ابراهيم ناصر محمد منصور الذى لم يطعن فى الحكم لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى به وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٥٥)

الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ القضائية

إشتباه . "العود للاشتباه" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" . إستئناف .

الاشتباه . طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه . إفتراض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه . صدور فعل من المشتبه فيه — بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة — يؤكد خطورته . كفاية هذا الفعل وحده لاعتباره عائدا للاشتباه . تكرر إستحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . مثال .

الإشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يمس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فإذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لإعتباره عائدا لحالة الإشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ويتكرر إستحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الإشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات. ولما كان التقرير القانونى الخاطىء

الذى إستندت إليه محكمة ثانى درجة بقولها : " إنه إذا حكم على متهم لعود إلى حالة الاشتباه ثم إرتكب بعد ذلك فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإنه لا يعتبر عائدا مرة أخرى إلى حالة الاشتباه و إلا أعتبر العود إلى الاشتباه وصفا مؤبدا و إنما يصح إعتباره فى هذه الحالة مشتبها فيه بادئ ذى بدء إذا ما توافرت فى حقه جريمة الإشتباه" — قد حجبها عن تحقيق مدى توافر أحكام العود وذلك بالتحقق من أن الحكم الصادر فى جريمة العود للإشتباه قد أصبح نهائيا قبل إرتكاب المطعون ضده جريمة السرقة وهو ما لا يبين من المفردات المضمومة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون و بالقصور الذى يعيبه مما يبطله و يستوجب نقضه والإحالة ، ولا يغير من هذا النظر أن الاستئناف حاصل من المتهم وحده، إذ أن الموضوع المطروح على المحكمة الاستئنافية لا ينطوى على واقعة جديدة، بل هو عن حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الإبتدائية والإستئنافية والتى دارت عليها المرافعة فى هاتين المرحلتين ، وليس من شأن هذا الاستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة العود للإشتباه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٣/٤/١٩ بدائرة بندر دمنهور : عد مشتبها فيه إذ سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على المال . وطلبت عقابه بالمواد رقم ٥ و ١/٦ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٦٣/٩/١١ عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية . فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٣/١١/٤ بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية وإلغائه فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف واعتبار المطعون ضده فى حالة اشتباه و بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة شهور على الرغم من أنه إرتكب جنحة سرقة بعد سابقة الحكم عليه بالحبس والمراقبة فى جريمة عود للإشتباه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه كان يتعين إعتبار المطعون ضده عائدا لحالة الإشتباه وإعمال الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ومعاقبته بالحبس والمراقبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لأنه فى ١٩٦٣/٤/١٩ بدائرة بندر دمنهور عد مشتبها فيه إذ سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الإعتداء على المال بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبسه سنة واحدة مع الشغل و بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات على إعتبار أنه عاد إلى حالة الإشتباه لثبوت سابقة الحكم عليه ست مرات لإرتكابه جرائم سرقة والحكم عليه فى جريمة عود للإشتباه بتاريخ ١٩٦١/٢/١٢ فى الجنحة رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٠ بندر دمنهور بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة وما تضمنه محضر التحريات المؤرخ ١٩٦٣/٤/٩ من سوء سيره وسلوكه . فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، والمحكمة ثانى درجة قضت بتعديل الحكم المستأنف و باعتبار المستأنف فى حالة إشتباه و بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة شهور وقالت فى أسباب حكمها ... "إنه إذا حكم على متهم لعوده إلى حالة الإشتباه ثم ارتكب

بعد ذلك فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإنه لا يعتبر عائدا مرة أخرى إلى حالة الإشتباه إذ لو عد كذلك لاعتبر العود إلى حالة الاشتباه وصفا مؤبدا الأمر غير المستساغ ، وإنما يصح إعتباره فى هذه الحالة مشتبها فيه بادئ ذى بدء إذا ما توافرت فى حقه جريمة الاشتباه ، كما هو معرف فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر" ثم إستطرد الحكم من ذلك إلى القول "بأنه يبين من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أنه بعد الحكم عليه فى ١٩٦١/٢/١٢ لعود للاشتباه فى الجنحة رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٠ بندر دمنهور ، حكم عليه بحبسه ستة أشهر مع الشغل لسرقة فى الجنحة رقم ٢١٢٩ سنة ١٩٦٢ بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٠ وقد شهد الشرطى السرى السيد ابراهيم القطرى فى محضر ضبط الواقعة بأنه سيء السير والسلوك ، الأمر الذى تستظهر منه هذه المحكمة توافر حالة الاشتباه فى حق المتهم من جديد" . وما أسس عليه الحكم قضاءه غير سديد فى القانون ، ذلك بأن الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ — هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فإذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل مؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الإشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ويتكرر إستحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان التقرير القانونى الخاطئ الذى إستندت إليه محكمة ثانى درجة قد حجبها عن تحقيق مدى توافر أحكام العود وذلك بالتحقق من أن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٥٦٨ سنة ١٩٦٠ بندر دمنهور فى جريمة

العود للإشتباه قد أصبح نهائيا قبل إرتكاب المطعون ضده جريمة السرقة فى الجنحة رقم ٢١٢٩ سنة ١٩٦٢ بنـدر دمنهور وهو ما لا يبين من المفردات المضمومة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون و بالقصور الذى يعيبه بما يبطله و يستوجب نقضه والإحالة ، ولا يغير من هذا النظر أن الإستئناف حاصل من المتهم وحده ، إذ أن الموضوع المطروح على المحكمة الاستئنافية لاينطوى على واقعة جديدة ، بل هو عن حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية والتى دارت عليها المرافعة فى هاتين المرحلتين وليس من شأن هذا الاستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة العود للاشتباه.

لمـا كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وقطب فراج ، ومحمد وعبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٥٦)

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ القضائية

عمل . عقوبة . نقض . " حالات الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

التزام صاحب العمل باعداد سجلات القيد والأجور واصابات العمل والفحص الطبى الدورى . العقاب على الاخلال به هو الغرامة التى لاتقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش . عدم تعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم . المادتان ٤٥ ، ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية . مثال .

تكفلت المادة ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية ببيان الجزاء على مخالفة ما أوجبته المادة ٤٥ من إلزام صاحب العمل باعداد السجلات التى أشارت إليها — موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده — بأن نصت على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، دون أن تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذى أجحفت المخالفة بحقوقهم — ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى — بغير سند من القانون — بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من تعدد الغرامة عن التهمة الأولى والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن هذه التهمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/٣/٤ بدائرة بندر دمنهور: أولا — لم يعد فى محل العمل السجلات المقررة وهى سجل القيد والأجور وسجل إصابات العمل وسجل الفحص الطبى الدورى . ثانيا — لم يقم بالتأمين على عماله بالمؤسسة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٨ ، ٤٥ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٦٣/٦/٢ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٣/١٠/٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامه تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال طبقا للمادة ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن التأمينات الاجتماعية — فيما وقع من المطعون ضده من عدم إعداده فى محل العمل سجلات قيد وأجور العمال وإصابات العمل والفحص الطبى الدورى طبقا لما يوجبه نص المادة ٤٥ من ذلك القانون، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن المادة ١١٠ لا تنص على عقوبة التعدد التى قضى بها الحكم .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده لأنه : أولا — لم يعد فى محل العمل السجلات المقررة وهى سجل القيد والأجور وسجل إصابات العمل وسجل الفحص الطبى الدورى : ثانيا — لم يقم بالتأمين على عماله بالمؤسسة — وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٨ و ٤٥ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية . ومحكمة أول درجة قضت بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن

كل تهمة تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، وقضت المحكمة الإستئنافية بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٠ من القانون سالف البيان قد تكفلت ببيان الجزاء على مخالفة ما أوجبته المادة ٤٥ من إلزام صاحب العمل بإعداد السجلات التى أشارت اليها — موضوع التهمة الأولى — بأن نصت على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ و ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ " دون أن تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى — بغير سند من القانون — بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من تعدد الغرامة بالنسبة إلى التهمه الأولى والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن هذه التهمة .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، ومحمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح.

(٥٧)

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٤ القضائية

هدم . بناء . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

توقيع الحكم على الطاعن — عن تهمة هدم بناء بدون تصريح — عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم دون تحديد قدر الغرامة المقضى بها أو بيان قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . قصور يبطله و يوجب نقضه . لا يقدح فى ذلك كون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن — عن تهمة هدم البناء دون تصريح من اللجنة المختصة — عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ، دون أن يحدد قدر الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . فان الحكم يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها مما يبطله و يوجب نقضه — ولا يقدح فى ذلك أن تكون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم ، ذلك لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٦٢/١/١٠ بدائرة بندر الفيوم: أولا : هدم البناء المبين بالمحضر دون تصريح من اللجنة المختصة . ثانيا — أقام بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . ثالثا — أقام بناء دون أن يرتد بالواجهة القدر المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ و ١ و ٢ و ٣ و ١٣ و ١٦ و ١٨ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة بندر الفيوم الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مبلغا يعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم وذلك عن التهمة الأولى وبتغريمه خمسة جنيهات وإلزامه بدفع ضعف الرسوم عن الأعمال التى تمت صحيحة مع هدم الأعمال المخالفة على نفقته وذلك عن التهمتين الثانية والثالثة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين قضى بتغريمه ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم وهى العقوبة المقررة للجريمة التى دانه بها — فاته أن يحدد قدر الغرامة المقضى بها أو يبين قيمة ذلك المبنى وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى البيان الذى يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله "إن المتهم قام بهدم مبانى منزله الكائن بحارتى السينما والناظر المتفرع من شارع مدرسة البنات ببندر الفيوم عدا واجهته البحرية دون الحصول على موافقة اللجنة القائمة على توجيه أعمال الهدم كما قام ببناء قواطع بالمبنى وبناء الواجهة القبلية دون الإرتداد بها مترا ودون ترخيص" .

وأورد الأدلة التى استند اليها فى قضائه بالإدانة — أوقع على الطاعن عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم دون أن يحدد قدر الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها مما يبطله ويوجب نقضه ولا يقدح فى ذلك أن تكون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم ذلك لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح .

(٥٨)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . سرقة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

إخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر إشتراكا فى سرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . مثال .

لا يعتبر القانون إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وإنما يعتبر جريمة قائمة بذاتها أو منفصلة عن السرقة . ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . ولما كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت أن وقائع الإخفاء المسندة إلى الطاعن قد تعددت إلا أنه لا يبين من مدونات هذا الحكم أن الوقائع المذكورة قد تعددت بقدر عدد ما وقع من المتهم الأول من سرقات . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن على أساس أن وقائع الإخفاء التى ارتكبها قد تعددت بقدر عدد هذه السرقات وأوقع عليه عقوبة مستقلة عن العقوبات التى وقعت عليه عن الوقائع الأخرى يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٦٠ بدائرة مصر الجديدة: الأول- سرق الأشياء المبينة بالمحضر لأكرم مكارى سيداروس من مسكنه : الثانى - (الطاعن) أخفى الأشياء سالفة الذكر مع علمه بتحصيلها من جريمة السرقة . وطلبت عقابهما بالمواد ٣٠ و ٤٤ و ١/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ ومصادرة العربة رقم ٩٤٠ ملاكى القاهرة و بحبس المتهم الثانى سنة واحدة مع الشغل وكفالة ٥٠ ج لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل و بحبس المتهم الثانى ثلاثة شهور مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة قضت عليه بهذا الحكم والأحكام الأخرى الصادرة عليه بعقوبات متعددة عن وقائع إخفاء بقدر ما وقع من المتهم الأول من سرقات مع أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مستقلة عن جريمة السرقة والمخفى لا يؤاخذ من حيث تعدد الأفعال إلا على أساس ما إرتكبه هو من وقائع الإخفاء وليس على ماوقع من سرقات . ومن ثم فإنه يكون مرتكبا لجريمة إخفاء واحدة من يخفى فى مرة واحدة أشياء موضوع سرقات متعددة . وكان يتعين على المحكمة وقد تمسك الطاعن بوجوب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تحدد وقائع الإخفاء المادية التى وقعت منه ولو أنها عنيت بتقصى دفاعه فى شأن

تطبيق هذه المادة لاتضح لها أن ما وقع منه من إخفاء إن لم يكن معتبرا جريمة واحدة فهو على وجه اليقين وقائع أقل عددا من السرقات التى وقعت من المتهم الأول وخصوصا أنه يبين من أقوال المتهمين الآخرين الشستاوى أحمد البسطويسى ومحمد شوقى على والتى إستندت إليها المحكمة فى إدانة الطاعن أنه إشترى الأشياء المسروقة على دفعتين فقط .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه سرقت مجوهرات ومصوغات وجهاز راديو من منزل ذكرى مكارى سيداروس ووجدت بمكان الحادث بصمات إتضح أنها للمتهم الأول الشستاوى أحمد البسطويسى الذى سبق ضبطه فى قضايا أخرى وبسؤال هذا المتهم إعترف تفصيلا بارتكاب الحادث وقال إنه باع المسروقات إلى الطاعن الذى يعلم أنها متحصلة من جريمة سرقة . وأرشد عن منزل الطاعن وضبطت به بعض المسروقات ، وبسؤال الطاعن أنكر ما نسب إليه وقرر أنه لا يعرف المتهم الأول وأنه اشترى هذه الأشياء ممن يدعى محمد شوقى على . وقد أفردت النيابة العامة قضية لكل حادث من حوادث السرقة التى إرتكبها المتهم الأول وإتهمت فيها الطاعن بإخفاء الأشياء المسروقة وخصصت هذه القضية لحادث سرقة منزل ذكرى مكارى سيداروس ، وبعد أن أثبت الحكم المطعون فيه فعل الإخفاء فى حق الطاعن وعلمه بأن الأشياء التى أخفاها متحصلة من جريمة سرقة رد على دفاع الطاعن بشأن تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى جريمة الإخفاء المسندة إليه فى هذه الدعوى والدعاوى الأخرى بقوله " إن الجرائم المسندة إلى المتهمين فى الدعوى الحالية والدعاوى الأخرى قد تعددت وأنها غير مرتبطة ببعضها برابطة الزمن أو برابطة السببية ومن ثم فإن كلا منها يعتبر جريمة قائمة بذاتها ويعاقب على كل منها على حدة ". وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من معاقبة الطاعن عن واقعة الإخفاء المسندة إليه فى هذه الدعوى بعقوبة مستقلة عن العقوبات التى وقعت عليه فى الدعاوى الأخرى مع تعديل العقوبة المحكوم بها والاكتفاء بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل. لما كان ذلك ، وكان القانون لايعتبر إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبر جريمة قائمة بذاتها أو منفصلة عن السرقة ، ومن ثم

فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشـــياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أثبت أن وقائع الإخفاء المسندة إلى الطاعن قد تعددت إلا أنه لا يبين من من مدونات هذا الحكم أن الوقائع المذكورة قد تعددت بقدر عدد ما وقع من المتهم الأول من سرقات . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن على أساس أن وقائع الإخفاء التى إرتكبها قد تعددت بقدر عدد هـــذه السرقات وأوقع عليه عقوبة مستقلة عن العقوبات التى وقعت عليه من الوقائع الأخرى يكون مشوبا بقصور يعيبه و يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح .

(٥٩)

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ القضائية

(أ ، ب) بلاغ كاذب . قصد جنائى .

(ا) القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . شرط توافره : علم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتواءه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده . تقدير توافر هذا الركن . من شأن محكمة الموضوع .

(ب) تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب . شرط ذلك : إتصالها بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وإحاطتها بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه .

---

١ ـــ يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ، أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

٢ ـــ من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة كوم حماده الجزئية ضد المتهمين بعريضة أعلنت إليهم قال فيها : انهم فى يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ بدائرة مركز كوم حماده : قذفوا فى حقه وأبلغو كذبا ضده بأنه اعتمادا على سلطة وظيفته إعتدى عليهم وسلب أراضيهم بالقوة وبأبخس الأثمان وأنه يستخدم بعض العساكر من رجال الجيش فى خدمة أراضيه الخاصة والعمل فيها . وطلب عقابهم بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ١٧١ من قانون العقوبات كما طلب القضاء له قبلهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٦٣ عملا بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات : أولا - بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة لجريمة القذف . ثانيا - (بالنسبة لتهمة البلاغ الكاذب) (أ) حبس كل من المتهمين أسبوعا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لكل منهم لوقف التنفيذ . (ب) إلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض ومصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين المصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم قد استند فى التدليل على كذب البلاغ المقدم من الطاعنين إلى صورة المذكرة المقدمة من رئيس النيابة العسكرية والتى انتهى فيها إلى أن الأمر لا يعدو سوى محاولة الكيد للمدعى بالحق المدنى نتيجة فشل الطاعنين فى القضايا المدنية المرفوعة منه ضدهم وأنه لم يرتكب أى جناية عسكرية

وطلب حفظ البلاغ لعدم الصحة وإحالة الأوراق للنيابة العامة للنظر فى أمر الطاعنين فى حين أن هذا الرأى لم يأخذ به مدير إدارة القضاء العسكرى الذى أمر بحفظ البلاغ مع إخطاره الوحدة التابع لها المدعى بالحق المدنى للتنبيه عليه بمراعاة أن يكون دائما فى سلوكه فى الخارج مشرفا للقوات العسكرية التى ينتمى إليها وهو ما يفيد أن الشكوى لم يتقرر حفظها لعدم الصحة وإنما لعدم كفاية الأدلة كما يبين من هذه الشكوى أنها تضمنت عدة وقائع لم يجحدها المدعى بالحق المدنى، أما الواقعة الوحيدة التى قيل إنه ثبت كذبها فكل ما ذكره الطاعنون بشأنها هو أن المدعى بالحق المدنى كان ولا يزال يعطى تصاريح بالأجازة للجنود الخاضعين لرئاسته لكى يعملوا فى زراعة أرضه وأنه سبق تقديم شكاوى من آخرين فى هذا الصدد وهذه الواقعة لم يثبت كذبها على وجه اليقين كما تمسك الدفاع عن الطاعنين الأول والثالث بانعدام سوء القصد لديهما إذ قرر المدعى بالحق المدنى أنه لا توجد منازعات بينه وبينهما وثبت من أقوالهما أنهما لم يعرفا مضمون الشكوى وإنما وقعا عليها بناء على طلب الطاعن الثانى ورد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بقوله "إنه لا يدرأ عنهما المسئولية طالما أنهما تقدما بهذه الشكوى ونسبا إلى المدعى المدنى أمورا تبين كذبها وكان ذلك بسوء القصد لوجود منازعات مدنية بينهما وبينه". وكان الحكم الإبتدائى قد تحدث عن سوء القصد بقوله: "إن المحكمة تستشفه من وجود المنازعات القضائية التى دلت عليها الأحكام المقدمة من الطرفين" دون أن يعرض الحكم لبيان هذه المنازعات ونتيجة الفصل فيها.

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعنين قدموا شكوى ضد المدعى بالحق المدنى إلى رؤسائه بالسلاح البحرى بالاسكندرية أسندوا إليه فيها أنه اعتدى عليهم وسخر بعض الجنود من مرءوسيه فى خدمته الخاصة والعمل فى زراعته الكائنة بزمام ناحية زاوية فريج مركز كوم حمادة وقد حققت النيابة العسكرية بادارة القضاء العسكرى هذه الشكوى وانتهت بحفظها، وتحدث الحكم عن توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب بقوله :

" وحيث إنه بسؤال المتهم الأول فى التحقيق الادارى المضموم أوراقه قرر أنه يوجد نزاع بينه و بين المدعى المدنى بخصوص الأرض وأنكر حصول إعتداء عليه من المتهم أو استغلال لسلطته العسكرية وقال إن المقصود من تقديم الشكوى هو الحيلولة بينه و بين رفع الدعاوى ضدهم . وحيث إنه بسؤال المتهم الثانى قرر أنه سمع من أهل بلدته أن المدعى المدنى يستغل سلطته العسكرية ليستخدم بعض العساكر فى زراعة أرضه . كما علم منهم أنه يضطهدهم ونفى وجود أى خلاف بينه و بين المدعى المدنى سوى النزاع بينهما على الأرض . كما قرر المتهم الثالث أنه يوجد بينه و بين المتهم خلاف حول الأرض وقرر أنه علم أن عسكريا يدعى عبد الحميد اشتغل فى أرض المدعى المدنى بعد خروجه من العسكرية وذلك منذ عشرة أعوام . وحيث أن الثابت من أقوال المتهمين أنهم ما قدموا شكواهم ضد المدعى المدنى إلا لوجود أنزعة بينهم و بينه بخصوص أرض زراعية وذلك للحيلولة دون تماديه فى منازعتهم ومقاضاتهم حسبما هو مستفاد من المستندات المقدمة من المدعى المدنى والمتهمين والدالة على قيام أنزعة قضائية بين الطرفين . وحيث إن المحكمة قد استبان لها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن أقوال المتهمين فيها أنهم أبلغوا ضد المدعى المدنى وهو ضابط بالسلاح البحرى بشكوى قدموها الى رؤسائه ضمنوها أنه يستغل سلطته ويستخدم بعض الجنود فى فلاحة أطيانه وذلك نقلا عما سمعوه من أهل البلدة ثم قرر المتهم الثالث فى التحقيقات الإدارية العسكرية أن أحد العساكر إشتغل فى أرض المدعى المدنى بعد تسريحه (أى العسكرى) من الخدمة العسكرية منذ عشرة أعوام . وحيث إنه بسؤال المدعى المدنى فى تلك التحقيقات قرر أن هذا الجندى عمل حقيقة فى أرضه كأجير وكان ذلك بعد أن ترك الخدمة العسكرية ونفى حصول إعتداء منه على أحد من المتهمين أو من أهل بلدته و إن اعترف بوجود منازعات قضائية بينه و بين المتهمين". وحيث إنه إبتناء على أقوال ذات المتهمين وما أسفر عنه التحقيق الإدارى الذى أجراه قسم القضاء العسكرى بالقوات البحرية فقد اتضح كذب ما رمى به المتهمون المدعى المدنى فى هذا الخصوص . وحيث إنه ينبغى أن يكون التبليغ عن واقعة مكذوبة وهى تعد كذلك إذا كانت مختلفة من أساسها أو إذا كان اسنادها الى المبلغ ضده متعمدا فيه الكذب ولو كان للواقعة أساس من الواقع ولا يلزم أن يكون الاسناد الى المبلغ ضده على سبيل الجزم والتأكيد بل يكفى أن يكون على سبيل الاشاعة أو الظن أو الاحتمال أو بطريق الرواية عن الغير

ما دام وقع ذلك بسوء قصد و بنية الإضرار ولا شك أن واقعة التبليغ عن تشغيل المدعى المدنى لأحد العساكر مرءوسية فى خدمة أرضه وفلاحتها أثناء وجوده بالخدمة العسكرية أمر إن صح مستوجب لعقوبة تأديبية عن مخالفة إدارية بحتة فمن ثم فإن إبلاغ المتهمين ضد المدعى المدنى وهو موظف عمومى عن هذا الأمر الى رؤسائه الإداريين بالسلاح البحرى يعتبر تبليغا كاذبا معاقبا عليه، والمحكمة كشفت سوء نية المتهمين المبلغين مع قصد الاضرار بالمدعى المدنى من وجود المنازعات القضائيــة بينهما والتى كشفت عنها الأحكام المدنية والجنائية المقدمة من الطرفين الأمر الذى توافرت بها الضغائن بين المتهمين و بين المبلغ ضده والتى من شأنها جعلت المتهمين يتلمسون سبيل النكاية بالمدعى المدنى إضرارا به وذلك رغم أن المتهمين يعلمون أن هذه الواقعة مكذوبة غير صحيحة وأن واقعة تشغيل العسكرى فى أرض المدعى المدنى كانت بعد ترك هــذا العسكرى الخدمة العسكرية على ما هو ثابت بأقوال المتهمين لدى سؤالهم تفصيــلا فى التحقيقات المنضمة ". كما عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنين الأول والثالث بأنهما لم يعرفا مضمون الشكوى المقدمة منهما و إنما وقعا عليها بناء على طلب الطاعن الثانى وأنهما قد شهدا لمصلحة المدعى المدنى فى التحقيق وأن هذا التحقيق لم يسفر عن كذب البلاغ و إنما عن عدم كفاية الأدلة ورد عليه بقوله : " وحيث إن الثابت من التحقيقات التى أجريت بشأن البلاغ المقدم من المتهمين ضد المدعى بالحق المدنى أن ما جاء بتلك الشكوى لا أساس له من الصحة والواقع وأن الأمر لا يعدو محاولة الكيد للمدعى المدنى نتيجة فشلهم فى القضايا المــدنية المرفوعة عليهم الأمر الذى دفعهم إلى محاولة الإنتقام منه عن طريق تقديم الشكاوى إلى عدة جهات مختلفة لمحاولة التشهير به وتسوئ سمعته والنيل من كرامته وانتهى المحقق إلى أن المدعى المدنى لم يرتكب أى جناية عسكرية وحفظ الموضوع لعــدم الصحة و إحالة الأوراق إلى النيابة العامة للنظر فى أمر مقدمى هذه الشكاوى التى ثبت عدم صحتها . وحيث أنه

تأسيسا على ذلك يكون القول بأن المتهم الأول والثالث شهدا لمصلحة المدعى المدنى لا يدرأ عنهما المسئولية طالما أنهما تقدما بهذه الشكوى ونسبا إليه أمورا تبين كذبها وأن ذلك بسوء القصد لوجود نزاعات مدنية بينهما ولا محل للقول بأنهما لا يعلمان مضمونها إذ أنهما لم ينفيا تقديمها وإنما قرر الثالث أنه لا يعلم بوجود عسكرى يعمل طرف المدعى المدنى بعد أن ترك الجندية كما ذكر النزاع المدعى بينهما كما اعترف المتهم الأول بتقديم تلك الشكاوى ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد إتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا، وكان الحكم على ما سلف إيراده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعنين بها وأقام قضاءه بثبوت كذب البلاغ على ما أسفر عنه التحقيق الإدارى الذى أجراه قسم القضاء العسكرى بالقوات البحرية وأقوال الطاعنين أنفسهم فى هذا التحقيق وكان ما قاله الحكم عن توافر ركن سوء القصد لدى الطاعنين يكفى لإثبات القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون، وهو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها، ولا يعتد بعدئذ بما يثيره الطاعنان الأول والثالث من أنهما شهدا بالتحقيقات لمصلحة المطعون ضده بعد أن تحقق لدى المحكمة أنهما حين أقدما على التبليغ ضده كانا يعلمان بكذب الواقعات المبلغ بها — وأن نيتهما كانت منصرفة إلى الإضرار بالمجنى عليه والاساءة إليه أما دعواهما بعدم العلم بمضمون البلاغ فهو دفاع موضوعى وقد أبدى الحكم عدم ثقته به بما لا تجوز المجادلة فيه وإثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان

يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ما أسنده الحكم إلى المحقق وإلى الطاعنين وما قاله عن وجود منازعات قضائية بينهم وبين المدعى بالحق المدنى له أصل ثابت فى الأوراق . لما كان ما تقدم ، وكان ما يثيره الطاعنون لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : قطب فراج ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

---

(٦٠)

الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٣٤ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة اتصالها بالقضية المطروحة . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها — مالم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لاتؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة . مثال .

الأصل أن طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة إرتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى هذا الشأن مالم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة — ولما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب تأجيل نظر دعوى إحراز السلاح وذخيرته حتى يفصل فى تهمة جنحة قتل المجنى عليه خطأ وأنكر حيازته السلاح المستعمل فى الحادث الذى لم يضبط إلا أن المحكمة قررت نظر الدعوى دون أن تجيب هذا الطلب ، وكان مؤدى ما تقدم به المدافع عن الطاعن هو دفع بقيام الارتباط بين الجناية المطروحة على المحكمة والجنحة التى تنظرها محكمة الجنح ، وكان الحكم قد انتهى إلى مساءلة الطاعن بجريمة إحراز السلاح النارى المششخن وذخيرته بغير ترخيص ودانه بهما — بغض النظر عن عدم ضبط السلاح — استنادا إلى أقوال المجنى عليه

فى جريمة القتل الخطأ متخذا من إصابته دليلا على صلاحية السلاح وصحة نسبة إحرازه إلى الطاعن دون أن يستجيب إلى ما طلبه هذا الأخير استكمالا لدفاعه، وهو ما يخل به ويصم استدلال الحكم بالقصور الذى يبطله ويستوجب نقض الحكم والاحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/١١/٥ بناحية نجع سبع مركز أسيوط محافظة أسيوط : أولا — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية" . ثانيا — أحرز ذخيرة "طلقة" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر . وطلبت إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق . ومحكمة جنايات أسيوط (دائرة المستشار الفرد) قضت حضوريا فى ١٣ مارس سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات وبمصادرة السلاح والذخيرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن محكمة الجنايات قضت بإدانة الطاعن فى جريمة إحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص دون استجابة لما طلبه المدافع عن الطاعن من تأجيل نظر الدعوى حتى يفصل فى جنحة القتل الخطأ رقم ٨٤٧ سنة ١٩٦٢ مركز أسيوط المقامة ضد الطاعن باعتبارها هى الأصل الذى نشأت عنه الدعوى المطروحة ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يتكامل الموضوع أمام المحكمة مما ترتب عليه عدم توافر عناصر الدفاع الأمر الذى يشكل إخلالا بحقه يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يفصل فى تهمة جنحة قتل المجنى عليه خطأ وأنكر حيازته السلاح المستعمل فى الحادث الذى لم يضبط إلا أن المحكمة قررت نظر الدعوى دون أن تجيب هذا الطلب. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما تقدم به المدافع عن الطاعن هو دفع بقيام الإرتباط بين الجناية المطروحة على المحكمة والجنحة التى تنظرها محكمة الجنح. لما كان ذلك، وكان الأصل أن طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة. وكان الحكم قد انتهى إلى مساءلة الطاعن بجريمة إحراز السلاح النارى المششخن وذخيرته بغير ترخيص وادانه بهما — بغض النظر عن عدم ضبط السلاح — إستنادا إلى أقوال المجنى عليه فى جريمة القتل الخطأ متخذا من إصابته دليلا على صلاحيه السلاح وصحة نسبة إحرازه إلى الطاعن دون أن يستجيب إلى ما طلبه هذا الأخير استكمالا لدفاعه، وهو ما يخل به ويصم استدلال الحكم بالقصور الذى يبطله ويستوجب نقض الحكم والإحالة.

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح .

(٦١)

الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) سرقة بإكراه . فاعل أصلى .

الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه . لا يشترط فيه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس . يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس . متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس . كل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين — السرقة والاعتداء — يعتبر فاعلا فى الجريمة الأصلية الناتجة من إرتباطها .

(ب) سرقة بإكراه . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا . غير لازم . مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

(ح) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إعتراف" .

الاعتراف فى المواد الجنائية : عنصر من عناصر الدعوى . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته التدليلية على المعترف . لها تجزئة الاعتراف والأخذ بما تطمئن إلى صدقه وإطراح سواه دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . ولها الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وإطراح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر .

١ — من المقرر أنه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الإختلاس ، بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ، وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين — السرقة والاعتداء — يعتبر فاعلا فى الجريمة الأصلية الناتجة من إرتباطهما .

٢ — لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

٣ — من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . ولها أن تأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك .

٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا يعيب الحكم ، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها ، وما دام تقدير الدليل موكول إلى إقتناعها واطمئنانها إليه وحدها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى ليلة ١٩٦٢/٢/١٨ بدائرة مركز شبراخيت محافظة البحيرة : سرقوا الحلى والمبالغ المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لمحمد عبد الهادى محمد الدسوقى زايد من سكنه بواسطة الثقب من الخارج

وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه وعلى خادمته خضرة أحمد القفل وولداها زينب ودسوقى أبو زيد بقشيش الشهير بالشحات بأن داهموهم أثناء وجودهم بمنزل الأول وانهالوا عليهم ضربا ودسوا عليهم بطريق الشم مادة مخدرة "كلورافيل" وأوثقوا المجنى عليه بالحبال فحدثت بهم الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وشلت بذلك مقاومتهم وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من إتمام السرقة حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا ، وأخفى أحدهم المسروقات سالفة الذكر والمتحصلة من الجناية مع سابق علمه بسرقتها. وطلبت الى السيد مستشار الاحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٤ مكرر ، ٣١٣ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام : أولا - بمعاقبة كل من الطاعنين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات. ثانيا : بمعاقبة كل من الطاعنين الرابع والخامس بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات. فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... وقدم محامى الطاعن الثانى تقريرا بالأسباب أما الطاعنون الأول والثالث والرابع والخامس فقرروا بالطعن إلا أنهم لم يقدموا أسبابا ... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول والثالث والرابع والخامس وإن قرروا بالطعن فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا فيكون طعنهم غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة سرقة باكراه قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الاخلال بحق الدفاع والتناقض فى الأسباب فضلا عن الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد والقصور فى البيان ذلك بأن الحكم التفت عند تحصيله لواقعة الدعوى عن مرحلة هامة من المراحل التى مر بها التحقيق فى اليوم الأول فور وقوع الحادث التى سئل فيها المجنى

وخادمته وولديها ولم يرد فيها ذكر للطاعن ولو أحاطت المحكمة بهذا الجزء من التحقيق لتغير وجه الرأى فى الدعوى — كما أن الحكم اعتمد فى إدانة الطاعن على أقوال ضباط المباحث الثلاثة واعتراف المتهمين الأول والخامس وتعرف الكلب البوليسى فى حين أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال الضباط لأنها مستقاة من التحريات التى لم يذكروا مصدرها خاصة وأن الطاعن دفع بأن الأدلة المقدمة تأييدا لهذه التحريات مصطنعة ومرتبة بمعرفة البوليس . ثم إن استعراف الكلب البوليس على الطاعن كان فى نهاية عملية العرض التى قرر بعدها مدربه أن الكلب أعياه التعب، هذا وأن الحكم لم يحقق ما تمسك به الدفاع عن الطاعن ببطلان الاعتراف الذى صدر من المتهم الأول ورد عليه ردا قاصرا رغم ما هو ثابت بالتحقيق من أن المتهم الأول شكا من تعذيبه وأمر وكيل النيابة المحقق بإحالته إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه وإفراد محضر مستقل كما أن الحكم تردى فى التناقض فى الأسباب فيما قضى بادانة الطاعن استنادا إلى اعتراف بعض المتهمين وما أدلى به رجال المباحث من أقوال فى حين أنه لم يأخذ بهذه الأدلة فى حق متهمين آخرين ثم إن الحكم أخذ ضمن أدلة الإدانة باعتراف المتهم الأول على الطاعن رغم أن هذا الاعتراف جاء قاصرا لأنه لم يرد به ما يدل على دخول الطاعن المنزل الذى وقعت فيه السرقة أو اشتراكه فى أعمال السرقة أو الإكراه — كما أخذ الحكم باعتراف المتهم الخامس رغم عدوله عنه — وأخيرا فان الحكم لم يورد الأدلة على توافر ركن الإكراه ولم يحدد دور كل من المتهمين فى ارتكاب الجريمة حتى يمكن تحديد مسئوليته فيها — مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إنه فى أثناء أن كان محمد عبد الهادى محمد زايد " المجنى عليه " جالسا بعد منتصف ليلة ١٨ من شهر فبراير سنة ١٩٦٢ بمنزله الكائن بناحية الرحمانية من أعمال مركز شبرا خيت على كرسى بحجرة نومه التى تقع على يمين الداخل ومعه فى ذات الحجرة خادمته خضرة أحمد القفل وولداها زينب أبو زيد بقشيش ودسوقى أبو زيد بقشيش وقد أخذتهم سنة من النوم إذ بعبد الحميد محمد كشاف المتهم الأول ومحمد أحمد العجلة الشهير بيونس المتهم الثالث — الطاعن — والسيد محمد جاب الله

المتهم السادس وآخرين يدخلون المنزل بواسطة النقب من الخارج و يقتحمون الحجرة المشار إليها و يباغتون المجنى عليه و ينهال بعضهم عليه وعلى خادميه زينب ودسوقى أبو زيد بقشيش بالضرب فيحدثون بهم الاصابات التى أثبتها الكشف الطبي بينما نثر بعضهم عليهم مادة مخدرة أفقدتهم وعيهم ومقاومتهم ثم بادروا بقيد المجنى عليه بالحبال وأخذوا منه مفتاح الخزينة واستولوا على ما كان بها من مجوهرات ونقود بعضها ذهبي والأخرى ورقى وعلى أشياء أخرى موضحة بالمحضر ثم لاذوا بالفرار وتوجه المتهمان الأول والطاعن وآخر توفى عقب الحادث إلى المتهم الخامس فى منزله وأخفوا لديه هذه الأشياء بعد أن وزعوا بعض النقود الورقية عليهم مع علمه بسرقتها وظروف حصولها كما أخفى بدوره هذه المسروقات عند ابن أخته محمد بسيونى ترابيس "المتهم التاسع" بناحية البكوات مع علمه بظروف الحصول عليها وكان أن ترك المتهم الأول فردة حذائه فى مكان الحادث و بعرضها على الكلب البوليسى تعرف على الفور على هذا المتهم الذى أسقط فى يده واعترف إعترافا جزئيا على نفسه وكليا على المتهمين الثالث " الطاعن " والسادس كما تعرف الكلب البوليسى على أثر عرض الحبل الذى قيد به المجنى عليه على المتهم الثالث (الطاعن) وقد ضبطت المسروقات بمنزل المتهم التاسع الذى أعترف على المتهم الخامس وقد اعترف هذا على المتهمين الأول والثالث « الطاعن » وعلى الشخص الآخر الذى توفى" وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين المقضى بإدانتهم أدلة مستمدة من أقوال ضباط المباحث الثلاثة وشيخ الخفراء ومن اعتراف المتهمين الأول والخامس والسادس ومن تعرف الكلب البوليسى على المتهمين الأول والثالث « الطاعن » وما أثبته الكشف الطبي الموقع على المجنى عليه وخادمه وهى أدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا وتأخذ به بما تراه صحيحا ومطابقا للوقائع وظروفها التى اطمأنت إليها وتطرح سواه، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق متى اطمأنت إليها وتطرح أقواله فى مرحلة

أخرى دون أن تكون ملزمة ببيان السبب، إذ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم أسقط فى تحصيله لواقعة الدعوى مرحلة هامة من مراحل التحقيق ولم يعرض لها بالرد هو نعى غير سديد. ولما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك تقديره لمحكمة الموضوع وحدها وهى لها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين. وكانت محكمة الموضوع قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعن فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال. ولما كان يبين من المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المتهم الأول عبد الحميد محمد كشاف لم يعترف على نفسه وعلى الطاعن والمتهمين الآخرين إلا بعد أن استعرف عليه الكلب البوليسى وقد أدلى بهذا الاعتراف تفصيلا عقب ذلك فى محضر تحقيق النيابة ولم يذكر فيه أن ثمة إكراها وقع عليه من رجال المباحث وهو لم يشكو رجال المباحث إلا فى اليوم التالى لليوم الذى أدلى فيه باعترافه مدعيا أنهم اعتدوا عليه بالضرب بعد ذلك لاتهام أشخاص آخرين خلاف من اعترف عليهم مما مفاده أن الإعتداء الذى يدعى المتهم الأول بوقوعه عليه لا صلة له بالاعتراف الذى أدلى به فى أول الأمر دون أن يشوبه أية شائبة من إكراه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على اعتراف المتهم الاول بالتحقيق بالنسبة إلى الطاعن والمتهمين الآخرين اللذين دانهم وأنه أدلى به باختياره ولم يثبت أنه كان وليد إكراه يكون ما انتهى إليه الحكم من ذلك صحيحا وخاليا من قالة القصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع - ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا يعيب الحكم ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها وما دام تقدير الدليل موكول إلى إقتناعها واطمئنانها إليه.

وحدها وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لايخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضـــوع كامل الحرية فى حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هـذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صـــدقه وتطارح سواه ممـا لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، ولهـا أن تأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق و إن عدل عنه بعد ذلك . ولمـا كان من المقرر أيضا أن للمحكمة أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من جماع الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج ، لمـا كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن الحكم قضى بادانة الطاعن استنادا إلى أدلة لم يأخذ بها فى حق متهمين آخرين وأنه أخذ باعتراف المتهم الأول رغم أنه اعتراف ناقص كما أنه عول على اعتراف المتهم الخامس فى الادانة مع أنه عدل عنه لا يعدو ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد من أن يكون أمرا يتصل بتقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين ـ السرقة والإعتداء ـ يعتبر فاعلا فى الجريمة الأصلية الناتجة من إرتباطها ، وكان لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض استخلاصه لظروف الواقعة . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق المتهمين اللذين قضى بادانتهم ومن بينهم الطاعن تحصيلا من الأدلة التى أوردها أن أعمال عنف وقعت منهم على المجنى

(م – ١٠ – ج)

عليه وخادميه عطلت مقاومتهم وتمت جريمة السرقة نتيجة لذلك مما يترتب عليه أن كلا من المتهمين يعتبر مسئولا عن جريمة السرقة بإكراه، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إن هو لم يبين الأفعال التى وقعت من كل الجناة ويحددها تحديدا. لما كان ذلك، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل. لما كان ما تقدم جميعه، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٦٢)

الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) عمل . عقوبة .

الالتزام الملق على صاحب العمل بوضع جدول ببيان يوم العطلة الاسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة . من قبيل الأحكام التنظيمية . عدم تعدد الغرامة فيه بقدر عدد العمال عند الإخلال به .

(ب) عمل . نقض . " حالات الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " . " سلطة محكمة النقض " .

ثبوت أن من بين ما أسند إلى المطعون ضدهما فى الأوراق عدم إعداد سجل لقيد أجور العمال . استبدال النيابة به خطأ فعلا آخر هو عدم إنشاء سجل خاص لكل عامل . ادانة المحكمة لها عن هذا الفعل . خطأ قانونى يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بتبرئتهما من تلك التهمة .

---

١ ـــ جرى قضاء محكمة النقض على أن الإلتزام الملقى على صاحب العمل بوضع جدول ببيان يوم العطلة الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة ـــ من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة و بالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة .

٢ — لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن من بين ما أسند إلى المطعون ضدهما عدم إعداد سجل لقيد أجور العمال وقد إستبدلت به النيابة خطأ فعلا آخر لا صلة للطعون ضدهما به هو عدم إنشاء سجل خاص لكل عامل ودانتهما المحكمة عن هذا الفعل على غير سند من الأوراق مما أوقعها فى خطأ قانونى يوجب نقض الحكم فى هذا الخصوص وتصحيحه فيما قضى به فى تلك التهمة وتبرئة المطعون ضدهما منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦٢/٨/٤ بدائرة مركز المحمودية : أولا :ـ لم ينشئا سجلا خاصا لكل عامل يتضمن البيانات المقررة . ثانيا : ـــ لم يحررا عقود عمل للعمال فى المؤسسة . وثالثا :ـ لم يضعا على الأبواب الرئيسية وفى الأماكن الظاهرة بالمؤسسة جدولا ببيان يوم الغلق الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٢ و ٤٣ و ٦٩ و ١٢٢ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة المحمودية الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٦٣/١/٢٧ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهمين ١٠٢ج عن التهمة الأولى و ١٠٢ ج عن التهمة الثانية و ١٢٧٥ق عن التهمة الثالثة . فاستأنف المتهمان هذا الحكم. ومحكمة دمنهور الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت غيابيا فى ١٩٦٣/٣/١٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المحكوم عليهما ، وقضى فى معارضتهما بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٨ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دان المطعون ضدهما عن تهمة عدم إنشائهما سجلا خاصا لكل عامل يتضمن البيانات المقررة بالمادة ٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار

قانون العمل ، وهى واقعة لم يقترفاها وان كان وصف التهمة كما وردت بورقة التكليف بالحضور قد جرى بها على خلاف ما نسب إلى المطعون ضدهما فى أوراق الدعوى من واقعة أخرى هى قعودهما عن إعداد سجل لقيد أجور العمال مما كان يقتضى من المحكمة تبرئة المطعون ضدهما من تلك التهمة بوصفها الذى أقيمت به الدعوى الجنائية . كما أن الحكم قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال لما وقع من المطعون ضدهما من عدم وضعهما على أبواب المؤسسة جدولا ببيان يوم العطلة الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة مع أن هذا الالتزام هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى ليس فيها ما يمس حقوق العمال مباشرة ومن ثم فلا يجوز القضاء عند مخالفته بتعدد الغرامة المقضى بها .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدهما لأنهما : (أولا) لم ينشئا سجلا خاصا لكل عامل يتضمن البيانات المقررة (ثانيا) لم يحررا عقود عمل للعمال فى المؤسسة (ثالثا) لم يضعا على الأبواب الرئيسية وفى الأماكن الظاهرة بالمؤسسة جدولا ببيان يوم الغلق الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة ، وذلك بالتطبيق للمواد ٤٢ و ٤٣ و ٦٩ و ١٢٢ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريمهما ١٠٢ ج عن التهمة الأولى ، ١٠٢ ج عن التهمة الثانية ، ١٢ ج و ٧٥٠ م عن التهمة الثالثة . فاستأنفا ، وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعارضا ، وقضى بالتأييد .

وحيث إنه يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن من بين ما أسند إلى المطعون ضدهما عدم إعداد سجل لقيد أجور العمال وقد استبدلت به النيابة خطأ فعلا آخر لا صلة للمطعون ضدهما به هو عدم إنشاء سجل خاص لكل عامل — موضوع التهمة الأولى — ودانتهما المحكمة عن هذا الفعل على غير سند من الأوراق مما أوقعها فى خطأ قانونى يوجب نقض الحكم فى هذا الخصوص وتصحيحه فيما قضى به فى تلك التهمة وتبرئة المطعون ضدهما منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال لما وقع من المطعون ضدهما من عدم وضعهما على أبواب المؤسسة جدولا ببيان يوم العطلة الأسبوعى

وساعات العمل وفترات الراحة — موضوع التهمة الثالثة — مع أن هذا الالتزام الملقى على صاحب العمل هو — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره مما لا يمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به فى التهمة الثالثة بالغاء تعدد الغرامة وتغريم كل من المطعون ضدهما مائة قرش عن هذه التهمة .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح .

(٦٣)

الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) تزوير . " إجراءات الطعن بالتزوير " .

غرامة التزوير التى يقضى بها إعمالا لنص المادة ٢٩٨ إجراءات على مدعى التزوير فى حالة الحكم أو التقرير بعدم وجود تزوير . طبيعتها : غرامة مدنية محضه . هى ليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات . على القاضى أن يحكم بها كاملة دون الالتفات فيها إلى الظروف المخففة .

(ب) نقض . " الطعن بالنقض " . " المصلحة فى الطعن " .

النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن خصم عادل . إختصاصها بمركز قانونى خاص . لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين . شرط ذلك : أن يكون من جهة الدعوى الجنائية .

إنتفاء مصلحة النيابة والمحكوم عليهم من المتهمين فى الطعن . عدم قبول طعن النيابة فى هذه الحالة .

---

١ — إنه وإن نصت المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه فى حالة إيقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها ، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ذلك أن الغرامة التى تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هى الغرامة

الجنائية وهى عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة فى العود وتنقضى الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الابتدائى بها بكل أسباب إنقضاء الدعاوى الجنائية كالتقادم الجنائى والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالاكراه البدنى . وهى فى هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التى تتميز بخصائص أخرى عكسية . وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حدا لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه فى عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعا كان فى الامكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهى غرامة مدنية محضه يحكم بها القاضى كاملة . ولا محل للإلتفات فيها إلى الظروف المخففة ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للفصل الثامن من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن دعوى التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٨ منه توجب توقيع جزاء على مدعى التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه ، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هى جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها وأن إيقاعها بوصفها جزاء هو أمر يتعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها . ذلك ان هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الإنكار وتاخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما . ولأن ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنيا كالتعويض وغيره . وقانون العقوبات حين يؤثم فعلا فإنه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ العقاب أو الحكم ، وكذلك الحال فى قانون الاجراءات الجنائية فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها . ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعى التزوير هو أدنى الى مراد الشارع فى التمييز بينها كغرامة مدنية و بين الغرامات الجنائية .

٢ — الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق

موجبات القانون ، إلا أن شرط ذلك أن يكون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام و إن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن ، فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى . ولما كان خطأ الحكم المطعون فيه بعدم إيقاع غرامة التزوير المدنية على المتهم بفرض توافر شرطى توقيعها ليس متصلا بالدعوى الجنائية أو بالنيابة العامة كسلطة اتهام أو بطلب من طلباتها ولا مصلحة لها أو للمتهم فى الطعن عليه على أساس انطوائه على هذا الخطأ .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة بندر المنصورة ضد المطعون ضده بعريضة أعلنت إليه قال فيها إنه بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٦١ أصدر المتهم له شيكا بمبلغ ٢٥ ج على البنك العربى (فرع المنصورة) خصما من حسابه الجارى و بالرجوع إلى البنك المذكور اتضح أنه ليس له حساب جارى . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات كما طلب القضاء له قبله بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٦٢ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ و إلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ، فعارض المتهم وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وفى ذلك تقول إنه بعد أن طعن المتهم بتزوير توقيعه على الشيك موضوع الدعوى ورأت المحكمة وجها للسير فى تحقيق التزوير أحالت الأوراق للنيابة العامة وأمرت بوقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة ثم قضت بإدانة المتهم بجريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب بناء على ما تبين لها من تحقيق النيابة من أنه ثبت من تقرير قسم أبحاث التزوير أن توقيع المتهم على هذا الشيك صحيح وصادر منه وذلك دون أن تحكم عليه بغرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية . مما يتعين معه نقض الحكم وتطبيق القانون على الوجه الصحيح .

لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩٨ وإن نصت على أن فى حالة ايقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات، ذلك أن الغرامة التى تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هى الغرامة الجنائية وهى عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة فى العود وتنقضى الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الابتدائى بها بكل أسباب انقضاء الدعاوى الجنائية كالتقادم الجنائى والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالإكراه البدنى . وهى فى هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التى تتميز بخصائص أخرى عكسية لما تقدم . وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حدا لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه فى عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعا كان فى الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهى غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضى كاملة ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة . ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للفصل الثامن من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن دعوى التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٨ منه توجب توقيع جزاء على مدعى التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف

الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه . أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هى جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها وأن إيقاعها بوصفها جزاء هو أمر متعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها . ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الإنكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما . ولأنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنيا كالتعويض وغيره . وقانون العقوبات حين يؤثم فعلا فإنه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ العقاب أو الحكم ، وكذلك الحال فى قانون الاجراءات الجنائية فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها ، ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعى التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع فى التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية . وأنه وإن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أن شرط ذلك أن يكون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى . لما كان ما تقدم، وكان خطأ الحكم المطعون فيه بعدم إيقاع غرامة التزوير المدنية على المتهم بفرض توافر شرطى توقيعها ليس متصلا بالدعوى الجنائية أو بالنيابة العامة كسلطة إتهام أو بطلب من طلباتها ولا مصلحة لها أو للمتهم فى الطعن عليه على أساس انطوائه على هذا الخطأ . لما كان ذلك، فإن الطعن لا يقبل لعدم تحقق مصلحة منه لأحد من الخصوم .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عزيز الدين سالم .

(٦٤)

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) إجراءات المحاكمة دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بأن المتهم كان حدثا وقت وقوع الجريمة . اتصاله بالولاية . جواز إثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولهذه المحكمة القضاء فيه من تلقاء نفسها . شرط ذلك : أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم وأن يكون ذلك لمصلحة الطاعن .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " إعتراف " . إكراه .

وجوب عدم التعويل على الإعتراف — ولو كان صادقا — متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره . مثال .

---

١ — إن مادفع به الطاعن من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة لأنه لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وإن كان متصلا بالولاية ويجوز إثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هذه المحكمة فيه من تلقاء نفسها بغير طلب متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه وكان ذلك لمصلحة الطاعن عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أنه بالصورة التى أثير بها هذا الدفع ومع خلو المستندات المقدمة

من الطاعن لهذه المحكمة من مستخرج رسمى من دفتر المواليد يثبت أنه لم يكن قد بلغ وقت وقوع الجريمة خمس عشرة سنة كاملة فإنه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض ومن شأن محكمة الموضوع عند طرح الدعوى عليها أن تعرض له وتحققه وتعمل فى شأنه حكم القانون .

٢ — من المقرر أن الإعتراف يجب ألا يغول عليه — ولو كان صادقا — متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره. ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد دفع أمامها ببطلان الإعتراف وقدم لها الدليل من وجود إصابات بالطاعن أن تتولى تحقيق دفاعه وتبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصدورها عنه ، أما وقد نكلت عن ذلك فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر بأنهما فى يوم ١٩٦٢/٧/٢٤ بدائرة قسم الجيزة: سرقا الحمام المبين بالمحضر لشهاب غالى نبيل من منزله المسكون . وطلبت توقيع أقصى العقوبة. ومحكمة جنح الجيزة قضت غيابيا بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بحبس كل منهما شهرين مع الشغل والنفاذ. فعارض المتهم (الطاعن) وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم (الطاعن) . ومحكمة الجيزة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع وقام على إجراءات باطلة من شأنها أن تؤثر فيه ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم

الصادر من محكمة أول درجة الذى عول فى القضاء بادانته على الإعتراف المعزو إليه بمحضر ضبط الواقعة على الرغم من بطلان هذا الإعتراف الذى كان وليد إكراه دلت عليه الإصابات الموصوفة بتحقيقات النيابة و بتقرير الطبيب الذى ندبته النيابة للكشف عليه ومع ذلك وعلى الرغم من دفعه ببطلان ذلك الإعتراف بالمذكرة المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية ، فإن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع ولم يثبته أو ينفيه . هذا بالإضافة إلى أن كلا من حكمى محكمة أول وثانى درجة قد صدر من محكمة غير مختصة ولا تنعقد لها ولاية الفصل فى الدعوى الجنائية المقامة عليه إذ أنه حدث ولم يكن يبلغ من العمر — وقت وقوع الجريمة المنسوبة إليه — خمس عشرة سنة كاملة — وهو ما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لواقعة الدعوى أشار إلى اعتراف الطاعن بمحضر ضبط الواقعة بمقارفته جريمة السرقة بالاشتراك مع المتهم الآخر فى الدعوى الذى أنكر ما أسنده إليه الطاعن ثم انتهى إلى القول بثبوت التهمة قبل كل من المتهمين من اعتراف أولهما (الطاعن) بمحضر الضبط وإرشاده عن المكان الذى ارتكبا فيه جريمتهما . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن دفع بمذكرة قدمها للمحكمة الإستئنافية بجلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٤ ببطلان الإعتراف الصادر منه بمحضر ضبط الواقعة نتيجة لما صبه عليه ضابط المباحث من اعتداء وما أوقعه به من تعذيب خلف بجسمه الإصابات التى ناظرها وكيل النيابة وأثبتها الطبيب الكشاف بتقريره المرفق بالجنحة رقم ٤٦٩٩ لسنة ١٩٦٣ مستأنف الجيزة المضمومة للأوراق وطالب لذلك بإهدار الدليل المستمد من اعترافه لبطلانه ومع ذلك فإن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه — الذى تبنى أسباب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى الذى عول أساسا فى القضاء بالإدانة على ذلك الإعتراف — دون أن تعرض لهذا الدفع أو تشير إليه بما يثبته أو ينفيه . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن الإعتراف يجب ألا يعول عليه — ولو كان صادقا — متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره ، فكان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد دفع أمامها ببطلان الإعتراف وقدم لها الدليل من وجود إصابات بالطاعن أن تتولى تحقيق دفاعه

وتبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصدورها عنه ، أما وقد نكلت عن ذلك ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن ، دون أن ينسحب أثر الطعن إلى المتهم الآخر أحمد محمد حسن أبو زيد الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى ولم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة لأنه لم يكن يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة فإنه وإن كان هذا الدفع متصلا بالولاية ويجوز إثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هذه المحكمة فيه من تلقاء نفسها بغير طلب متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه وكان ذلك لمصلحة الطاعن عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أنه بالصورة التى أثيربها هذا الدفع ومع خلو المستندات المقدمة من الطاعن لهذه المحكمة من مستخرج رسمى من دفتر المواليد يثبت أنه لم يكن قد بلغ وقت وقوع الجريمة خمس عشرة سنة كاملة ، فإنه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض ومن شأن محكمة الموضوع عند طرح الدعوى عليها أن تعرض له وتحققه وتعمل فى شأنه حكم القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٦٥)

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) مواد مخدرة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن استلزم ثبوت إدمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بإيداعه احدى المصحات ، إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للادمان أو أن يقرنه بمدلول طبى معين . افصاحه بذلك عن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة .

الادمان على الشىء: لغة هو المداومة عليه . على المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بإيداعه المصحة . مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر غير متوافرة فى حقه . عدم تقيدها بدليل معين . لها أن تتبين حالة الادمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة .

(ب) مواد مخدرة . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

إجازة القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بإيداع الجانى المصحة . إناطته باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط ألا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة . تحديد الحكم المطعون فيه مدة ايداع المطعون ضده بالمصحة . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ — اختط القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المواد من ٣٣ الى ٣٨ منه خطة تهدف الى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى

ترديه فى هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . فشدد العقاب فى جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى فحدد عقوبتها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون بالسجن والغرامة من ٥٠٠ ج الى ٣٠٠٠ ج وأجاز فى الفقرة الثانية استعمال الظروف القضائية المخففة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بشرط ألا تقل العقوبة عن الحبس ستة شهور . ثم استحدث فى الفقرة الثالثة تدبيرا احترازيا يجوز للمحكمة أن تأمر به على من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات بجرى نصها " ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة" وحدد فى الفقرة الرابعة من هذه المادة طريقة تشكيل هذه اللجنة ، وحظر فى الفقرة الخامسة أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات . والقانون وإن إستلزم ثبوت إدمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الإحترازى إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للادمان أو أن يقرنه بمدلول طبي معين فعبر بذلك عن أن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة . ولما كان الإدمان على الشيء لغة هو المداومة عليه ، فبحسب المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بإيداعه المصحة، مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة فى حقه ، وهى فى ذلك غير مقيدة بدليل معين بل إن لها أن تتبين حالة الادمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى ثبوت إدمان المطعون ضده إلى إقراره فى التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطى المخدرات لمرضه وإلى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه وهو تدليل كاف

وسائغ فى ثبوت إدمانه ، ولاينال من سلامة تدليل الحكم عدم إيضاحه ماهية سوابق المطعون ضده مادامت الطاعنة لاتنازع فى أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين فى إحراز مخدرات إحداهما بقصد التعاطى ، ومن ثم فإن ماتنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى التسبيب لايكون له محل .

٢ — أجاز القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بايداع الجانى المصحة وأناط باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات — والمشكلة وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من القانون المذكور — تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط ألا تقل عن ستة شهور ولاتجاوز السنة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نص فى منطوق الحكم على إيداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة . فإنه يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بإيداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات الافراج عنه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز طنطا محافظة الغربية : أحرز جوهرا مخدرا " أفيونا " وكان ذلك بقصد التعاطى وبدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١/١-٢، ٣٧/١-٢، ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول ١ المرفق . فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الإتهام بإيداع المتهم إحدى المصحات المنشأة لمعالجة مدمنى تعاطى المخدرات وذلك لمدة سنة ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى وقضى بإيداعه إحدى المصحات المنشأة لمعالجة مدمنى المخدرات لمدة سنة قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم ركن فى إثبات إدمان المطعون ضده إلى إقراره وإلى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه وهو تدليل قاصر إذ فضلا عن أن الحكم لم يفصح عن ماهية هذه السوابق فإن الثابت منها أنه سبق الحكم على المطعون ضده بعقوبتين لإحراز مخدرات إحداهما فقط بقصد التعاطى وبالإضافة إلى هذا فإن الإدمان لا يستفاد من مجرد تكرار التعاطى وإنما هو معرف طبيا بأنه الاعتياد على تعاطى عقار يؤثر على الجهاز العصبى المركزى بحيث يحدث حالة غير عادية من التنبيه أو التخدير ويترتب على الامتناع عن تناوله أعراض عضوية تقتضى لثبوتها فحصا طبيا وهو أمر فنى لا تستطيع المحكمة أن تشق بنفسها الطريق إليه مما كان يقتضيها تحقيقه عن طريق أهل الخبرة . ومن ناحية أخرى فقد أخطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ قضى بإيداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة على خلاف نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى أناطت باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات تقدير مدة الإيداع فى الحدود التى رسمها القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه بينما كان الملازم أول فهمى كامل إبراهيم ضابط مباحث مركز طنطا المنتدب عائدا فى صباح يوم ١٩٦٢/٨/٢٨ من ناحية كفر أبو داود وأثناء سيره على الطريق السريع مصر — طنطا وبصحبته الشرطى السرى عبد المجيد محمد إبراهيم إذ شاهد شخصا يركب دراجة وما أن رآهما هذا الأخير حتى ارتبك ونزل من على الدراجة ثم وضع يده فى جيب جلبابه الأيمن وأخرج منه لفافة من ورق السلوفان وألقى بها فسارع إلى ضبط المتهم واللفافة التى تبين له من فضها أنها تحتوى على قطعة من الأفيون ثبت أنها تزن ١,٧٠ جراما ولما واجه الضابط المتهم حسن إبراهيم النجار — المطعون ضده — بهذا المخدر المضبوط اعترف له المتهم بإحرازه بقصد

بالتعاطى بسبب ضعف صحته" وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة الضابط والشرطى السرى واعتراف المتهم وتقرير معامل التحليل بمصلحة الطب الشرعى وحصل الحكم مؤدى الاعتراف فى قوله: "اعترف المتهم بتحقيقات النيابة و بجلسة المحاكمة أنه كان يحرز المخدر المضبوط وأنه يتعاطاه بسبب مرضه وأنه قد اشتراه من شخص بناحية نفيا ولم يفصح عن اسم من باعه له". ثم خلص الحكم إلى إدانة المطعون ضده وقضى بإيداعه المصحة لمدة سنة فى قوله: "إنه لما كان ثابتا من أقوال المتهم وصحيفة سوابقه أنه مدمن على تعاطى المخدرات مما ترى معه المحكمة إعمال الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠". لما كان ذلك، وكان القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد اختط فى المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها فشدد العقاب فى جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى فحدد عقوبتها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون بالسجن والغرامة من ٥٠٠ ج إلى ٣٠٠٠ ج وأجاز فى الفقرة الثانية استعمال الظروف القضائية المخففة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بشرط ألا تقل العقوبة عن الحبس ستة شهور ثم استحدث فى الفقرة الثالثة تدبيرا احترازيا يجوز للمحكمة أن تأمر به على من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات يجرى نصها "و يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة". وحدد فى الفقرة الرابعة من هذه المادة طريقة تشكيل هذه اللجنة وحظر فى الفقرة الخامسة أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات. لما كان ذلك، وكان القانون وإن استلزم ثبوت إدمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الاحترازى إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للادمان أو أن يقرنه بمدلول طبى معين فعبر بذلك عن رغبته فى تعميم

مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة ، ولما كان الادمان على الشيء لغة هو المداومة عليه ، فبحسب المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بايداعه المصحة ، مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة فى حقه ، وهى فى ذلك غير مقيدة بدليل معين بل إن لها أن تتبين حالة الادمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت إدمان المطعون ضده إلى إقراره فى التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطى المخدرات لمرضه والى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه وهو تدليل كاف وسائغ فى ثبوت إدمانه ، ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم إفصاحه عن ماهية سوابق المطعون ضده ما دامت الطاعنة لا تنازع فى أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين فى احراز مخدرات احداهما بقصد التعاطى ، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى التسبيب لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن جاء سديدا فى القانون إذ قضى بايداع المطعون ضده المصحة إلا أنه لم يحالفه التوفيق بتحديده فى منطوق الحكم مدة الايداع ، ذلك بأن القانون أجاز للمحكمة أن تأمر بايداع الجانى المصحة وأناط باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات — والمشكلة وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من القانون — تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط ألا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نص فى منطوق الحكم على إيداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة ، فإنه يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بايداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات الافراج عنه .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(٦٦)

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) جريمة . "الجريمة المستحيلة" . نصب . شروع .

متى تعتبر الجريمة مستحيلة ؟ إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل . مثال .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إدانة الطاعن بالاشتراك مع متهم آخر فى التزوير والتقليد لايتعارض مع اعتباره مجنيا عليه فى جريمة النصب التى دين بها المتهم الآخر . طالما أن وقوع هذه الجريمة على ما استظهره الحكم كان لاحقا للاتفاق على التزوير والتقليد .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

التناقض الذى يعيب الحكم : هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "اعتراف" .

أساس الأحكام الجنائية : هو حرية المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها . للمحكمة الأخذ باعتراف متهم على متهم آخر فى التحقيقات . مادامت قد اطمأنت اليه ، ولو عدل عنه بالجلسة .

١ — لاتعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، أما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة الى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لزعمه الكاذب بتوريد أجهزة استقبال إذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها ، إلا أن الجريمة لم تحقق لسبب لادخل لإرادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة .

٢ — إن إدانة الطاعن بالاشتراك مع متهم آخر فى التزوير والتقليد لاتتعارض مع اعتباره مجنيا عليه فى جريمة النصب التى دين بها المتهم الآخر طالما أن وقوع هذه الجريمة على ما استظهره الحكم كان لاحقا للاتفاق على التزوير والتقليد .

٣ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٤ — من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها ، وللمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليه ولو عدل عنه بالجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٥٩/٤/١٩ بدائرة قسم ثان الجيزة محافظة الجيزة : أولا — المتهم الأول : (١) ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى (قسيمة وارد رقم ٨٠٧٣٢٥ ومحضر صرف وإذن صرف رقم ١٢١٨) نسب صدورها إلى مؤسسة مديرية التحرير وذلك بأن اصطنع هذه المحررات وملأ بياناتها منتحلا صفة أمين مخازن المؤسسة المذكورة ووضع عليها إمضاءات نسبها

كذبا إلى موظفى المؤسسة المختصين وختمها بخاتم مزور لهذه المؤسسة ٢ ــ قلد ختما لإحدى المصالح الحكومية وهو ختم مؤسسة مديرية التحرير واستعمله بالتوقيع به على المحررات سالفة الذكر (٣) تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو بإذن منها ذلك بأن انتحل بغير حق صفة أمين مخازن مؤسسة مديرية التحرير (٤) توصل بالاحتيال إلى الإستيلاء على المبلغ النقدى المبين بالمحضر والمملوك للمتهم الثانى وكان ذلك باتخاذ صفة غير صحيحة وإستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة مزورة بأن إدعى أمام المتهم المذكور أنه أمين مخازن مؤسسة مديرية التحرير وأنه موفد من قبل المختصين بالمؤسسة المذكورة للتعاقد معه على صفقة وهمية خاصـــة بها واقتسام قيمة الصفقة فيما بينهم وتمكن بذلك من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر ، (ثانيا) المتهم الثانى : (١) اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول على ارتكاب الجريمتين الأولى والثانية بأن اتفق معه على ارتكاب التزوير سالف الذكر وتقليد ختم مؤسسة مديرية التحرير والتوقيع به على المحررات المزورة فوقعت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق (٢) استعمل المحررات السالفة بأن قدمها للمختصين بمؤسسة مديرية التحرير لصرف مبلغ ٥٦٨١ جنيها قيمة أجهزة لاسلكية إدعى أنه وردها للمؤسسة مع علمه بتزويرها (٣) شرع فى الاستيلاء على المبلغ النقدى سالف الذكر من مؤسسة مديرية التحرير وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المختصين بالمؤسسة بوجود واقعة مزورة بأن إدعى أمامهم أنه قام بتوريد أجهزة لا سلكية للمؤسسة بناء على تعاقد سابق وقدم المحررات المزورة سالفة البيان وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو اكتشاف الموظفين تزوير هذه المحررات . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم الأول بالمواد ١٥٥ ، ٢٠٦/٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم الثانى بالمواد ٢٠٦/٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٤٠/٢ ، ٤١ ، ٢١٤ ، ٣٣٦ ، و ٤٥ ، ٤٦ من قانون العقوبات . فقـــررت بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الإتهام والمـادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المـادة ١٧ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الثانى فقط .

أولا : — بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين ثانيا :ـ بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وذلك عن تهمة الاشتراك فى جريمتى التزوير والتقليد. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الفساد فى الاستدلال والتناقض والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالاشتراك مع المتهم الأول فى ارتكاب جرائم تزوير وتقليد محررات رسمية واستعمالها مع علمه بتزويرها وفى الوقت نفسه اعتبره مجنيا عليه فى جريمة النصب التى دان بها المتهم الأول مع أن تزوير المحررات وتقليد الختم إنما كانا من بين الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم الأول فى خديعته وحمله على تسليم ماله مما لا يستقيم معه القول بتوافر ركن العلم فى حقه ، وقد اقتصر الحكم على ذكر رواية واحدة للمتهم الأول اعترف فيها على الطاعن بالإشتراك معه فى التزوير مع أن لهذا المتهم رواية أخرى أصر عليها بجلسة المحاكمة نفى فيها عن الطاعن العلم بالتزوير وقد أغفلها الحكم مع أنها هى الأجدر بالتصديق . كما استظهر الحكم علم الطاعن بالتزوير من اعتراف المتهم الأول عليه على الرغم من عدوله عنه بجلسة المحاكمة واتخذ من قول الطاعن بأنه ذهب إلى مؤسسة التحرير للاستيثاق من صحة الأوراق المزورة دليلا على علمه بالتزوير مع أن هذا القول ينفى العلم به . هذا إلى أن الحكم دان الطاعن بالشروع فى النصب على الرغم من أن إتمام الجريمة كان مستحيلا إذ أن الأوراق التى قدمها الطاعن إلى مؤسسة التحرير كانت مزورة وليس لها أصل بالمؤسسة وقد قطع مدير المشتريات بها بتزويرها بمجرد النظر إليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " إنها تتحصل فى أن المتهم الأول شديد هاشم الحديدى توجه فى يوم ١٩٥٩/٤/١٩ إلى محل تجارة المتهم الثانى سيد حامد الخياط (الطاعن) المعد لبيع إجهزة الراديو بدائرة قسم ثان الجيزة وأوهمه بأنه يعمل أمينا لمخازن مؤسسة

مديرية التحرير وبأنه موفد من قبل المختصين بالمؤسسة المذكورة للتعاقد معه على صفقة وهمية وهى توريد ٢٣٠ جهاز راديو واقتسام هذه الصفقة فيما بينهم فوافق المتهم الثانى على ذلك واتفق مع الأول على أن يصطنع الأخير أوراقا مزورة ينسب صدورها إلى المؤسسة المذكورة فاصطنع إيصالا رقم ٨٠٧٧٢٥ بسداد مبلغ ٥٦ ج و ٨١٠ م ومحضر فحص رقم ٢١٨ عن فحص أجهزة الراديو وكذلك إذن صرف رقم ٢١٨ ووقع عليها بإمضاءات نسبها كذبا إلى موظفى المؤسسة المختصين وختمها بخاتم مزور لهذه المؤسسة قام بتقليده بواسطة الجمع وتسلم المتهم الثانى هذه الأوراق المزورة وقدمها إلى مؤسسة مديرية التحرير فى يوم ١٩٥٩/٥/٣ مع علمه بتزويرها وذلك لصرف مبلغ ٥٦٨١ ج قيمة تلك الأجهزة مدعيا أنه قام بتوريدها بناء على تعاقد سابق إلا أنه تبين للمختصين فى المؤسسة تزوير هذه الأوراق وعدم صحة الصفقة التى ادعى المتهم الثانى أنه قام بها وقد تمكن المتهم الاول إبان ذلك من الاستيلاء على مبالغ من النقود من المتهم الثانى بطريق النصب إذ أدخل فى روعه أن أذونات الصرف الخاصة بثمن الصفقة الوهمية المذكورة يستحق عليها مبلغ ٥٦ ج و ٨١٠ م قيمة الدفع وكذلك طلب منه دفع مبلغ ٢٤ ج ٧٠٠ م ثمن جهاز راديو زاعما له أنه إجراء ضرورى لدفع قيمة تلك الصفقة وكذلك مبلغ يصل إلى الخمسين جنيها قيمة المصاريف التى ادعى أنه أنفقها ولما أبلغت النيابة بعد ذلك بالحادث باشرت تحقيقه وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق المتهمين أدلة مستمدة من أقوال وكيل الادارة المالية بمؤسسة التحرير ومدير إدارة المشتريات بها ، ومما دل عليه الاطلاع على الأوراق المزورة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومن اعتراف المتهمين وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . وبعد أن بين الحكم مؤدى هذه الأدلة خلص إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن بقوله : "إنها ثابتة من اعتراف المتهم الأول باتفاقه معه على إتمام الصفقة واعترافه هو نفسه باتفاقه على إتمام الصفقة الوهمية وتقديمه الأوراق المزورة إلى الشاهد كمال الدين مختار راغبا فى صرف القيمة المدونة بتلك الأوراق ، ولا يقدح فى هذا أن المتهم الأول حصل منه بطريق الاحتيال على مبالغ وصفها بأنها مصروفات ودمغات على الأوراق ذلك بأن هذا الاستيلاء كان لاحقا للاتفاق على إتمام الصفقة وإعداد الأوراق المزورة ولا تنافر بين واقعتى التزوير المتفق بين المتهمين على ارتكابها وبين استيلاء المتهم الأول على المبلغ

من المتهم الثانى بطريق الاحتيال". لما كان ذلك، وكانت إدانة الطاعن بالاشتراك مع المتهم الأول فى التزوير والتقليد لا تتعارض مع اعتباره مجنيا عليه فى جريمة النصب التى دين بها المتهم الأول طالما أن وقوع هذه الجريمة على ما استظهره الحكم كان لاحقا للاتفاق على التزوير والتقليد، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها مايثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وهو ما خلا منه الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها، وللمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات ما دامت قد اطمأنت إليه ولو عدل عنه بالجلسة. وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق فى ارتكاب جريمة التزوير وهو ما يكفى فى بيان علمه بهذا التزوير. لما كان ذلك، وكانت الجريمة لا تعتبر مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل، أما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة. ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة إلى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لزعمه الكاذب بتوريد أجهزة استقبال إذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها إلا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لارادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن الشروع فى جريمة النصب مادام الثابت من الحكم أنه لم يدنه بهذا الوصف. لما كان ما تقدم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن.

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومحمد عبد الوهاب خليل، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح.

(٦٧)

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة. محكمة الجنايات. "الإجراءات أمامها".

إعادة المحاكمة أمام دائرة محكمة الجنايات ذاتها التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه. غير لازم. كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ إجراءات هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة.

(ب، حـ، د) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع". "مالا يوفره".

(ب) عدم حضور المحامى الموكل عن المتهم وحضور محام آخر عنه سمعت المحكمة مرافعته. لا إخلال بحق الدفاع. مادام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل.

(جـ) استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده، أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته.

(د) قول الطاعن بأنه كان محبوسا. لا يلزم عنه استحالة إتصاله بمحاميه. كان فى وسعه أن يطلب من إدارة السجن إخطار محاميه بتاريخ الجلسة التى أعلن بها.

(هـ) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام. ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إستقلالا. كفاية الرد الضمنى.

---

١ — لم يستوجب قانون الإجراءات الجنائيــــة فى مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام الدائرة ذاتها التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره

أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة — كشرط لصحة الإجراءات — بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة .

٢ — من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، ولا يعد ذلك إخلالا بحق الدفاع ، ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

٣ — إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . ولما كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الإستعداد فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع إذ ندبت المحكمة بجلسة المحاكمة محاميا آخر خلاف المحامى المنتدب الذى تخلف عن الحضور — ترافع فى الدعوى دون أن يتمكن من دراسة القضية والاستعداد فيها لا يكون له محل .

٤ — إن ما يقوله الطاعن من أنه كان محبوسا لا يلزم عنه إستحالة إتصاله بمحاميه ، إذ كان فى وسعه أن يطلب من إدارة السجن إخطار محاميه بتاريخ الجلسة التى أعلن بها ، وهو إذ لم يفعل فليس له أن ينعى على إدارة السجن إهمالا أو تقصيرا فى هذا الشأن .

٥ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إستقلالا — بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٨/٦/٤ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : ضرب ميخائيل بارح عبد الشهيد عمدا بدبشك بندقية على ساعده الأيمن فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة

مستديمة يستحيل برؤها هي إعاقة في حركة ثني مفاصل المرفق الأيمن وكذلك في حركة كب وبطح هذا الساعد الأمر الذي يقلل من كفاية المصاب على العمل بنحو ١٢ ٪ وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن كان قد وكل محاميا للدفاع عنه ثم فوجىء بتحديد جلسة لمحاكمته أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي . وإذ كان الطاعن قدم للمحاكمة محبوسا فلم يتمكن من إخطار محاميه في الوقت المناسب للدفاع عنه — وكان المحامي المنتدب لم يحضر بجلسة المحاكمة ، فقد ندبت المحكمة في الجلسة ذاتها محاميا آخر ترافع في الدعوى دون أن يتمكن من دراسة القضية والاستعداد فيها ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام الدائرة ذاتها التي أصدرت الحكم الغيابي على المتهم — في حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة — كشرط لصحة الإجراءات ، بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من وجوب نظرها أمام الهيئة ذاتها التي أصدرت الحكم الغيابي لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعن من أنه كان محبوسا لا يلزم عنه استحالة اتصاله بمحاميه إذ كان في وسعه أن يطلب من إدارة السجن إخطار محاميه بتاريخ الجلسة التي أعلن بها وهو إذ لم يفعل فليس له أن ينعى على إدارة السجن إهمالا أو تقصيرا في هذا الشأن . وكان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الطاعن حضر أمام محكمة الجنايات وسارت المحكمة في إجراءات المحاكمة فسمعت أقوال

المجنى عليه وأمرت بتلاوة أقوال الشهود الغائبين ثم أبدى المحامى المنتدب أوجه دفاعه عن الطاعن . ولم يرد بمحضر الجلسة مايفيد أن الطاعن اعترض على حضور المحامى المنتدب أو أنه طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته فإن ذلك لايعد إخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أى أعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل . هذا إلى أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . ولما كان المحامى المنتدب لم يبد مايدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه وبيانا لذلك يقول الطاعن إن الحكم إذ دانه بجريمة العاهة المستديمة قد استند إلى أقوال المجنى عليه بالجلسة ومؤداها أنه تعرف على الطاعن من صوته مع أن هذه الأقوال جاءت متناقضة مع أقواله الأولى فى التحقيقات مما يشكك فى صحة هذا الاستعراف. كما عول الحكم على أقوال باقى شهود الاثبات اطمئنانا منه إلى صحتها على الرغم مما تمسك به الطاعن من أن الحادث وقع فى الظلام وفى وقت تكون الرؤية فيه متعذرة إن لم تكن مستحيلة، ومع مالهذا الدفاع من أهمية بالغة فقد أطرحه الحكم دون أن يعنى بتمحيصه أو الرد عليه ردا سائغا . وفضلا عما تقدم فقد أغفلت المحكمة تلاوة أقوال أحد الشهود الغائبين مع أن تلاوتها كان أمرا متعينا فى هذه الحالة مما يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها ويستوجب نقض الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة كافية وسائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها وقد استمدها من أقوال المجنى عليه وباقى الشهود الذين جاءت أقوالهم مؤيدة بما أثبته التقرير الطبى الشرعى من عاهة مستديمة بالمجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر

أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا — بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الادانة وكان ما يثيره الطاعن من الاخلال باجراءات المحاكمة لعدم تلاوة أحد أقوال الشهود الغائبين غير سديد ذلك بأنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ، أن المدافع عن الطاعن اكتفى بمناقشة أقوال الشهود الغائبين وقد أمرت المحكمة بتلاوتها . ولما كان من المقرر أنه وإن كان الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة إلا أنه يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشهود فى التحقيق الابتدائى إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب كان أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا بالسكوت عن التمسك بسماع الشاهد وذلك عملا بحكم المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ التى حصلت اجراءات المحاكمة فى ظله ، هذا إلى أن تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الاجازات التى خولها القانون للمحكمة ولا يترتب على مخالفتها البطلان إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

وحيث إنه لما تقدم كله ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، ومحمد نور الدين عويس، ونصر الدين عزام.

(٦٨)

الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٤ القضائية

دعوى جنائية. "تحريكها". "تحريك جرائم الجلسات".

حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية. شروطه: وقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها، وبأن تبادر المحكمة الى إقامة الدعوى فى الحال فورا اكتشافها. تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة. نظرها يكون وفقا للقواعد العادية. لا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها. المادتان ٢٤٤/١، ٢٤٦ إجراءات.

إذ نصت المادة ٢٤٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم". ونصت المادة ٢٤٦ على أن "الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة". فقد دل الشارع بذلك على أن حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى فى الحال فور اكتشافها. كما دل على أنه إذا تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فإن نظرها (الجنحة أو المخالفة) يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها. ولما كان الأصل أن النيابة العامة هى صاحبة الدعوى الجنائية وهى التى تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم — لاعتبارات قدرها — من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة أمر استثنائى، فإنه ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق. ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن محكمة أول درجة

لم تتنبه إلى ما أثبته الطاعن بمحضر الجلسة إلا بعد انتهاء الجلسة ومغادرة قاعتها إلى غرفة المداولة وانصراف السيد وكيل النيابة وكذا كاتب الجلسة ولم تعلم به إلا فى غرفة المداولة . وما أتاه الطاعن من تماسك بالسيد القاضى إنما كان كذلك فى غرفة المداولة ولم تكن الجلسة منعقدة ، وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون إلا فى خلال الوقت المعين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة على هيئة المحكمة فى المكان المعد خصيصا لهذا الغرض . وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن انتهاء إنعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها . وأن المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ إجراءات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى مجال الرد على الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية إلى أن الجريمة تعتبر واقعة فى الجلسة حتى إذا وقعت أثناء اجتماع القضاة للمداولة يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه مع القضاء بقبول الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ مارس سنة ١٩٦٣ بدائرة دير مواس : تعدى على هيئة المحكمة أثناء نظر قضية الجنحة رقم ٣٦١٣ سنة ١٩٦٢ دير مواس . وطلبت عقابه بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات . ومحكمة دير مواس الجزئية قضت حضوريا فى ١٤ مارس سنة ١٩٦٣ بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ فاستأنف ، ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٣ بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييدا الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إهانة هيئة المحكمة قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على بطلان فى الاجراءات . ذلك بأنه قضى برفض الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى العمومية بمعرفة المحكمة على الرغم من أن المحكمة لم تقم الدعوى حال انعقاد الجلسة وإنما أقامتها بغرفة المداولة وبعد انفضاض الجلسة مما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله . . "إنه أثناء نظر قضية الجنحة رقم ٣٦١٣ سنة ١٩٦٢ ديرمواس . . . أثبت كاتب الجلسة "الطاعن" المنتدب لحضورها بالمحضر عبارات فى غفلة من المحكمة ودون علمها وبيانها كالآتى" وهنا وجهت المحكمة ألفاظا نابية الى كاتب الجلسة بقولها إرفع الجلسة وينعـــل أبو شكلك " وذلك كله أثر ما لاحظته المحكمة عند دخولها قاعة الجلسة من أن الكاتب المتهم لم ينتصب واقفا وقفة كاملة فضلا عن جلوسه بمقعده قبل أن تجلس المحكمة . وانتهى الأمر عند هذا الحد واستمرت المحكمة فى نظر القضايا المطروحة عليها حتى نهايتها ثم غادرت القاعة الى غرفة المداولة لإتمام الفصل فى تلك القضايا . وكذا وكيل النيابة الذى مثلها وهو الأستاذ ... ... وبعد ذلك توجه الكاتب المتهم إلى السيد وكيل النيابة الأستاذ ... ... وعرض على مسامعه ما وقع بالجلسة وأطلعه على ما أثبته فى محضرها طبقا لمـا سلف بيانه . فرأى سيادته مقابلة السيد القـاضى وعرض عليه ما فعله الكاتب المتهم وما أن اطلع سيادته على العبارات التى نسبها اليه حتى اعتبرها إهانة واعتداء على المحكمة وأعقب ذلك استدعاء الكاتب المتهم الى مكتبه لسؤاله عما فعله ثم عنفه وبعد ذلك تماسكا وشاهد السيد وكيل النيابة الأستاذ ... ... يد سيادته على وجه المتهم . وبعد ذلك استدعى كاتب آخر للجلسة وبحضور النيابة استجوب الكاتب المتهم ووجه إليه تهمة اهانة المحكمة والاعتداء عليها إعمالا لنص المـادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات ثم قضى فورا بحبســه شهرين مع الشغل والنفــاذ إعمالا لنص المـادة ٢٤٤ . ا . ج .

المـادة ٢٩ امرافعات". ثم عرض الحكم إلى الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وأطرحه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بغرفة المداولة والذى أثارته النيابة العامة وتابعها المتهم فيه مردود عليه بأن تحريك الدعوى ضد المتهم عن جريمة من جرائم الجلسة قد اختلفت فيه آراء الفقهاء — فيرى فريق منهم أن جريمة الجلسة التى تقع على المحكمة لا تحرك إلا فى الجلسة وأثناء انعقادها وأنه إذا وقعت فى غرفة المداولة فإنها ترفع بالطرق العادية طبقا للمادة ٢٤٦ . أ . ج ويرى فريق آخر أن للحاكم الجنائية أن تحرك الدعوى وتحكم فى جميع الجنح والمخالفات التى تقع فى جلساتها . وأن الجريمة لا تعتبر واقعة فى الجلسة أثناء جلوس القضاة فقط بل تعتبر كذلك إذا وقعت أثناء اجتماعهم للمداولة كما يستوى أن تكون الجلسة سرية أو علنية . وقد سارت محكمة أول درجة على هذا الرأى الأخير وتؤيدها هذه المحكمة فى وجهة النظر. ." وما انتهى إليه الحكم فى رده على الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى غير سديد فى القانون. ذلك بأن المـادة ١/٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم" ونصت المـادة ٢٤٦ على أن "الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة" فقد دل الشارع بذلك على أن حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى فى الحـال فور اكتشافها . كما دل على أنه إذا تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسـة فإن نظرها (الجنحة أو المخالفة) يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها . لمـا كان ذلك ، وكان الأصل أن النيابة العـامة هى صاحبة الدعوى الجنائية وهى التى تملك تحريكها ومباشرتها ، وكان ما خوله الشارع للحاكم - لاعتبارات قدرها - من حق تحريك الدعوى الجنـائية بالنسبة لجرائم الجلسة أمر استثنائى . فإنه ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق . لمـا كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف بيانه أن محكمة أول درجة لم تتنبه إلى ما أثبته الطاعن بمحضر الجلسة إلا بعد انتهاء الجلسة ومغادرة قاعتها إلى غرفة المداولة وانصراف السيد وكيل النيابة وكذا كاتب الجلسة ، ولم تعلم

به إلا فى غرفة المداولة . وما أتاه الطاعن من تماسك بالسيد القاضى إنما كان كذلك فى غرفة المداولة ولم تكن الجلسة منعقدة، وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون إلا فى خلال الوقت المعين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة على هيئة المحكمة فى المكان المعد خصيصا لهذا الغرض ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها وأن المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم الدعوى منها حال انعقادها و يكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ ا.ج، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى مجال الرد على الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية إلى أن الجريمة تعتبر واقعة فى الجلسة حتى إذا وقعت أثناء اجتماع القضاة للمداولة يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين مع نقض الحكم القضاء بقبول الدفع و ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عزيز الدين سالم .

(٦٩)

الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) إعلانات . نقض . "حالات الطعن بالنقض". "الخطأ فى تطبيق القانون" .

العقوبة المقررة لجريمة مباشرة الإعلان بدون ترخيص هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات فضـــلا عن إزالة الإعلان وإلزام المخالف رد الشيء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقـــررة على الترخيص . المواد ١ ، ٢ ، ٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات .

(ب) إعلانات . معارضة . إستئناف .

عدم استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والإزالة وفاته القضاء برد الشيء إلى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المـادة الثامنة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية وقد إتجهت إلى إدانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا . علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها .

---

١ — عرفت المـادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات المراد بالإعلان وأوجبت الفقرة الأولى من المـادة الثانية من هذا القانون لمبـاشرة الإعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، ونصت المـادة الثامنة على أن "كل من باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا

القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات . وفى حالة تعدد الإعلانات ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة فيه بقدر عدد المخالفات. وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان و بإلزام المخالف برد الشيء إلى أصله و بأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص". ومراد الشارع من هذه النصوص أنه فرض جزاء لجريمة مباشرة الإعلان بدون ترخيص من السلطة المختصة وهو الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات فضلا عن إزالة الإعلان و إلزام المخالف رد الشيء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده بجريمة مباشرة الإعلان فى موقع واحد بدون ترخيص ، فإنه إذ قضى بمعاقبته بتغريمه مائة قرش و إلزامه رسم الرخصة والإزالة فى خلال أسبوعين على نفقته دون أن ينص على إلزامه رد الشيء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

٢ — لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والإزالة وفاته القضاء برد الشيء إلى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ، وإنما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم ، فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها — ومن ثم فإن ما تطلبه النيابة العامة فى طعنها من القضاء بالزام المطعون ضده رد الشيء إلى أصله عند تصحيح الحكم المطعون فيه فى حالة نقضه غير جائز القضاء به بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص وذلك بالإضافة إلى عقوبة الغرامه والإزالة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩٥٨/١٠/٢٢ بدائرة قسم الظاهر: أولا – باشر الإعلان فى موضع بدون ترخيص. ثانيا – أشغل الطريق العام بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٨ و ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ و ١ و ٢ و ٤ و ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة. ومحكمة البلدية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش وضعف رسم الترخيص والإزالة عن التهمة الأولى وبتغريمه ٢٥ قرشا ورسم النظر وضعف رسم الأشغال حتى الإزالة والإزالة على نفقته خلال أسبوعين عن التهمة الثانية بغير مصاريف. فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٩ بانقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالنسبة للتهمة الأولى بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش وإلزامه رسم الرخصة والإزالة فى خلال أسبوعين على نفقته وبالنسبة للتهمة الثانية بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابيا بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ إلا إنه أعلن للمحكوم عليه بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٣ ولم يعارض فيه وأصبح نهائيا فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه، الخطأ فى تطبيق القانون حين دان المطعون ضده بجريمة مباشرة الإعلان بغير ترخيص عملا بالمواد ١، ٢، ٨، ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات وقضى بتغريمه

عنها مائة قرش و إلزامه رسم الترخيص والإزالة على نفقتــه دون أن يقضى عليه برد الشيء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقـــررة على الترخيص على خلاف ما تقضى به المـادة الثامنة من هذا القانون .

وحيث إن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم المطعون ضده ١٠٠ قرش وضعف رسم الترخيص والإزالة عن تهمة مباشرة الإعلان فى موضع واحد بغير ترخيص ــ موضوع التهمة الأولى ــ وتغريمه ٢٥ قرشا ورسم النظر وضعف رسم الأشغال حتى الإزالة والإزالة على نفقته خلال أسبوعين عن تهمة إشغال الطريق العام ــ موضوع التهمة الثانية ــ ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم، وعارض المحكوم عليه فيه، وقضى فى معارضته بالبراءة على أساس انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فاستأنفت النيابة العامة الحكم الصادر فى المعارضة وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالنسبة إلى التهمة الأولى بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده مائة قرش و إلزامه رسم الرخصة والإزالة خلال أسبوعين على نفقته ، و بالنسبة إلى التهمة الثانية بالتأييد. ولمـا كانت المـادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات قد عرفت المراد بالإعلان وأوجبت الفقرة الأولى من المـادة الثانية من هذا القانون لمباشرة الإعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ونصت المـادة الثامنة على أن "كل من باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقــل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات . وفى حالة تعدد الإعلانات ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات . وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان و بإلزام المخالف برد الشيء إلى أصله و بأداء ضعف الرسوم المقــررة على الترخيص" . وكان مراد الشارع من هذه النصوص أنه فرض جزاء لجريمة مباشرة الإعلان بدون ترخيص من السلطة المختصة وهو الغرامة التى لا تقــل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات فضــلا عن إزالة الإعلان و إلزام المخالف رد الشيء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده بجريمة مباشرة الإعلان فى موقع واحد بدون ترخيص فإنه إذ قضى بمعاقبته بتغريمه مائة قرش و إلزامه رسم الرخصة والإزالة

فى خلال أسبوعين على نفقته دون ان ينص على إلزامه رد الشيء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والإزالة وفاته القضاء برد الشيء إلى أصله — على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ سالفة البيان. وإنما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم ، فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه — وهو ما لا يجوز — إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . لما كان ذلك ، فإن ما تطلبه النيابة العامة فى طعنها من القضاء بإلزام المطعون ضده رد الشيء إلى أصله عند تصحيح الحكم المطعون فيه فى حالة نقضه يكون غير جائز القضاء به على ما سلف بيانه . لما كان ما تقدم جميعه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص وذلك بالإضافة إلى عقوبة الغرامة والإزالة المقضى بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، ومحمد نور الدين عويس، ونصر الدين عزام.

(٧٠)

الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ القضائية

(أ، ب) اختلاس محجوزات. حجز. "حجز إدارى".

(أ) اثبات جريمة اختلاس المحجوزات. تحرير محضر لاثبات واقعة الاختلاس فى يوم حصولها. غير لازم. كفاية اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها.

(ب) جواز تعيين المدين أو الحائز حارسا فى الحجز الادارى. إذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها. أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين. المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الادارى.

---

١ - من المقرر أنه لا يشترط فى إثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها.

٢ - نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى على أنه "يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها. ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز

حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين" . ولما كان الثابت من محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامه الصراف حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ عول فى قضائه على محضر الحجز مع خلوه من إقامته أو غيره حارسا على المحجوزات — يكون غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦١ بدائرة مركز بلقاس : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأملاك الأميرية والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٧ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد منقولات محجوز عليها إداريا قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه عول فى قضائه على محضر الحجز مع أنه جاء خلوا من إقامة الطاعن أو غيره حارسا على المحجوزات إذ ترك البيان الخاص بالحراسة على بياض فضلا عن عدم

تحرير محضر بالتبديد فى اليوم المحدد للبيع مما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الصراف أثبت بمحضر الحجز موضوع الدعوى أنه خاطب الطاعن حال توقيع الحجز بوصفه الحائز " مستأجر " وأنه ترك المحجوزات فى حراسته كما أشار فى نهاية المحضر إلى أن الطاعن امتنع عن الحراسة وأنه " الصراف " تركها فى حراسته وقد حدد الصراف لبيع المحجوزات يوم ١٩٦١/١٠/٢٤ وأن معاون المالية المختص حرر محضرا بتبديد المحجوزات فى التاريخ المحدد لبيعها أثبت فيه أنها لم تقدم للبيع كما أثبت فيه استدعاء الصراف وسؤاله عن موضوع ذلك الحجز وأنه قرر بأنه بحث عنها ووجد أنها بددت . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى قد نصت على أنه " يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها . ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا . وإذ لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها . أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الإدارة المحليين " وكان الثابت من محضر الحجز على ما تقدم أن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامه الصراف حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك . وكان التحدى بعدم تحرير محضر بالتبديد مردودا بما هو ثابت من تحرير محضر به بمعرفة معاون المالية المختص وبما هو مقرر من أنه لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى — كما هو الحال فى الدعوى — أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٧١)

الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) رسوم . "رسوم قضائية" . مؤسسة .

مؤسسة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، فهى ليست مصلحة من مصالح الحكومة . عدم اعفائها من أداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى إعمالا لنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

(ب) رسوم . "رسوم قضائية" . "المحكمة المختصة بتقديرها" .

تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى فيه (وهو قضاء محكمة الموضوع) . اختصاص المحكمة الاستئنافية وهى تنظر فى أمر تقدير الرسوم بما يثار حول مقدارها من الدرجتين (لا حول أساس الالزام بها) وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام .

---

١ — تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أنه "لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ، فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة" . ولما كانت مؤسسة النقل العام — الطاعنة — تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وهى من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة ، فإن حكم المادة ٥٠ سالفة الذكر لا ينصرف إليها ولا تعفى بالتالى من أداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى ويكون ما قدره الحكم المطعون فيه من الرسوم وألزم به الطاعنة بمناسبة خسرانها إستئناف

الحكم الإبتدائى بالتعويض البالغ مقداره ألفى جنيه ، وهو كل ما ينصب عليه نعى الطاعنة بصدد التقدير صحيحا فى القانون .

٢ — تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى فيه — وهو قضاء محكمة الموضوع — ولما كانت المحكمة الإستئنافية هى المحكمة التى يؤول إليها نظر الدعوى بجميع عناصرها فيما رفع عنه الإستئناف ترتيبا على الأثر الناقل للإستئناف ، فإن تلك المحكمة وهى تنظر فى أمر تقدير الرسوم تكون هى المختصة بما يثار حول مقدارها عن الدرجتين — لا حول أساس الإلزام بها — وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام . ويكون النعى بعدم إختصاص محكمة الجنح المستأنفة بتقدير مصروفات الدعوى الإبتدائية غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده الثانى بأنه فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ بدائرة قسم الموسكى : أولا :ـ تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة منيرة سليمان سليمان وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن أعطى إشـــارة القيام لقائد التروللى باس قبل التأكد من تمام هبوط الركاب فتحركت العربة وسقطت المجنى عليها على الأرض فأصيبت بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . ثانيا — أعطى إشارة بقيام قطار الترولى باس قبل ركوب الركاب . وطلبت عقابه بالمواد ٢٤٤ من قانون العقوبات و ١١ و ١٧ من لائحة الترام . وقد توفيت المجنى عليها . وادعى ورثتها وهم : محمد محمود سليمان وابراهيم محمد محمود ومحمد أبو النصر محمد محمود وعليمه محمد محمود سليمان — مدنيا — وطالبوا الحكم لهم قبل المتهم ومؤسسة النقل العام متضامنين بمبلغ ستة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الموسكى الجزئية أدخلت النيابة العامة محمد أحمد حسن طاحون متهما ثانيا لأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد هو ومحمد أحمد يوسف فى قتل منيرة سليمان سليمان وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احتياطهما بأن قاد المتهم المدخل الترولى باس دون أن يغلق أبوابه وأن المتهم محمد أحمد يوسف أمر السائق بالقيام قبل تمام هبوط الركاب

فتحركت العربة وسقطت المجنى عليها فأصيبت وطلبت تطبيق المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين معا ودفع الحاضر عن المسئولة عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنيـــة قبلها . والمحكمة المذكورة قضت فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام حضوريا للأول وغيابيا للثانى : أولا ــ بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل المتهم الثانى (المدخل). وثانيا : بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . وثالثا ــ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المسئولة عن الحقوق المدنية وبقبولها . رابعا ــ بالزام المتهم الأول والمسئولة عن الحقوق المدنية (مؤسسة النقل العـام) متضامنين بأن يؤديا إلى المدعين بالحق المـدنى مبلغ ألفى جنيه وألزمتهما مصاريف الدعوى المدنية. فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعين بالحقوق المدنية . ومحكمة مصر الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع ــ فى الدعوى الجنائية ــ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل ــ وفى الدعوى المدنية ــ بتعديل الحكم المستأنف فيها إلى إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات والمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة لما قضى به ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحـاماة . ثم صـدر أمر بتقدير هذه المصروفات ضد المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ١٣١ ج و ٥٠٠ م ، فعارضت فيه ، وقضى فى معارضتها فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٣ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد أمر التقدير المعارض فيه وألزمتها المصروفات . فطعنت المؤسسة فى الحكم الأخير بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما تنعاه الطاعنة ــ مؤسسة النقل العام ــ على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضتها وتأييد أمر التقدير المعارض فيه قـــد خالف القانون ، ذلك بأن الحكم قال بسلامة إلزام الطاعنة المصروفات الاستئنافية عن مبلغ ٢٠٠٠ ج فوق إلزامها المصروفات الابتدائية عن هذا المبلغ بدعوى أنها

خسرت استئنافها بالنسبة له ، على الرغم من أنه طبقا لنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ لا تستحق عليها هذه الرسوم ، لأن الحكومة لا تؤدى رسوما على الدعاوى التى ترفعها ولو خسرتها ، وأما بالنسبة لاستئناف المطعون ضدهم ، فإنه لما كان لم يقض لهم فيه إلا بمبلغ ١٠٠٠ ج زيادة عما قضى لهم به ابتدائيا ، وكان الحكم الاستئنافى قد قضى بإلزام الطاعنة المصروفات المناسبة فإن كل ما يحق للمطعون ضدهم أن يرجعوا به على الطاعنة لا يعدو مصروفات مبلغ ٣٠٠٠ ج فقط . وتقول الطاعنة إنه فضلا عما تقدم فإن ثمة مخالفة أخرى وقع فيها الحكم ، ذلك بأنه وهو يصدر من محكمة استئنافية قد جاوز اختصاص تلك المحكمة حين تناول بالتقدير مصروفات الدعوى الابتدائية ولم يقصر تقديره على مصروفات الدعوى الاستئنافية ، تخرج بذلك عما يقضى به القانون من أن الهيئة التى تصدر الحكم هى التي تقدر مصروفات الدعوى الصادر حكمها فيها ، وأصبح لكلا الأمرين معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق بأن الدعوى الجنائية رفعت ضد محمد أحمد يوسف المحصل بمؤسسة النقل لمحاكمته بوصف أنه : أولا — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة منيرة سليمان سليمان بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن أعطى إشارة السير لقائد "الترولى باس" قبل التأكد من تمام هبوط الركاب فتحركت العربة وسقطت المجنى عليها على الأرض وأصيبت . ثانيا — أعطى إشارة بقيام قطار "الترولى باس" قبل ركوب الركاب . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٢٤٤ من قانون العقوبات و ١١ و ١٧ من لائحة الترام . وبالجلسة قرر زوج المجنى عليها أنها توفيت ، وادعى ورثتها مدنيا قبل المتهم ومؤسسة النقل العام — الطاعنة — بمبلغ ستة آلاف جنيه ، وقد أدخلت النيابة العامة متهما آخر فى الدعوى هو سائق "الترولى باس" وطلبت تطبيق المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانى : أولا — بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل المتهم الثانى . ثانيا — بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف النفاذ ثالثا — رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المسئولة عن الحقوق المدنية وبقبولها . رابعا — إلزام المتهم الأول والمسئولة عن الحقوق المدنية " مؤسسة

النقل العـام "متضامنين بأن يؤديا إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠٠ ج وألزمتهما بمصاريف الدعوى المدنية . استأنف المحكوم عليه والمدعون بالحقوق المدنية والمسئولة عنها " الطاعنة " هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وفى الدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف فيها إلى إلزام المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصروفات المدنية الإستئنافية المناسبة لما قضى به . ثم صدر أمر بتقدير هذه المصروفات ضد الطاعنة بمبلغ ١٣١ ج و ٥٠٠ م فعارضت فيه ، وقضى فى المعارضة — بالحكم المطعون فيه — بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد أمر التقدير المعارض فيه ، وأسس الحكم قضاءه على أن الرسوم المستحقة على الطاعنة عن مبلغ ألفى جنيه المحكوم به ابتدائيا ضدها هى ٥٠ ج و ٥٠٠ م ، وأنها تلزم أيضا بمبلغ ٥٠ ج قيمة المصاريف الاستئنافية عن هذا المبلغ لأنها خسرت استئنافها عنه ، وأن باقى المبلغ الوارد بأمر التقدير وهو ٣١ ج و ٥٠٠ م يمثل الرسوم عن مبلغ ألف جنيه — عن الدرجتين — وهو ما زاده الحكم الإستئنافى على التعويض المحكوم به ابتدائيا للمدعين بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية . التى تتحدى بها الطاعنة فيما تنعاه على الحكم من مخالفة للقانون — يجرى نصها بأنه " لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة " . وكانت مؤسسة النقل العـام — الطاعنة — تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وهى من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة ، فإن حكم المادة ٥٠ سالفة الذكر لا ينصرف إليها ولا تعفى بالتالى من أداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى ويكون ما قدره الحكم المطعون فيه من الرسوم وألزم به الطاعنة بمناسبة خسرانها استئناف الحكم الابتدائى بالتعويض البالغ

مقداره ألفي جنيه ، وهو كل ما ينصب عليه نعي الطاعنة بصدد التقدير صحيحا في القانون . لما كان ذلك ، وكان تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضي فيه ، وهو قضاء محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة الإستئنافية هي المحكمة التي يؤول إليها نظر الدعوى بجميع عناصرها فيما رفع عنه الاستئناف ترتيبا على الأثر الناقل للإستئناف ، فإن تلك المحكمة وهي تنظر في أمر تقدير الرسوم تكون هي المختصة بما يثار حول مقدارها عن الدرجتين — لا حول أساس الالتزام بها — وفي حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام ، ويكون النعي بعدم اختصاص محكمة الجنح المستأنفة بتقدير مصروفات الدعوى الابتدائية غير سديد .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يكون الطعن بشقيه على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا وإلزام الطاعنة المصروفات .

فهرس هجائي موضوعي عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

السنة السادسة عشرة

العدد الأول

العدد الأول

السنة السادسة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

المواد الجزائية

(أ)

إثبات . إجراءات المحاكمة . إختصاص . إختلاس أشياء محجوزة . إخفاء أشياء متحصلة من جناية . إخفاء أشياء مسروقة . إرتباط . أسباب الاباحة وموانع العقاب . إستئناف . إشتباه . اشتراك . إعتراف . إعلانات . إكراه . أوراق رسمية

اثبات

إعتراف :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون غيره أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية . ما دام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته و يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٩	١٧٩
٣ — إذن البريد . متى يصبح ورقه رسمية ؟ بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد . أى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى أوراق رسمية . بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)...	٤٥	٢١١
٤ — أذون البريد منذ التصريح بإصدارها فى سنة ١٩١٥ . من أوراق الدولة المصرية . سواء ما سحب منها أو صرف فى مصر أو ما سحب أوصرف منها فى السودان . استمرار العمل بها حتى سنة ١٩٦٢ عندما اتجهت هيئة البريد إلى إنهاء نظام التعامل بها .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)...	٤٥	٢١١
خبرة :		
١ — عدم تقيد المحكمة بندب خبير . متى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١٢	٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ عدم سريان حكم المادة ٢٥٦ إجراءات إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية. باقى الخصوم يحكمهم نص المادة ٢٢٥ مرافعات التى تخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف بإيداع أمانة الخبير.		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٦٥)	١٧	٦٩

شهود :

مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين و بين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة مما أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق .		
المحكمة لا تملك إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك . كل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ إجراءات أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن إمتناعه قبل إقفال باب المرافعة . إمتناع شاهد النفى عن أداء اليمين . رفض المحكمة الاستماع إلى شهادته بغير يمين . حصول ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين . سقوط حق الطاعن فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١/٣/١٩٦٥)	٤٠	١٨٧

إجراءات المحاكمة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . أثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم إنقضاء الدعوى الجنائية . ما دامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد . إستيفاء الطاعن جميع إجراءات الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة له . قيام مسئولية باقى المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يطعنوا فى الحكم . (الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٦	٢١
٢ — عدم سريان حكم المادة ٢٥٦ إجراءات إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية . باقى الخصوم يحكمهم نص المادة ٢٢٥ مرافعات التى تخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف بايداع أمانة الخبير . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٧	٦٩
٣ — محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه . عدم التزامها إلا سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٧	٦٩
٤ — أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . له طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . المادة ٣٣٤ إجراءات . (الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٨	١٧١

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٥ ــ مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين و بين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة مما أوجب عليهم حلفها . ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذ أنس فيها الصدق .

المحكمة لا تملك إجبار الشاهــد على حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك . كل مالها طبقا للمـادة ٢٨٤ إجراءات أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة . إمتناع شاهد النفى عن أداء اليمين . رفض المحكمة الاستماع إلى شهادته بغير يمين . حصول ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين . سقوط حق الطاعن فى الدفع بهــذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١/٣/١٩٦٥) ... ... ٤٠ | ١٨٧

٦ ــ إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها . أثره : تعييب إجراءات المحاكمة . وجوب نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١/٣/١٩٦٥) ... ... ٤١ | ١٩٤

٧ ــ على محكمة ثانى درجة إذا رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى يمس ذاتيته و يفقده عنصرا من مقومات وجوده أن تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد . قضاؤها بتأييد الحكم المستأنف رغم انعدامه . خطأ فى تطبيق القانون يعيب حكمها بمـا يبطله ويستوجب نقضه . إنشاء الحكم المطعون فيه لقضائه أسبابا مستقلة . لا يغير من الأمر شيئا .

(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٨/٣/١٩٦٥) ... ... ٤٧ | ٢٢٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٨ — عدم جواز الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاعه . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر . ثبوت أن هـذا التخلف راجعا إلى عذر قهرى . صدور الحكم معيبا . محل نظر العذر القهرى المـانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . (الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٦٥)	٥٢	٢٤١
٩ — الدفع بأن المتهم كان حدثا وقت وقوع الجريمة . اتصاله بالولاية . جواز إثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولهـذه المحكمة القضاء فيه من تلقاء نفسها . شرط ذلك : أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم وأن يكون ذلك لمصلحة الطاعن . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥)	٦٤	٢٩٨
١٠ — إعادة المحاكمة أمام دائرة محكمة الجنايات ذاتها التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه. غير لازم. كل ما تطلبته المـادة ٣٩٥ إجراءات هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة . (الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ق— جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥)	٦٧	٣٤١

رقم القاعدة | رقم الصفحة

اختلاس أشياء محجوزة

١ ـــ إثبات جريمة اختلاس المحجوزات . تحرير محضر لاثبات واقعة الاختلاس فى يوم حصولها . غير لازم . كفاية اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٣٠ /٣/١٩٦٥) ٧٠ ٣٢٩

٢ ـــ جواز تعيين المدين أو الحائز حارسا فى الحجز الادارى . إذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها . أما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين . المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الادارى .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ٣٠/٣/١٩٦٥) ٧٠ ٣٢٩

اخفاء أشياء متحصلة من جناية

راجع : وصف التهمة :

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٠١)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اخفاء أشياء مسروقة إخفاء الأشياء المسروقة لايعتبر اشتراكا فى سرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الاخفاء واحد ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . مثال . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٨	٢٦٧
ارتباط إصدار الطاعن شيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين . دلالة ذلك على أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة . لا محل لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٢)...	١٤	٥٨
أسباب الإباحة وموانع العقاب موانع العقاب : "المرض العقلى" : تقدير حالة المتهم العقلية . مسألة موضوعية . اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فيها . عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه . ليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلى إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به . من واجبها أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل . (الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٦	٦٥

إستئناف

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نظر الاستئناف أمام المحكمة :		
١ — إستئناف حكم إعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض . شمول كل منهما الحكم الغيابى الأول . (الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٤	١٣
٢ — إستئناف النيابة للحكم الغيابى . سقوطه : إذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى المعارضة . مثال . (الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	٨	٣١
٣ — مراد الشارع من النص فى المادة ٢/٤١٧ إجراءات على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الإستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة . قصره على حالات الخلاف بينها و بين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . النظر فى استواء حكم القانون . لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع . مثال . (الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٦)	٣٣	١٤٤
٤ — عدم إستئناف النيابة العامة الحكم الإبتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والإزالة وفاته القضاء برد الشىء إلى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم . ليس للمحكمة الإستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا . علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها . (الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)	٦٩	٣٠٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
راجع أيضا : اشتباه . (القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٥٦) ونقض . (القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٣١)		
إشتباه		
طبيعته : العود للاشتباه : الإشتباه . طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه . إفتراض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه . صدور فعل من المشتبه فيه — بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطه — يؤكد خطورته . كفاية هذا الفعل وحده لاعتباره عائدا للاشتباه . تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الإشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . مثال . (الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٥	٢٥٦
إشتراك		
الإشتراك فى جرائم التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه . على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٦)...	٣٢	١٤٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

اعتراف

راجع : إثبات .

(القواعد ٢٧ ، ٣٩ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٦ بالصحائف ١١٤ ، ١٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨) .

اعلانات

العقوبة المقررة لجريمة مباشرة الإعلان بدون ترخيص هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات فضلا عن إزالة الاعلان وإلزام المخالف رد الشىء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . المواد ١ ، ٢ ، ٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠) ٦٩ ٣٢٤

عدم إستئناف النيابة العامة الحكم الإبتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والإزالة وفاته القضاء برد الشىء إلى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات . إستئنافها الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا . علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠) ٦٩ ٣٢٤

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

إكراه

راجع : إثبات .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٩٨) .

أوراق رسمية

١ — إذن البريد . متى يصبح ورقة رسمية ؟ بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد . أى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى أوراق رسمية . بغض النظر عن مبلغ إتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢) ... ... | ٤٥ | ٢٩٨

٢ — أذون البريد منذ التصريح بإصدارها فى سنة ١٩١٥ . من أوراق الدولة المصرية . سواء ما سحب منها أو صرف فى مصر أو ما سحب أو صرف منها فى السودان . إستمرار العمل بها حتى سنة ١٩٦٢ عندما إتجهت هيئة البريد إلى إنهاء نظام التعامل بها .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢) ... ... | ٤٥ | ٢١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب)		
باعة متجولون . بطلان . بلاغ كاذب . بناء .		
باعة متجولون		
تعريف القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ للبائع المتجول فى مادته الأولى . خروج كل من يؤدى خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون من طائفة الباعة المتجولين . مثال . (الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٩)	٢٧	١١٤
بطلان		
بطلان غير متعلق بالنظام العام :		
١ — أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . له طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . المادة ٣٣٤ إجراءات . (الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٨	١٧١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ـــ المحكمة لا تملك إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك . كل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ اجراءات أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن إمتناعه قبل إقفال باب المرافعة . إمتناع شاهد النفى عن أداء اليمين . رفض المحكمة الإستماع إلى شهادته بغير يمين . حصول ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين . سقوط حق الطاعن فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق . (الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١/٣/١٩٦٥)	٤٠	١٨٧
بطلان متعلق بالنظام العام :		
١ ـــ إتخاذ اجراءات لرفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به . أثره : بطلان تلك الإجراءات . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . لا يصحح هذا البطلان الطلب اللاحق . (الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ٢٢/٢/١٩٦٥)	٣٤	١٥١
٢ ـــ إقامة الدعوى الجنائية على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . أثره : اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا . لا يحق لها التعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه . عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز ابدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . مثال . (الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١/٣/١٩٦٥)	٣٩	١٧٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ١٣)		
واجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٢٢٠)		

بلاغ كاذب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — ثبوت براءة المبلغ على إنتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها، وإلا كان الحكم معيبا . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١١	٤٥
٢ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . شرط توافره : علم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتواؤه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده . تقدير توافر هذا الركن . من شأن محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٥٩	٢٧١
٣ — تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب . شرط ذلك : اتصالها بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وإحاطتها بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه .		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٥٩	٢٧١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بنـاء		
١ — قعود المشترى عن القيام بالإلتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ و١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١٣	٥٤
٢ — المبانى غير الآيلة للسقوط الكائنة داخل حدود المدن . حظر هدمها إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . عدم سريان القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ عليها . متى يعتبر البناء آيلا للسقوط وفقا لأحكام القانون الأخير ؟ مثال . (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٨)	٢٦	١١٠
٣ — المستفاد من نصوص القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية أن الرسومات الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلا عن لزوم بقائها لدى جهة التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات . التزام من يبنى بدون ترخيص بأن يقدم لجهة التنظيم الرسومات الهندسية وإلا قامت تلك الجهة إن تخلف عن ذلك بإعدادها بمصاريف ترجع بها عليه . علة ذلك : حتى لا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن اتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية . المادة ١٦ من القانون سالف الذكر . (الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٦)	٣٣	١٤٤

	رقم القاعده	رقم الصفحة
٢ ــ تحدث الحكم استقلالا عن قصد الإضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد المحجوزات . ما دام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع . كون الوقائع التى أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر . على المحكمة أن تشير إليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره . مثال . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣)	٣٧	١٦٦

راجع أيضا : وصف التهمة :
(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٦٩)

تزوير

أركان جريمة التزوير :
"الضرر" :

وقوع ضرر بالفعل . غير لازم فى جريمة التزوير . كفاية احتمال وقوعه . البحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة . (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٢/١٥)	٢٩	١٢٩

الإشتراك فى جريمة التزوير :

الإشتراك فى جرائم التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه . على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٢/١٦)	٣٢	١٤٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# تفتيش		
إذن التفتيش :		
" إصداره " :		
تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٥)	١٢	٥٠
راجع أيضا : تلبس .		
(القاعدتين ١ ، ٣٨ بالصحيفتين ١ ، ١٧١)		
# تقسيم		
قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته . مجانبة الحكم هذا الحظر . خطأ فى تطبيق القانون يعيبه ويستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٥)...	١٣	٥٤
راجع أيضا : وصف التهمة .		
(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٢٤٧)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقليد		
معالجة القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما : تقليد براءة الاختراع ، وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية . اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما . مثال . (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٨)	٤٨	٢٢٣
تلبس		
١ — التلبس : صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها . إباحتها لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير إذن من النيابة العامة . مثال . (الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	١	١
٢ — مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز مخدر . (الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٨	١٧١
تنظيم		
راجع : بناء .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ج) جريمة . جنون جريمة الجريمة المستحيلة : متى تعتبر الجريمة مستحيلة ؟ اذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل . مثال . (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٦	٣٠٨
جنون راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب . (القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٦٥)		
(ح) حجز . حكم حجز جواز تعيين المدين أو الحائز حارسا فى الحجز الادارى . إذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها . أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الادارة المحليين . المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الادارى . (الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)	٧٠	٣٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# حكم		
## وصف الحكم :		
متى يعتبر الحكم حضوريا ؟ إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا . متى تقبل المعارضة فى هذه الحالة ؟ إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل صدور الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٩)	٢٠	٨٣
## إصداره :		
١ — مراد الشارع من النص فى المادة ٢/٤١٧ إجراءات على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة . قصره على حالات الخلاف بينها و بين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . النظر فى اســتواء حكم القانون . لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٦)	٣٣	١٤٤
٢ — لا محل للرجوع إلى قانون المرافعـات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات . عدم تحديد القانون الأخير أجلا للنطق بالحكم ، وإنما أوجب فقط التوقيع عليه فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به على أن يبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدوره دون التوقيع عليه .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)...	٣٩	١٧٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . لا يصح . علة ذلك : ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة . وجوب ألا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)...	٥	١٦
٣ — القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد : تميزه عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص . هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل إزهاق روح المجنى عليه . على المحكمة عند الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أو الشروع فيها أن تعنى بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)...	٥	١٦
(والطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)	٤٤	٢٠٦
٤ — إلزام القانون المالك باتباع مواصفات فنية وإجراءات صحية عند إنشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية . على المحكمة قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر وما أثبته به بدعوى عدم تبيانه ماهية المخالفات الفنية التى رآها والإجراءات الصحية التى أهمل المتهم فى تنفيذها أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجمله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١٠	٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١١ — نسبة الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق إلى بعض الشهود واقعة معينة . لا يؤثر فى سلامته . ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى إدانة المتهم وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها . (الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)	٤٣	٢٠١
١٢ — عدم إلتزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها . اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٨)...	٤٦	٢١٥
١٣ — تحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا . غير لازم . ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه . (الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦١	٢٨١
١٤ — لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وإطراح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . (الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦١	٢٨١
١٥ — الدفع بأن المتهم كان حدثا وقت وقوع الجريمة . اتصاله بالولاية . جواز إثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولهذه المحكمة القضاء فيه من تلقاء نفسها . شرط ذلك : أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم وأن يكون ذلك لمصلحة الطاعن . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ — جلسه ٩٦٥/٣/٢٩)...	٦٤	٢٩٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		١٦ — القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن استلزم ثبوت إدمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بايداعه إحدى المصحات ، إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للإدمان أو أن يقرنه بمدلول طبي معين . إفصاحه بذلك عن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة . الإدمان على الشيء لغة هو المداومة عليه. على المحكمة أن تحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بايداعه المصحة. مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر غير متوافرة فى حقه . عدم تقيدها بدليل معين . لها أن تتبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة.
٣٠٢	٦٥	(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩) ... ...
		١٧ — إدانة الطاعن بالاشتراك مع متهم آخر فى التزوير والتقليد لا يتعارض مع اعتباره مجنيا عليه فى جريمة النصب التى دين بها المتهم الآخر . طالما أن وقوع هذه الجريمة على ما استظهره الحكم كان لاحقا للاتفاق على التزوير والتقليد.
٣٠٢	٦٥	(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩) ... ...
		١٨ — التناقض الذى يعيب الحكم : هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .
٣٠٨	٦٦	(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩) ... ...

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٩ — أساس الأحكام الجنائية : هو حرية المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها . للمحكمة الأخذ باعتراف متهم على متهم آخر فى التحقيقات . ما دامت قد اطمأنت إليه ، ولو عدل عنه بالجلسة . (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٦	٣٠٨
٢٠ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إستقلالا . كفاية الرد الضمنى . (الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٧	٣١٤

ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :

استناد المدعى بالحق المدنى فى طلب التعويض إلى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء . عدم مجادلة الطاعنة فى إنطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى . إقامة المحكمة حكمها على سبب صحيح مستمد من الأوراق هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها . إستنادها تزيدا إلى المسئولية الناشئة عن الأشياء . نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ لإستناده فى طلب التعويض إلى المسئولية الأخيرة . غير مجد . (الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٥)	٧	٢٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حجية الحكم :		
فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . أثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم إنقضاء الدعوى الجنائية . ما دامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد . إستيفاء الطاعن بجميع إجراءات الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة له . قيام مسئولية باقى المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يطعنوا فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٦	٢١

(خ)

خبرة . خطأ . خيانة أمانة .

خبرة

راجع : إثبات .

(القاعدتين ١٢، ١٧ بالصحيفتين ٥٠ ، ٦٩)

رقم القاعدة	رقم الصفحة

خطأ

١ – تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ، موضوعى .

شرط توافر حالة حصول الحادث نتيجة حادث قهرى : ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه . مثال .
(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٥) ٢ ٤

٢ – ثبوت براءة المبلغ على انتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها وإلا كان الحكم معيبا . مثال .
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٥) ١١ ٤٥

خيانة أمانة

راجع : تبديد .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(د)

دعارة . دعوى جنائية . دعوى مباشرة
دعوى مدنية . دفاع

دعارة

رقم القاعدة	رقم الصفحة

دعوى جنائية

تحريكها :

١ — قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى . وجوب قصره على أضيق نطاق وعدم التوسع فى تفسيره، سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم . دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . مثال فى جريمتى اعتياد على ممارسة الدعارة وزنا .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٥) ٢٨ ١٢٤

٢ — اتخاذ إجراءات لرفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به . أثره : بطلان تلك الإجراءات . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . لا يصحح هذا البطلان الطلب اللاحق .

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٦٥) ٣٤ ١٥١

٣ — إقامة الدعوى الجنائية على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . أثره : اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا . لا يحق لها التعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه . عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . مثال .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٣/١٩٦٥) ٣٩ ١٧٩

	رقم القاعده	رقم الصفحة
٤ ــ حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية . شروطه : وقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت إنعقادها ، وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى فى الحال فور إكتشافها . تراخى إكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة . نظرها يكون وفقا للقواعد العادية . لا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها . المادتان ٢٤٤/١ ، ٢٤٦ إجراءات . (الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)	٦٨	٣١٩
إنقضاؤها :		
فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . أثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم إنقضاء الدعوى الجنائية . ما دامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد . إستيفاء الطاعن جميع إجراءات الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة له . قيام مسئولية باقى المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم أيضا ولولم يطعنوا فى الحكم . (الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٦	٢١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# دعوى مباشرة الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها . متى تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم؟ عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا . أثر تخلف ذلك : عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . إجازة القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . مثال . (الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١١	٤٥
# دعوى مدنية مدى إختصاص المحاكم الجنائية بنظرها : ١ — استناد المدعى بالحق المدنى فى طلب التعويض الى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء . عدم مجادلة الطاعنة فى انطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى . اقامة المحكمة حكمها على سبب صحيح مستمد من الأوراق هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها . استنادها تزيدا الى المسئولية الناشئة عن الأشياء . نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ لاستناده فى طلب التعويض الى المسئولية الأخيرة . غير مجد . (الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/١/٥)	٧	٢٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — إجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية . استثناء . وجوب عدم التوسع فيه ، وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٥)	٣٠	١٣٣
إجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية :		
١ — خضوع الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائية فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية . عدم ترتيب هذه الإجراءات وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/١/١٩٦٥)	٧	٢٥
٢ — الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها . متى تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم : عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا . أثر تخلف ذلك : عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . إجازة القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٥)	١١	٤٥
٣ — لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ٤٠١ إجراءات جنائية . إنطباق هذا الحكم على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٥)	٤٢	١٩٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة اتصالها بالقضية المطروحة . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها . ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة . مثال . (الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦٠	٢٧٨
(ب) ما لا يوفره :		
١ — للمحكمة أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح . لا عليها إن لم تلفت الدفاع إلى الوصف الجديد . ما دام هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع . مثال . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٧	٦٩
٢ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . طبيعته : من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك : للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . ما دامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . مثال . (الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٩	٧٩
٣ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم . مثال . (الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٥)	٢٤	١٠١

	رقم القاعده	رقم الصفحة
٩ ـــ عدم حضور المحامى الموكل عن المتهم وحضور محام آخر عنه سمعت المحكمة مرافعته . لا إخلال بحق الدفاع . ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل . (الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٧	٣١٤
١٠ ـــ استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . (الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٧	٣١٤
١١ ـــ قول الطاعن بأنه كان محبوسا . لا يلزم عنه استحالة اتصاله بمحاميه . كان فى وسعه أن يطلب من إدارة السجن إخطار محاميه بتاريخ الجلسة التى أعلن بها . (الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٧	٣١٤

(ر)

رابطه سببية . رد اعتبار . رسوم

رابطة سببية

١ ـــ مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه . مالم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية . مثال . (الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٢/٨)	٤٦	٢١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — علاقة السببية فى المواد الجنائية . مسألة موضوعيه . إنفراد قاضى الموضوع بتقديرها . ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه . (الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٨)	٤٦	٢١٥

رد اعتبار

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شروط رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية ؟ مضى مدة ١٢ سنة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحه مما يحفظ عنه صحيفة سوابق . أثر ذلك : محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . المادتان ٥٥٠ ، ٥٥٢ اجراءات . خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع هذه القاعدة العامة . أثر ذلك عند تطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون الأخير ؟ (الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٥)	٥٠	٢٣٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

رسوم

رسوم قضائية :

" الإعفاء من أدائها " :

مؤسسة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، فهى ليست مصلحة من مصالح الحكومة — عدم إعفائها من أداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى إعمالا لنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠) ... ... | ٧١ | ٣٣٢

" المحكمة المختصة بتقديرها " :

تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى فيه (وهو قضاء محكمة الموضوع) . إختصاص المحكمة الاستئنافية وهى تنظر فى أمر تقدير الرسوم بما يثار حول مقدارها عن الدرجتين (لا حول أساس الإلزام بها) وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام .

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠) ... ... | ٧١ | ٣٣٢

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ز)

زنا

١ — قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى . وجوب قصره على أضيق نطاق وعدم التوسع وتفسيره ، سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم . دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . مثال فى جريمتى اعتياد على ممارسة الدعارة وزنا .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٥) ٢٨ ١٢٤

٢ — سقوط حق الزوج فى تحريك دعوى الزنا إذا ما ارتكب المنكر بعلمه ورضاه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٥) ٢٨ ١٢٤

(س)

سرقة . سلاح

سرقة

أركانها :

إخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر اشتراكا فى سرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . مثال .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢) ٥٨ ٢٦٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الظروف المشددة للعقوبة :		
" السرقة بإكراه " :		
١ — الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه . لا يشترط فيه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الإختلاس . يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس . متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . كل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين — السرقة والإعتداء — يعتبر فاعلا فى الجريمة الأصلية الناتجة من إرتباطها .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٦١	٢٨١
٢ — تحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا . غير لازم . ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٦١	٢٨١
راجع أيضا : وصف التهمة .		
(القاعدتين ١٧ و ٢٤ بالصحيفتين ٦٩ و ١٠١)		
سلاح		
١ — الإحراز . ماهيته : هو الاستيلاء المادى على الشىء لأى باعث كان . الحيازة : يكفى فى توافرها أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشىء ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز له شخصا آخر نائبا عنه . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)	٤٣	٢٠١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — إنصراف أثر الترخيص بحمل السلاح الصادر إلى الخفير إلى المالك والخفير معا . إقتصار حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص — وهو الحراسة . اقتصار الإحراز على الخفير المرخص له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض .		
حيازة الطاعن (المالك) السلاح محل الترخيص لحفظه لديه بعد انتهاء فترة الحراسة . لا جريمة فيه . ما لم يرد عليه مانع سواء من نص في القانون أو لقيد في شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل .		
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٤	٢٥١

(ش)

شروع . شريك . شهادة زور . شهود .
شيك بدون رصيد

شروع

راجع : جريمة :

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٠٨)

رقم القاعدة	رقم الصفحة

شريك

راجع : اشتراك :

شهادة زور

تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . لا يصح . علة ذلك : ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة . وجوب ألا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . مثال .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤) ٥ ١٦

شهود

راجع : إثبات "شهود" :

شيك بدون رصد

١ — استيفاء الورقة الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى مجرى النقود . إعتبارها شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ عقوبات .

(ض)

ضرب أفضى الى الموت

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — علاقة السببية فى المواد الجنائية . مسألة موضوعية . إنفراد قاضى الموضوع بتقديرها . ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى إليه . (الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٨)	٤٦	٢١٥

(ظ)

ظروف مشددة

راجع : سرقة .

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٢٨١)

وسلاح .

(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٣٣)

(ع)

عاهة عقلية . عقوبة . عمل .

عود

عاهة عقلية

راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب .

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٦٥)

رقم القاعدة	رقم الصفحة

عقوبة

تطبيقها :

تعددها :

١ — إلتزام صاحب العمل باعداد سجلات القيد والأجور وإصابات العمل والفحص الطبي الدورى. العقاب على الاخلال به هو الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش. عدم تعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم. المادتان ٤٥ ، ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية . مثال .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥) ... ... | ٥٦ | ٢٦١

٢ — الالتزام الملقى على صاحب العمل بوضع جدول ببيان يوم العطلة الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة . من قبيل الأحكام التنظيمية . عدم تعدد الغرامة فيه بقدر عدد العمال عند الاخلال به .

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥) ... ... | ٦٢ | ٢٨٩

العقوبة المبررة :

القول بعدم الجدوى من الطعن المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة إليه على إعتبار أنه دين بجريمة إحراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة . لا محل له . مادام أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها .

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٥) ... ... | ٤٤ | ٢٠٦

عمل

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — مسئولية صاحب العمل مع المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الإلتزامات المقـررة فى قانون العمل . طبيعة هذه المسئولية : تضامنية ومقـررة بقوة القانون . لا يجدى صاحب العمل إلقاءها على عاتق المقاول المتضامن معه . المـادة ٥٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٨)	٢٥	١٠٥
٦ — إلتزام صاحب العمل باعداد سجلات القيد والأجور وإصابات العمل والفحص الطبى الدورى . العقاب على الإخلال به هو الغرامة التى لاتقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش . عدم تعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم . المـادتان ٤٥ ، ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الإجتماعية . مثال . (الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٦	٢٦١
٧ — الإلتزام الملقى على صاحب العمل بوضع جدول ببيان يوم العطلة الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة . من قبيل الأحكام التنظيمية . عدم تعدد الغرامة فيه بقـدر عدد العمال عند الإخلال به . (الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦٢	٢٨٩
٨ — ثبوت أن من بين ما أسند إلى المطعون ضدهما فى الأوراق عدم إعداد سجـل لقيد أجور العمال . إستبدال النيابة به خطأ فعلا هو عدم إنشاء سجل خاص لكل عامل . إدانة المحكمة لهما عن هذا الفعل . خطأ قانونى يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بتبرئتهما من تلك التهمة . (الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦٢	٢٨٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# عود		
الإشتباه . طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه . إفتراض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه . صـــدور فعل من المشتبه فيه ــ بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة ــ يؤكد خطورته . كفاية هذا الفعل وحده لاعتباره عائدا للاشتباه . تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . مثال . (الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٥	٢٥٦
(ف)		
# فاعل أصلى		
الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه . لا يشترط فيه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الإختلاس . يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعلا الاختلاس . متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . كل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين ــ السرقة والاعتداء ــ يعتبر فاعلا فى الجريمة الناتجة من ارتباطها . (الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦١	٢٨١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ق)		
قبض . قتل عمد . قذف . قصد جنائى . قوة الشىء المقضى		
قبض		
التلبس: صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها . إباحتها لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير إذن من النيابة العامة . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	١	١
راجع أيضا : تلبس .		
(القاعده رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٧١)		
قتل عمد		
نية القتل :		
القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد: تميزه عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص . هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل زهاق روح المجنى عليه . على المحكمة عند الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أو الشروع فيها أن تعنى بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٥	١٦
(والطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)	٤٤	٢٠٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

قذف

راجع : دعوى مباشرة .
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٤٥)

قصد جنائى

راجع : بلاغ كاذب .
(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٧١)

شيك بدون رصيد :
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٥٨)

وقتل عمد :
(القاعدتين ٥ ، ٤٤ بالصحيفتين ١٦ ، ٢٠٦)

قوة الشيء المقضى

١ — فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . أثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم انقضاء الدعوى الجنائية . مادامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد . استيفاء الطاعن جميع اجراءات الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة له . قيام مسئولية باقى المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يطعنوا فى الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤) ٦ ٢١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ـــ حجية الشيء المقضى لاترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق . مثال . (الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ٢٢/٢/١٩٦٥)	٣٤	١٥١

(م)

مؤسسة عامة . مأمورو الضبط القضائي . مبان . مجارى . محاكمة . محررات رسمية . محكمة استئنافية . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . معارضة . مواد مخدرة . موانع العقاب

مؤسسة عامة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مؤسسة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، فهي ليست مصلحة من مصالح الحكومة . عدم إعفائها من أداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى إعمالا لنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية . (الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ٣٠/٣/١٩٦٥)	٧١	٣٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

مأمورو الضبط القضائى

إختصاص مأمور الضبط القضائى :

التلبس : صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها . إباحتها لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير إذن من النيابة العامة . مثال .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤) ١ ١

واجبات مأمور الضبط القضائى عند تحرير محضر ضبط الواقعة :

لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائى تحرير محضر ضبط الواقعة فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها . ما ورد بالمادة ٢٤ إجراءات من وجوب تحرير مأمور الضبط محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها . تنظيمى . لا بطلان على مخالفته .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١) ٩ ٣٦

مبان

راجع : بناء .

رقم القاعدة	رقم الصفحة

مجارى

١ — تسديد المالك الرسم واخطاره من السلطة المختصة باعتماد الرسومات الهندسية المقدمة والترخيص له بالبدء فى العمل وفقا لها لا يعنى سوى الموافقة على البدء فى تنفيذ التركيبات طبقا لتلك الرسومات . عليه إذا ما أكمل العمل فى ضوئها إخطار الجهة المختصة بذلك لتجرى المعاينة الواجبة وتتولى بنفسها — فى حالة صلاحية التركيبات ومطابقتها للقانون — عملية إيصال المبنى بالمجرى العام وإنشاء الوصلة اللازمة لذلك .

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١) ١٠ ٣٩

٢ — إلزام القانون المالك باتباع مواصفات فنية واجراءات صحية عند إنشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية . على المحكمة قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر وما أثبته به بدعوى عدم تبيانه ماهية المخالفات الفنية التى رآها والاجراءات الصحية التى أهمل المتهم فى تنفيذها أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجمله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١) ١٠ ٣٩

محاكمة

راجع : اجراءات المحاكمة .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# محررات رسمية		
راجع : إثبات "أوراق رسمية" .		
(القواعد ٢٢ ، ٣٩ ، ٤٥ بالصحائف ٩٣ ، ١٧٩ ، ٢١١)		
# محكمة استئنافية		
١ ــ محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه . عدم التزامها إلا سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٧	٦٩
(والطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٢/١٥)	٢٩	١٢٩
٢ ــ على محكمة ثانى درجة إذا رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى يمس ذاتيته ويفقدة عنصرا من مقومات وجوده أن تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد . قضاؤها بتأييد الحكم المستأنف رغم انعدامه ، خطأ فى تطبيق القانون يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه . إنشاء الحكم المطعون فيه لقضائه أسبابا مستقلة . لا يغير من الأمر شيئا .		
(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٨)	٤٧	٢٢٠

محكمة الجنايات

محكمة الموضوع

سلطتها فى تقدير الدليل

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — عدم توقيع العمال على محضر مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الاثبات . خضوع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٥)	٢٢	٩٣
٣ — لمحكمة الموضوع الأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى . عدم التزامها بالتعرض فى حكمها لكلتا الروايتين أو بيان العلة فى أخذها باحداها دون أخرى. تعرضها لبيان ذلك. التزامها الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق . مثال . (الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٥)	٢٣	٩٧
٤ — لمحكمة الموضوع الأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه واطراح ما عداه، دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته. تعرضها إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة. وجوب ألا يقع تناقض بينها و بين الأسباب الأخرى التى أوردتها . مثال . (الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢)	٣٥	١٥٧
سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية :		
تقدير حالة المتهم العقلية . مسألة موضوعية . اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فيها . عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه. ليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلى إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به . من واجبها أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل . (الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٦	٦٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المسئولية الناشئة عن الأشياء :		
استناد المدعى بالحق المدنى فى طلب التعويض الى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء . عدم مجادلة الطاعنة فى انطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى . اقامة المحكمة حكمها على سبب صحيح مستمد من الأوراق هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها . استنادها تزيدا الى المسئولية الناشئة عن الأشياء . نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ لاستناده فى طلب التعويض إلى المسئولية الأخيرة . غير مجد .		
(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٥)	٧	٢٥
راجع أيضا : مسئولية جنائية . (القاعده رقم ٢ بالصحيفة رقم ٤) .		
معارضة		
المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى :		
متى يعتبر الحكم حضوريا ؟ إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا . متى تقبل المعارضة فى هذه الحالة ؟ إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل صدور الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٩)	٢٠	٨٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نظر المعارضة والحكم فيها :		
١ — تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور بالجلسة . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض . أثر إغفال ذلك ؟ إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٥)	٣١	١٣٧
٢ — لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ٤٠١ إجراءات جنائية . انطباق هذا الحكم على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)	٤٢	١٩٧
٣ — عدم جواز الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاعه . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر . ثبوت أن هذا التخلف راجعا الى عذر قهرى . صدور الحكم معيبا . محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٦)	٥٢	٢٤١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — عدم استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والإزالة وفاته القضاء برد الشيء الى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى ادانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا . علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)	٦٩	٣٢٤

راجع أيضا : نقض .

(القاعدتين ٨ ، ٥٢ بالصحيفتين ٣١ ، ٢٤١)

مواد مخدرة

١ — مثال لحالة تلبس بجريمة احراز مخدر .		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٨	١٧١
٢ — الاتجار فى المواد المخدرة ، واقعة مادية ، استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها ، طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٨	١٧١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن استلزم ثبوت إدمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بإيداعه إحدى المصحات إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للادمان أو أن يقرنه بمدلول طبي معين . إفصاحه بذلك عن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة . الإدمان على الشيء لغة هو المداومة عليه . على المحكمة أن تحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بإيداعه المصحة . مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر غير متوافرة فى حقه . عدم تقيدها بدليل معين . لها أن تتبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة . (الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٥	٣٠٢
٤ — إجازة القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بإيداع الجانى المصحة . إناطته باللجنة المختصة بحث حالة المودعين بالمصحات تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط ألا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة . تحديد الحكم المطعون فيه مدة إيداع المطعون ضده بالمصحة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٥	٣٠٢

موانع العقاب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٦٥)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ن) نصب . نظام عام . نقض . نيابة عامة		
نصب		
متى تعتبر الجريمة مستحيلة ؟ إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل . مثال فى جريمة نصب . (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٩)	٦٦	٣٠٨
نظام عام		
١ — اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة . من مسائل النظام العام . جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ؟ أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا . مثال . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٧	٦٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ـ اتخاذ إجراءات لرفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به . أثره : بطلان تلك الاجراءات . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . لا يصحح هذا البطلان الطلب اللاحق .		
(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢)	٣٤	١٥١
٣ ـ إقامة الدعوى الجنائية على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . أثره: إتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا لا يحق لها التعرض لموضوعها و إلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه . عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز ابدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٩	١٧٩

رقم القاعدة | رقم الصفحة

نقض

إجراءات الطعن :

"التقرير به — ميعاده" .

١ — إلتزام النيابة العامة بإعلان ذى الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة الأيام التى نصت عليها المـادة ٢/٣٤ من القانون٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . شرطه : أن يكون محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة وليس بالإدانة . لاوجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة فى هذا المجال . علة ذلك : عدم انطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم إذا مضى عليه ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون التوقيع عليه ، وهى عدم الاضرار به لسبب لادخل له فيه .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٦)... ... ... ٥١ ٢٣٨

٢ — بدء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة من يوم صدوره . محل ذلك : أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر المعارضة راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . ثبوت أن هذه الأسباب قهرية . ميعاد الطعن لايبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى . لايغير من ذلك . جواز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٦) ٥٢ ٢٤١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نطاقه :		
استئناف حـــكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض . شمول كل منهما الحكم الغيابى الأول .		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٤)	٤	١٣
المصلحة فى الطعن :		
١ — القول بعدم الجدوى من الطعن المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة إليه على اعتبار أنه دين بجريمة إحراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة . لا محل له . مادام أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها .		
(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢)	٤٤	٢٠٦
٢ — النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن خصم عادل . إختصاصها بمركز قانونى خاص . لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين . شرط ذلك : أن يكون من جهة الدعوى الجنائية .		
إنتفاء مصلحة النيابة والمحكوم عليهم من المتهمين فى الطعن . عدم قبول طعن النيابة فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦٣	٢٩٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أحوال الطعن بالنقض :		
الخطأ فى تطبيق القانون :		
١ — التلبس : صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها . إباحتها لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير إذن من النيابة العامة . مثال . (الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	١	١
٢ — استئناف النيابة للحكم الغيابى . سقوطه : إذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى المعارضة . مثال . (الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	٨	٣١
٣ — الحكم الصادر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة إلى متهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة إلى متهم آخر . طعن النيابة فى هذا الحكم من تاريخ صدوره . جوازه . علة ذلك . الحكم فى الشق الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه ، وفى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة . (الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	٨	٣١
٤ — الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنيــة ودعواه المدنية التابعة لها . متى تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم : عن طريق تكليفه بالحضـور أمام المحكمة تكليفا صحيحا . أثر تخلفه : عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . إجازة القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . مثال . (الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١١)	١١	

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٢ — إلتزام صاحب العمل باعداد سجلات القيد والأجور واصابات العمل والفحص الطبي الدورى . العقاب على الاخلال به هو الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش . عدم تعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم . المادتان ٤٥ ، ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية . مثال . (الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٦	٢٦١
١٣ — ثبوت أن من بين ما أسند إلى المطعون ضدهما فى الأوراق عدم إعداد سجل لقيد أجور العمال . استبدال النيابة به خطأ فعلا هو عدم إنشاء سجل خاص لكل عامل . إدانة المحكمة لهما عن هذا الفعل . خطأ قانونى يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بتبرئتهما من تلك التهمة . (الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)	٦٢	٢٨٩
١٤ — إجازة القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بإيداع الجانى المصحة . إناطته باللجنة المختصة بحث حالة المودعين بالمصحات تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط ألا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة . تحديد الحكم المطعون فيه مدة إيداع المطعون ضده بالمصحة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)	٦٥	٣٠٢
١٥ — العقوبة المقررة لجريمة مباشرة الإعلان بدون ترخيص هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات فضلا عن إزالة الإعلان و إلزام المخالف رد الشيء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . المواد ١ ، ٢ ، ٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات . (الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)	٦٩	٣٢٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطة محكمة النقض :		
فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . أثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم انقضاء الدعوى الجنائية . ما دامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد. استيفاء الطاعن جميع إجراءات الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة له . قيام مسئولية باقى المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن . وجوب إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يطعنوا فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤)	٦	٢١
نيابة عامة		
سلطتها فى استعمال الدعوى الجنائية :		
قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى . وجوب قصره على أضيق نطاق وعدم التوسع وتفسيره سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم . دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . مثال فى جريمتى اعتياد على ممارسة الدعارة وزنا .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٥)	٢٨	١٢٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(هـ)		
هدم		
١ — المبانى غير الآيلة للسقوط الكائنة داخل حدود المدن . حظر هدمها إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . عدم سريان القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ عليها . متى يعتبر البناء آيلا للسقوط وفقا لأحكام القانون الأخير؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٨)	٢٧	١١٤
٢ — توقيع الحكم على الطاعن — عن تهمة هدم بناء بدون تصريح — عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم دون تحديد قدر الغرامة المقضى بها أو بيان قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . قصور يبطله و يوجب نقضه . لا يقدح فى ذلك كون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم .		
(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢)	٥٧	٢٦٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(و)

ورقة التكليف بالحضور . وصف التهمة

ورقة التكليف بالحضور

أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . له طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . المادة ٣٣٤ إجراءات .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ — جلسة ١٩٦٥/٣/١)	٣٨	١٧١

وصف التهمة

١ — للمحكمة أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح . لا عليها إن لم تلفت الدفاع إلى الوصف الجديد . ما دام هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع . مثال .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨)	١٧	٦٩

القواعد القانونية
وبعض المبادئ العامة التى قررتها الدائرة المدنية
مما يمس ـــواد الجنائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إثبات		
طرق الاثبات :		
١ ـــ إثبات واقعة التوقيع على الورقة العرفية بالبينة . جواز إثباتها كذلك بالقرائن .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٤/١/١٩٦٥)	١٠ع١	٥٧
٢ ـــ إنكار التوقيع على الورقة العرفية . عدم التزام المحكمة بإجراء تحقيق متى رأت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقناعها بصحة التوقيع .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٤/١/١٩٦٥)	١٠ع١	٥٧
٣ ـــ إنتهاء المحكمة إلى أن الطاعن قد وقع بإمضائه على المحرر الذى أنكر توقيعه عليه . إعتباره صادرا منه وحجة عليه . لا يقبل تحلله منه إلا بالطعن فيه بالتزوير .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٤/١/١٩٦٥)	١٠ع١	٥٧
٤ ـــ الرسائل الموقع عليها حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت عكسها . الاحتجاج بها غير قاصر على المرسل عليه . لكل من تتضمن الرسالة دليلا لصالحه الاحتجاج بها على المرسل متى حصل عليها بطريقة مشروعة .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٤/١/١٩٦٥)	١٠ع١	٥٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

تعويض

الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا وغير زائد عليه . مثال .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥) ١ع٦٢ ٣٩٦

حق المؤلف

علانية الأداء :

١ — العبرة فى علانية الأداء ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل . متى توافرت صفة العلانية للأداء كان علنيا ولو كان المكان الذى انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصا بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه . لاتلازم بين صفـــة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية .

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)... ... ... ١ع٣٦ ٢٢٧

٢ — لمحكمة النقض التحقق من واقع ما أثبتته محكمة الموضوع ممـا إذا كان الحفل الذى أديت فيـه المصنفات المطالب بالتعويض عن حق المؤلف عليها يتصف بصفة العمومية أو الخصوصية . تعلق ذلك بمسائل التكييف التى تخضع لرقابتها . مثال .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥) ١ع٣٦ ٢٢٧

رقم القاعدة	رقم الصفحة

الأداء غير العلنى :

يشترط لإسباغ صفة الخصوصية على الاجتماعات التى تعقدها الأسر والجمعيات والمنتديات الخاصة والمدارس وبالتالى لإعفائها من دفع أى تعويض للمؤلف عن مصنفاته التى تؤدى فيها بطريق الإيقاع والتمثيل أو الإلقاء أن لا يحصل نظير هذا الأداء رسم أو مقابل مالى . تقرير هذا الشرط قبل صدور القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥) ١ع٣٦ ٢٢٧

حكم

إصدار الحكم :

القرار الصادر بمد أجل النطق بالحكم فى الدعوى . لا يتعين إعلان طرفى الخصومة به .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣) ١ع٣٨ ٢٤٤

تصحيح الحكم :

١ — تصحيح الأحكام: فى الأخطاء المادية البحتة التى تقع فى منطوق الحكم كتابية أو حسابية . تجاوز هذا النطاق . الطعن فى قرار التصحيح بالطرق المقررة للطعن فى الحكم موضوع التصحيح .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣) ١ع٢٩ ٢٥٢

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

٢ — الأصل فى تصحيح الأحكام أن يكون بالطرق المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأة . استثناء أجاز المشرع للمحكمة تصحيح ما يقع من أخطاء مادية بحتة فى المنطوق بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها . تجاوز المحكمة ذلك . أثره : جواز الطعن فى قرار التصحيح بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٠/٣/٣) ١٤٣٩ ٢٥٢

حجية الحكم :

١ — ورود بعض المقضى به فى الأسباب ، إعتباره مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا . تكون هذه الأسباب مع المنطوق وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه فتحوز لذلك قوة الشيء المحكوم به . مثال .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٨)... ... ... ١٤٣٢ ٢٠١

٢ — ما يرد فى أسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى . لا حجية له ولا يجوز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيه .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٥) ١٤٦٥ ٤١٣

عقـــد

تكييف العقد :

رب العمل . توكيل أحد عماله فى إبرام تصرفات قانونية لحسابه . الجمع بين صفته كأجير وصفته كوكيل . وجوب استظهار حقيقة العلاقة بين الطرفين لإمكان تكييفها .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٤) ١٤٣٤ ٢١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# مسئولية تقصيرية		
١ – ليس للمضرور قبل العمل بقانون التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير . لا يمنع ذلك المؤمن من الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث . (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	١٤٢٧	١٧٢
٢ – حق الالتجاء إلى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة . كون المدعى مبطلا فى دعواه ولم يقصد بها سوى مضارة خصمه والنكاية به . خطأ يستوجب مساءلته والحكم عليه بالتعويض . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	١٤٢٨	١٧٨
٣ – الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه فى معنى المادة ١٨٧ مدنى ، هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء . العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه . السيطرة المادية للتابع على الشيء وقت استعماله له لا تضفى عليه صفة الحارس ، إذ هو يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذى يستعمله . مثال . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٢٠)	١٤٦٢	٣٩٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — يدرأ مسئولية حارس الشيء المفترضة إثباته وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه . يشترط أن يكون هذا السبب محددا لا تجهيل فيه ولا إبهام سواء أكان ماثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	١٤٢٦	٣٩٦

نقض

نقض الحكم :

" أثره " :

١ — نقض الحكم . أثره : عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، فيكون لهم أن يقدموا إلى محكمة الاحالة من الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ما كان لهم أن يقدموه منها قبل إصداره إلا ما يكون قد سقط الحق فيه .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١١)	١٤٤٧	٣٠٤
٢ — نقض الحكم يستتبع حتما إلغاء الحكم الذى جاء لا حقا له ومؤسسا عليه .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١١)	١٤٤٧	٣٠٤

فهرس المواد

قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

قانون المرافعات

القانون المدنى

قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٢، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ "شرط الحكم بالإزالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم" .	١٣	٢/١٦ — من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . تقديم الرسومات الهندسية .	٣٣
١، ١٠، ٢٠، ٢٢ من القانون ٢٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ ، ١ ، ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣١ ؛ ١٦ ، ١٨ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . بناء .	٥٣، ٥٧	١ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . "وجوب تحديد الحكم عقوبة الغرامة التى فرضها القانون أو قيمة المبنى" .	٥٧
١، ١٠، ٢٠، ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ . تقسيم .	٥٣	١ – من القانون سالف الذكر . ١ – من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ . "مجال تطبيق كل من هذين القانونين" .	٢٦

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول. "شرط العقاب على التسول فى الطرق والمحال العامة".	٢٧	١ ، ٢ ، ٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات . "العقوبة المقررة لجريمة مباشرة الإعلان بدون ترخيص" .	٦٩
١ (أ،ب) ، ٦ ،٨ ،٩، ١٠ من القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ . من هو البائع المتجول؟	٢٧	١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى . "جواز تعيين المدين أو الحائز حارسا فى الحجز الإدارى" .	٧٠
المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ "الاشتباه . طبيعته" "العود للإشتباه" .	٥٥	٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .	
القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ "معالجته أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما".	٤٨		

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة
" عدم إعفاء مؤسسة النقل العام من أداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى" " المحكمة المختصة بتقدير الرسوم القضائية" .	٧١
المرسوم الصادر فى ١٩١٥/٥/٦ المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٩٢٣/١٠/٢٤ بإنشاء أذونات البوستة .	٤٥
القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل .	
المواد ٤٤، ٥٥، ٦٥، ٨٨ – عقد العمل الفردى . "مجال تطبيقه" .	٢٢، ٢٥
المادة ٥٣ من القانون المذكور .	
"مسئولية صاحب العمل مع المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الالتزامات المقررة فى قانون العمل . طبيعة هذه المسئولية؟"	٢٥
القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية .	
المواد ١٩، ٤٥، ١١٠ – "سريان الإجراءات الخاصة بإعداد سجل القيد والأجور وسجل الإصابات على العمال الموسميين" .	٢٥
"التزام صاحب العمل بإعداد سجلات القيد والأجور وإصابات العمل والفحص الطبى الدورى . عدم تعدد العقوبة فيها بقدر عدد العمال" .	٥٦

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة
" التزام صاحب العمل بوضع جدول ببيان العطلة الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة . عدم تعدد الغرامة فيه بقدر عدد العمال" .	٦٢
القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .	٣٨
المواد من ٣٣ — ٣٨ " الإدمان على تعاطى المخدرات" . "تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة" .	٦٥
القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر	
الإحراز : ماهيته .	
الحيازة : ماهيتها .	٤٣
المواد ١، ٦، ١٠ — "طبيعة الترخيص الصادر بحيازة أو إحراز الأسلحة النارية".	٤٩
المادة ٣/٢٦ — "العقوبة المقررة بهذه المادة" .	٥٠
المادتان ٤ ، ٣٧ — "إنصراف أثر الترخيص بحمل السلاح الصادر إلى الخفير وإلى المالك والخفير معا" .	٥٤

قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنفيذ أحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقرارين ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠ .	١٠	"طبيعة الترخيص الصادر بحيازة أو إحراز السلاح النارى ؟" .	٤٩
قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ المعدل بالقرارين الصادرين فى ١٩٥٥/٦/٥ و ١٩٥٦/٧/١٦		٤ من قرار الداخلية ٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٩٦٠/٦/٢	
		"إنصراف أثر الترخيص بحمل السلاح الصادر إلى الخفير إلى المالك والخفير معا" .	٥٤

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجزائية وصفحاته

تصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩	١٢	ثانيا	ثالثا
٩	١٤	زاعما	زعموا
١١	١٦	مجندين	مجندون
١٧	السطر الأخير	الثانية	الثانية
٢١	١٦	جود	وجود
٤٢	٦	الجلسة	الخلسة
٤٧	١٦	أ الأول	الأول
٤٧	١٦	ن	أن
٤٩	١٥	التعويض	التعريض
٨٤	١١	الإستلثاف	الإستئناف
١١٧	١٤	الغناه	الغناء
١١٧	١٨	صحيحوا	أصحاء
١٣١	١٨	إلى أن	أن
١٣٧	١٢	إغفال	فى إغفال
٢٢١	٣	عشر	عشرة
٢٧١	٨	وانتواءه	وانتواؤه
٣٠٨	١٩	إطهانت	إطمأنت

تم طبع هذا العدد بمطبعة دار القضاء العالى الفرعية فى يوم الأحد ٧ رجب سنة ١٣٨٥
(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٥) م

على سلطان على
عضو مجلس الادارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٩٧/٦٥/٣٦٣٦)


